

الموسوعة النموذجية في شرح

قضايا التعويضات والمسئولية المدنية

الجزء الأول

المستشار
صبرى محمود الراعى
رئيس محكمة أمن الدولة العليا (سابقا)

الأستاذ
رضا السيد عبد العاطى
المحامى

دار مصر للموسوعات القانونية
١٢ ش محمد مجدى باشا من حسن الأكبر - عابدين
٢٩٠٣٧٢٠ / ٠٢ - ٦٥٨٣٧٤٠ / ٠١٠

دار المصطفى للإصدارات القانونية
٢٣ أ ش الجمهورية - أمام محكمة عابدين
ت : ٢٩١٣٥٨٢ موبايل : ٠١٢/٧٤٧٢٣٠٢ _ ٠١٢/٢٨٢٧٠٨٣

الموسوعة النموذجية

في شـــرح

قضايـا

التعويـــضات والمسئولية المدنية

- دعوى التعويض في حوادث السيارات
- أركان دعوى التعويض في حوادث السيارات
- القتل الخطأ والإصابة الخطأ (الركن المادى)
- علاقة السببية بين الخطأ والضرر (الركن المعنوى)
- إنتفاء رابطة السببية
- نطاق قانون التأمين الاجبارى
- أنواع التعويض في حوادث السيارات
- الفرق بين التأمين في القانون المدنى والتأمين الإجبارى لحوادث السيارات
- صيغ دعوى التعويض في حوادث السيارات
- أحدث أحكام النقض في دعوى تعويض حوادث السيارات حتى عام ٢٠٠٤

المستشار / صبرى محمود الراعى
رئيس محكمة أمن الدولة العليا (سابقا)

الأستاذ / رضا السيد عبد العاطى
المحامى

المجلد الأول

دار مصر للموسوعات القانونية
١٢ شارع محمد مجدى باشا من حسن الأكبر - عابدين
تليفون : ٣٩٠٣٧٢٠ / ٠٢ - ٠١٠٦٥٨٣٧٤٠



بسم الله الرحمن الرحيم

﴿يأيها الذين ءامنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسن ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم * ولكم في القصاص حياة يأولي الألباب لعلكم تتقون *﴾

﴿صدق الله العظيم﴾

إهداء

أهدي هذا المؤلَف إلي

المستشار الأستاذ / إبراهيم محمد إسماعيل السيد .

المحامي بالنقض والدستورية العليا والإدارية العليا

محمد فرج الذهبي
المحامي
٩ ميدان عرابي - برج الأمراء

مقدمة

مما لا شك فيه أن المحاكم المنشرة في شتي أنحاء الجمهورية مزدحمة بقضايا التعويضات الناشئة عن حوادث السيارات ومن خلال مطالعة صفحة الحوادث بالصحف اليومية لا تكاد تخلو هذه الصفحة من حوادث سيارات راح ضحيتها أرواح آلاف الأبرياء وذلك راجع لأسباب عديدة منها .

* إهمال السائقين في القيادة بالإضافة للقيادة بسرعة جنونية حيث أننا نعيش في عصر طغت فيه المادة و انعدمت الضمائر وتفشي الإهمال وأصبح هو سمة عصرنا هذا والكل يتسابق للحصول علي المال بأي طريق حتى وإن كانت غير مشروعة وحتى وإن كانت علي حساب الآخرين فذلك لا يهم بل المهم الحصول علي المال ومن هنا ظهرت السرعة في كل شئ حتى في قيادة السيارات بشتى أنوعها. لدرجة أن سائقي الميكروباصات علي الطرق السريعة أصبح يطلق عليهم " عفاريت الأسفلت " وذلك لتجاوزهم للسرعات المقررة لهم ولك أن تتخيل حجم الكوارث التي تنتج عن هذه السرعة الجنونية .

* الإهمال في صيانة السيارات :

وهذا أيضا سبب من الأسباب التي تؤدي لحدوث الكارثة فلابد من صيانة السيارات بطريقة منتظمة وبذلك يجنب قائدها العديد من المصائب التي قد تنجم عن هذا الإهمال.

بالإضافة إلي أسباب أخري عديدة تتسبب في قتل آلاف الأبرياء سنويا وهذه الأسباب كلها تنصب علي الإهمال – الخطأ – اللامبالاة وعدم النظام . – الرعونة وذكرت جريدة الميدان في عددها الصادر في ٢٠٠٤/٢/١٩ بأن :

كشفت التقارير والدراسات الرسمية أن معدل حوادث الطرق في مصر هو الأعلى على مستوى العالم وأن عدد ضحاياها يصل إلي ٣٠ ألفا سنويا بمعدل ست آلاف قتيل و ٢٥ ألف مصاب كما أن الاقتصاد المصري يتكبد نتيجة لذلك مبالغ تتراوح بين ٣ إلي ٤ مليارات جنيه سنويا خسائرً في الممتلكات العامة والخاصة وأوضحت الدراسة التي أعدهما مركزُ البحوث التنمية والتخطيط التكنولوجي بجامعة القاهرة حول السلامة والأمان علي الطرق وتحديد أسباب الحوادث أن أعلي معدلات الحوادث علي الطرق علي طريق القاهرة الإسكندرية الزراعي والقاهرة الإسكندرية الصحراوي وطريق العياط بني سويف وأشارت الدراسة إلي أن الأخطاء من قبل قائدي السيارات أثناء السير ٣٣٠ خطأ في الساعة الواحدة وأعلي نسبة لتكرار الخطأ تتركز في عدم استخدام الإشارات عند السير وقلة المسافات البينية بين السيارات واشغال السيارة لحارتين أثناء السير والتخطي الخاطئ والأهم من ذلك زيادة السرعات فوق الحد المسموح به وهو سبب رئيسي في زيادة معدلات الحوادث حيث تصل نسبته إلي ٥٥٪ من الحوادث وأشارت الدراسة إلي أن عدد المخالفات في تجاوز السرعة بلغ ٦٧١ مخالفة كان من الممكن أن تصبح ٦٧١ ألف حادث طريق وقد انتهت الدارسة فيما يخص الحالة الفنية للمركبات إلي أن ٣٥ ٪ من إجمالي المركبات المختلفة زادت فترة تشغيلها علي ١٧ سنة إضافة إلي الاختلاف في قيم الضغوط لاطارات المحور الواحد للمركبة الواحدة والذي يمكن أن يؤدي إلي انفجار لهذا النوع من المطاط واتضح أن ١٤٪ من السيارات التي تسير علي الطرق في مصر ذاد تآكل إطاراتها في غير انتظام وأن ٤٪ من الإطارات غير صالحة لعدد خمس ملايين مركبة تسير في مصر يوميا .. وفيما

يخص الإضاءة الأساسية للمركبات فإن نسبة من ١٠٪ إلي ١٢٪ من المركبات ليس لها إشارات أمامية أو خلفية تعمل كذلك بالنسبة لعدادات السرعة فإن ٣٥% من المركبات لا تعمل بها هذه العدادات وكذلك وسائل التحكم والأمان مثل الفرامل وحزام الأمان والمساحات الخاصة بالزجاج الأمامي للمركبات وترك المسافات البينية .

وقد بلغ عدد المخالفات المرورية المسجلة علي مستوي الجمهورية لعام ٢٠٠٣ لسبب عدم توافر اشتراطات الأمن والمتانة مليونا وخمس مائة وتسعة وثلاثين ألف مخالفة .

وحيث أن حوادث السيارات تشغل فكر الكتاب والصحفيين لما تسببه من كوارث للمجتمع فقد كتبت الدكتورة ماجدة مراد المنيعة بالبرنامج العام مقال في جريدة الأخبار تحت عنوان :

حوادث الطرق .. والبحث عن حل

هناك قدرات ينعم الله بها علي الإنسان حتى يدرك ما حوله منها : القدرة علي التفكير في الأمور . والقدرة علي تقدير قيمة وأهمية ما يمر بنا من أحداث والقدرة علي التوقف ولو للحظات حتى نحزن أو نبكي أو نتأثر .

هذه القدرات قد تتعطل أحيانا لدينا فنفقد القدرة علي الدهشة والتأثر وتقدير عمق ما يمر بنا ونلمس أسباب ما يجري من حولنا ، كلنا نعرف أنه ما يمر يوم إلا وتقع حوادث طرق فردية أو جماعية بوسط المدينة أو بالطرق السريعة ، وكلها حوادث توجع القلب ، إلا أنها من كثرة ما تمر بنا علي صفحات الجرائد لم نعد نتوقف عندها علي الرغم من خطورتها : فليست حياة الإنسان بالأمر الهين وليس الحزن الموجع في حياة أسرة بالشيء العارض ، وليس فقد عزيز خرج سالما بالحدث الذي يمر ببساطة .

تذكر الإحصائيات أن عدد الضحايا في حوادث الطرق بمصر عام ٢٠٠٢ بلغ سبعة آلاف قتيل و ٢٥ ألف مصاب ، والأمثلة كثيرة :

صبية صغار يعبرون الطرق آمنين فإذا بسيارة مسرعة تطيح بهم وبآمال أسرهم.

أسرة تسافر في رحلة مع عائلها فيصادفها القدر من خلال سيارة نقل ضخمة تشتتت الشمل .

شابة مقبلة علي الحياة تبتسم لها وتخطو بخطوات فرحة فتقضي عربة مسرعة علي ابتسامتها وحياتها .

مجموعة سعيدة في أتوبيس رحلات تختل عجلة القيادة في يد السائق فيحول الرحلة السعيدة إلي رحلة بلا عودة .

وإذا حاولنا أن نحلل أسباب هذه الحوادث فإن الإحصائيات السابقة تشير إلي أن ٧٠٪ من هذه الحوادث سببها أخطاء بشرية ، هذه الأخطاء تتمثل في السرعة ، والإهمال وعدم إتقان القيادة ، وعدم تقدير المسئولية ، والثقة الزائدة التي تصل إلي حد الاستهانة.

فسائق السيارة الخاصة الذي غالبا ما يكون شابا صغيرا تدفعه روح المغامرة إلي الإسراع بسيارته واللهو بها كيفما يرغب ويريد خاصة إذا كان الطريق خاليا ، فإذا ما وقع الحادث لاذ بالفرار هاربا من مسئولياته تاركا ضحيته تقطر دما .

لذا فنحن في حاجة إلي تشديد العقوبة علي مرتكبي حوادث الطرق إذا ما ثبتت إدانتهم حتى لا نستهين بأرواح البشر .

نحن في حاجة إلي تشديد الرقابة علي سائقي سيارات الأجرة والنقل الذين قد تغريهم الثقة الزائدة في مهاراتهم بتجاوز السرعة وتخطي القواعد المرورية .

نحن في حاجة إلي التصدي لبعض الظواهر السلبية مثل ظاهرة التحدث في التليفون المحمول أثناء القيادة ، والانشغال بأحاديث جانبية تفقد قائد السيارة قدرته علي الانتباه والتركيز .

نحن في حاجة إلي إعادة الانضباط إلي شوارعنا فقد تحولت الأرصفة إلي أماكن مخصصة للبيع وعرض السلع إما مكان السائرين فهو وسط الطريق ، فماذا يفعل السائر عندما لا يجد مكانا يمشي فيه علي الرصيف ؟

وماذا يفعل عندما لا يجد مكانا مخصصا يعبر منه فيضطر إلي العبور وسط السيارات .

نحن في حاجة إلي مراجعة أحوال طرقنا السريعة وتوفير أماكن لعبور أهالي المناطق المقيمين علي جوانبها حتى لا نلجأ إلي أسلوب إنقاذ ما يمكن إنقاذه بإقامة كوبري أو نفق بعد وقوع حادثة .

بعض طرقنا السريعة تعاني من ظلمة شديدة بالليل منها مثلا طريق الإسماعيلية – القاهرة الذي تتخبط بعض أجزائه في الظلام علي الرغم من كثرة المرور به مما يساهم في زيادة الحوادث .

وأخيرا نحن في حاجة إلي ثقافة مرورية تبدأ من المدرسة والجامعة تنتقل إلي كل مناطق التجمعات تؤكد أن مهارة القيادة ليست هي السرعة وتخطي إشارات المرور وإنما هي الالتزام والحرص علي سلامة الأرواح .

وعن حجم الكوارث التي تشهدها الطرق :

جاء بجريدة النبأ الوطني في عددها الصادر في ٢٠٠٣/١١/٣٠ الآتي :

سنعرض حجم الكوارث التي تشهدها الطرق بالأرقام . كشفت أحدث الإحصائيات الصادرة عن هيئة الطرق والكباري أن الذكور يأتون علي رأس

حـالات الوفاة بسبب حوادث السيارات بنسبة ٩٩٪ موزعة علي النحو التالي ٢٠ ٪ بالنسبة للشيوخ والشباب ٧٩٪ وتبلغ نسبة السائقين من إجمالي القتلى ٣٢٪ ، ٢٦٪ من الضحايا من ركاب النقل الجماعي ٤٢,٥٪ يلقون حتفهم بسبب السرعة الزائدة بين سيارتين وأشارت الإحصائيات أيضا التي توضح حجم الكارثة إلي أن ٦٠٪ من حالات الوفاة تقع في الفئات العمرية من ١١ – ٤٥ عاما ١٥٪ من حالات الوفاة بين المشاة من سن ١١ إلي ٣٠ عاما كما بلغت نسبة حوادث الطرق بسبب السلوكيات الخاطئة في القيادة ٦٩٪ و ٢٤٪ بسبب سوء الحالة الفنية للمركبات و ٥٪ نتيجة سوء الأحوال الجوية . وانتهت الإحصائية إلي أن عدد المصابين في حوادث الطرق من المستحقين لتعويضات يبلغ ٢٣ألف مصاب في السنة يتوفى منهم ٦ آلاف شخص أما إجمالي عدد الحوادث سنويا فقد بلغ ٢٦ ألف حادث علي الطرق والكباري المصرية ، يرجع المهندس السعيد خليل – خبير الطرق والكباري بهيئة الطرق المصرية – السبب في مهزلة صرف التعويضات المقررة لضحايا الحوادث في مصر إلي عدم الالتزام بتنفيذ التعليمات والقواعد لإقامة الكباري والطرق في مصر ويتجلى ذلك واضحا في تكرار الحوادث بأماكن وكباري بعينها حتى باتت مناطق كوارث شهيرة مثل طريق المعادي – الأوتوستراد وكوبري السيدة عائشة وكوبري الجيزة إلي آخره والغريب أن هذه الحوادث تجري وفقا لنفس السيناريو وفي نفس المكان كل مرة ، وقال إن تصريحات المسئولين دائما تكون في إطار تخليهم عن المسئولية والإلقاء بها علي عاتق قائد السيارة .. وشدد السيد خليل – خبير الطرق – علي ضرورة تطبيق القواعد والأساليب العلمية في مجال تخطيط الطرق لمواجهة الكوارث وإدارتها وهي القواعد والأساسيات التي يتم

إغفالها تماما من قبل المسئولين في مصر ، وفيما يثبت صدق الرأي القائل بتحميل السائقين المسئولية كاملة عن حوادث الطرق في مصر جاء تعليق المهندس كمال المنجي رئيس الإدارة المركزية للطرق البرية بالهيئة العامة للطرق والكباري علي الإحصائيات – السابق الإشارة إليها – بقوله : إن الفحص الطبي الذي يوقع علي السائقين لا يؤكد مطابقة لياقتهم الطبية والذهنية والبدنية والنفسية للقيادة علي هذه الطرق ومن هنا تأتي الكارثة !! وأشار إلي ضرورة أن تضاف تحاليل متخصصة للتأكد من عدم تناول السائقين للمسكرات أو المخدرات مع التشدد علي عدم منح رخص القيادة إلا بعد الكشف الطبي علي السائقين أو مالك السيارة أولا.

وفي تحليله لارتفاع نسبة الضحايا بين ركاب النقل الجماعي – وكان آخرها مأساة حادث المعادي – يقول المهندس كمال المنجي إن عقل السائق يكون مشوشا بسبب الأقساط المستحقة علي سيارته مما يضطره إلي العمل لأكثر من وردية تصل في بعض الأحيان إلي ٢٤ ساعة والسفر لمسافات طويلة بالإضافة إلي ارتفاع سعر قطع غيار السيارات !!

وحسما لقضية تعويضات حوادث الطرق التي يردد البعض أن هناك شبهة في عمليات صرفها خاصة وأن الكثيرون من المواطنين يجهلون قواعد صرف التعويضات يقول المهندس عادل يوسف – رئيس الهيئة العامة للطرق والكباري – أن الهيئة تقوم بصرف التعويضات اللازمة حسب درجات الإصابة والتي تحدد من جانب القومسيون الطبي لتقدير نسبة العجز الموضحة بجدول وزارة الصحة وعلي هذا الأساس تم تحديد ٢٠ ألف جنيه لحالة الوفاة ويتوقف قليلا ليقول إن هناك شروطا يجب اتباعها أولا حتى توافق الهيئة علي صرف هذه التعويضات تتمثل في ضرورة وجود محضر شرطة وتذكرة الراكب في حالة ما

إذا كـان الحـادث فـي وسيلة نقل جماعي ، مع تحديد مكان الحادث بالتحديد حيث أنهـا إذا كانت في منطقة تتبع صيانة الطرق الخاصة لإشراف إدارة المرور فإنها هي التي تلتزم بالتعويضات .

وأشـار المهندس عـادل يوسف إلـي أن الهيئة قد سددت العام الماضي تعويضات بلغت ٣ مليون جنيه لـ ١٥٣ مصابا توفي منهم ١٤٤ وهناك ٨٥ حالة لم تحصل علي تعويضات نظرا لأنها لم تستوف المستندات المطلوبة !!

خلاصـة كـلام رئيس الهيئة : أنه يجب علي من تقع له كارثة أو يتعرض لحادث علي الطريق أن يتفق مع عزرائيل لكي يحدد له : كيف ومتي وأين يصاب حتى يحصل المصاب علي التعويضات المناسبة وإلا لا يلومن إلا نفسه !!

خطة البحث

نتناول بالشرح والتحليل وآراء الفقهاء وأحكام النقض معظم دعاوى التعويضات في القانون ومنها :

- دعوى التعويض في حوادث السيارات .
- المسئولية المدنية .
- دعـاوى الـتعويض الناشـئة عن الضـرر الـذي سببته الجـريمة (الادعـاء المدني).
- دعـاوى التعويض الناشئة عن خطأ الطبيب والمهندس والمقاول وكذلك نتناول العديد من دعاوى التعويضات في القانون وذلك في أربعة أجزاء من هذا المؤلّف .

الجزء الأول

دعوى التعويض عن حوادث السيارات

دعوى التعويض عن حوادث السيارات

– تعريف دعوى التعويض :

عرفت محكمة النقض المصرية دعوى التعويض بأنها هي الوسيلة القضائية التي يستطيع المضرور عن طريقها الحصول من المسئول عن تعويض الضرر الذي أصابه إذا لم يسلم به قانونا وأنه يجب أن يثبت أنه صاحب الحق الذي وقع الضرر مساسا به وإلا كانت دعواه غير مقبولة [1]

– من له الحق في طلب التعويض؟

١ـ المضرور أو نائبه أو خلفه

الحق في طلب التعويض – لا يثبت إلا للمضرور – هو أو نائبه أو خلفه – هو الذي يثبت له الحق في طلب التعويض ، أما غير المضرور فلا يستطيع أن يطالب بتعويض عن ضرر لم يصبه ، ولا يحق للمضرور أن يطلب من المحكمة القضاء مباشرة بالتعويض لجهة خيرية أو مؤسسة تعمل للمصلحة العامة ولا تستطيع المحكمة في هذه الحالة أن تجيبه إلي هذا الطلب لأن مثل هذه الجهة لم يصبها أي ضرر فلا يجوز الحكم لها مباشرة بتعويض وتكون الدعوى في هذه الحالة غير مقبولة.

(نقض ١٤/ ١ / ١٩٨٢ – *الطعن* ٢٩١ لسنة ٤٨ ق).

٢ـ حق الورثة في المطالبة بالتعويض عن وفاة المضرور

حق الورثة في المطالبة بالتعويض عن وفاة المضرور – لورثة المضرور

---

[1] طعن رقم ٣٢٦٥ لسنة ٥٩ ق – جلسة ٢٨ / ١٢ / ١٩٩٣

طعن رقم ٨٨٣٥ لسنة ٦٤ق – جلسة ٢٥ / ١٠ / ١٩٩٥

مطالبة المسئول بجبر الضرر الذي سببه لمورثهم من الموت الذي أدي إليه الفعل الضار – أساس ذلك.

جري قضاء هذه المحكمة بأنه إذا تسببت وفاة المضرور عن فعل ضار من الغير فإن هذا الفعل لابد أن يسبق الموت ولو بلحظة ويكون المضرور في هذه اللحظة أهلا لكسب حقه في التعويض عن الضرر الذي لحقه وحسبما يتطور هذا الضرر ويتفاقم ومتى ثبت له هذا الحق قبل وفاته فان ورثته يتلقونه عنه في تركته ويحق لهم بالتالي مطالبة المسئول بجبر الضرر المادي الذي سببه لمورثهم من الموت الذي أدي إليه الفعل الضار باعتباره من مضاعفاته مما يكون معه النعي بهذا السبب علي غير أساس.

(نقض ٣٠ / ٣ / ١٩٨٢ – الطعن ١٥٢٠ لسنة ٤٨ ق)

الباب الأول

أركان دعوى التعويض في
حوادث السيارات

الفصل الأول

الركن المادي للجريمة

(جريمة حوادث السيارات)

وهذا الركن يتمثل في حدوث النتيجة الإجرامية أي الأفعال الآتية:

١- القتل الخطأ

٢- الإصابة الخطأ

٣- التلفيات بإهمال (تلف السيارة نتيجة إهمال)

(أ) القتل الخطأ

(في حوادث السيارات)

١- القتل الخطأ

نص القانون :-

تنص المادة ١/٢٣٨ من قانون العقوبات علي أن " **من تسبب خطأ في موت شخص آخر بأن كان ذلك ناشئا عن إهماله أو رعونته أو عدم احترازه أو عدم مراعاته للقوانين والقرارات واللوائح والأنظمة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز مائتي جنية أو بإحدى هاتين العقوبتين** "

ويقول الدكتور أحمد فتحي سرور " عاقبت المادة ٢٣٨ عقوبات علي جريمة القتل غير العمد ونظراً لتطور أسباب الحوادث في العصر الحديث بسبب كثرة الآلات الصناعية ولتعدد نواحي النشاط الاقتصادي في الحياة اليومية وصلت الحوادث في بعض الأحيان إلي ما يشبه الكوارث لكثرة عدد الضحايا لذا أحس المشرع بأن النصوص القائمة بشأن القتل الخطأ لم تحقق الردع الكافي ولذا أصدر القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات فرفع الجزاء المقرر لهذه الجريمة إذا توافرت ظروف معينة منها ما يدل علي جسامة الخطأ الذي تردي فيه الجاني ومنها ما يدل علي جسامة الضرر الذي أسفر عنه خطؤه ورأي المشرع أنه لا محل لتغيير طبيعة الجريمة من جنحة إلي جناية لأن وصف الجناية لا يتلاءم مع فكرة الخطأ غير العمدي والخطأ غير العمدي يتحدد وفقا لمعيار موضوعي واقعي وعلي هذا الأساس فإنه يتكون من عنصرين :

(الأول) العنصر الموضوعي ، وهو عدم مطابقة سلوك الجاني لمستوي الحيطة والحذر الذي يسلكه الشخص المعتاد ، كقيادة السيارة ليلا في مكان ملئ

بالضباب الكثيف أو زيادة السرعة في المدينة أو عند منحنيات في الطرق علي نحو يعرض المارة للخطر وتناول الخمر لدرجة السكر قبل قيادة السيارة . ووفقا لهذا العنصر يتحدد الركن المادي في جريمة الخطأ غير العمدي.

(الثاني) العنصر الواقعي (أو الشخصي). ويتمثل في الظروف الشخصية التي تحيط بالجاني ، سواء ما تعلقت بحالته الصحية وسنه ودرجة تعليمه وذكائه وخبرته في المهنة التي يقوم بها أو ظروف الزمان والمكان التي تحيط به. إذ لا معني لقياس الخطأ غير العمدي وفقا للظروف العادية المجردة ، لأنه في هذه الحالة لا يكون من العدالة توجيه اللوم إلي الجاني الذي لا يحيط بهذه الظروف بل يجب أن يرتكز هذا اللوم علي عدم قيامه بالسلوك الواجب في مثل ظروفه هو لا ظروف غيره . ووفقا لهذا العنصر يتحدد الركن المعنوي في جريمة الخطأ غير العمدي. [1]

ويقول الدكتور حسن صادق المرصفاوي

وقد عبر المشرع عن ركن الخطأ في جريمتي القتل والجرح والإيذاء خطأ في المادتين ٢٣٨ و ٢٤٤ من قانون العقوبات بقوله " بأن كان ذلك ناشئا عن إهماله أو رعونته أو عدم احترازه أو عدم مراعاته للقوانين والقرارات واللوائح والأنظمة"

ولما كان الخطأ هو أحد أركان جريمة القتل أو الجرح الخطأ فإنه يجب أن يبين الحكم ما وقع من المتهم من خطأ منطويا تحت إحدى الصور التي نص عليها القانون والحكم الصادر بالعقوبة يجب أن تذكر فيه وقائع الحادثة وكيفية

---

[1] الدكتور احمد فتحي سرور الوسيط في قانون العقوبات ط ١٩٧٩ ص ٥٦٠

حصولها وكنة الإهمال وعدم الاحتياط المنسوبين إلي المتهم وما كان عليه موقف كل من المجني عليه والمتهم حين وقوع الحادثة فإن خلا الحكم من هذه البيانات كان معيبا

(نقض ٢ / ١١ / ١٩٦٤ أحكام النقض س ١٥ ق ١٢٥)

فيجب أن يذكر الخطأ الذي وقع من المتهم وكان سببا في حصول الإصابة ثم يورد الأدلة التي استخلصت المحكمة منها وقوعه وإلا كان مشوبا بالقصور

(نقض ٢٧ / ١ / ١٩٦٤ أحكام النقض س ١٥ ق ١٩)

صور الخطأ [1]

لو أننا تعمقنا في الصور التي أوردها المشرع لوجدناها تحيط بمختلف أنواع النشاط الذي يؤدي إلي نتائج مجرمة غير مقصودة من الفاعل. وهذه الصور قد تتداخل في بعضها أحيانا ، علي أن هذا لا يمنع من وضع بعض الضوابط لها. وعلي كل حال يكفي أن تتوافر واحدة منها ليقوم ركن الخطأ في الجريمة ، فالشارع إذا عدد صور الخطأ اعتبر كل صورة من هذه الصور خطأ قائما بذاته تترتب عليه مسئولية فاعله ولو لم يقع منه خطأ آخر .

(نقض ٢٨ / ٦ / ١٩٦٠ أحكام النقض س ١١ ق ١٢١ ، ٣ / ٢ / ١٩٦٩ س ٢٠ ق ٤٤)

وتوافر صورة من صور الخطأ أو عدم توافرها مسألة يقدرها القاضي .

وقضت محكمة النقض بأن

تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه هو من المسائل الموضوعية التي تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب ما دام تقديرها سائغا مستندا إلي أدلة مقبولة لها أصل في الأوراق.

(نقض ٢ / ٤ / ١٩٧٢ أحكام النقض س ٢٣ ق ١١١ ، ٢٤ / ٥ / ١٩٧١ س ٢٢ ق ١٠٣).

---

[1] دكتور حسن صادق المرصفاوي "المرصفاوي في قانون العقوبات الخاص ط ١٩٧٥"

ويهتدي في تقديره بمقياس الرجل العادي في الحياة واضعا نصب عينيه الظروف المختلفة التي تحيط بالواقعة ، سواء تعلقت بها بذاتها أو بشخص الجاني أو المجني عليه.

ونتكلم فيما يلي عن كل صور الخطأ

١- **الإهمال:** يتمثل الإهمال في تقصير الجاني في إدراك مدي ما يترتب علي تصرف صادر من جانبه من نتائج في وقت يتطلب فيه بعض الحرص والحيطة ، فالإنسان في حياته العادية – لا سيما في مباشرته لبعض شئون عمله – ينبغي عليه أن يقدر نتائج أي نشاط له ، خصوصا ما كان يحتمل أن يضر بالغير ، فيوجه إرادته بشكل يستبعد معه حصول النتائج الضارة فالشخص الذي يلقي من نافذة مسكنه بجسم صلب إلي الطريق العام فيصيب شخصا مارا به قد وجه إرادته نحو نشاط أسفر عن نتيجة هي إصابة المجني عليه ولو كان لم يتوقعها أو أن توقعها ولم يرغب فيها وهو قد أهمل في التحقيق من خلو الطريق من المارة قبل إلقاء ما ألقاه فيسأل عن نتيجة تصرفه. فإذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هي أن المتهم كان معه طفل لا يتجاوز السنتين من العمر فأهمل في المحافظة عليه وتركه بمفرده بجوار موقد نار مشتعل عليه ماء فسقط عليه الماء فحدثت به حروق أودت بحياته فإن هذا المتهم يصح عقابه عن جريمة القتل الخطأ علي أساس أن التقصير الذي أسند إليه يستوجب ذلك سواء كان هو والد الطفل أم لم يكن .

(نقض ٣ / ١١ / ١٩٤١ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ ق ٢٩٦)

وقد يتمثل الإهمال في تفريط وفيه يقف الإنسان موقفا سلبيا إزاء إجراء معين كان ينبغي عليه مباشرته ويسفر هذا الموقف عن إحداث ضرر بالغير يستوجب المساءلة الجنائية. ومثال هذا أن يحفر إنسان حفرة أمام منزله ولا يضع مصباحا لتنبيه المارة اعتقادا منه بندرتهم في هذا الوقت من الليل ثم يحدث أن يتردي فيها عابر سبيل وتحدث له بعض الإصابات فهو علي بينه مما يجب فعله ولكنه يسكت عنه عامدا وغير راغب أو متوقع النتيجة.

- **من أحكام محكمة النقض:**

- أمثلة لصور الإهمال في دعوى تعويض حوادث السيارات

من المقرر أن تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبة جنائياً أو مدنيا مما يتعلق بموضوع الدعوى. لما كان ذلك فإنه متى استخلصت المحكمة مما أوضحته من الأدلة السائغة التي أوردتها أن الخطأ إنما يقع في جانب الطاعن إذ لم يبادر إلي تحذير المارة في الوقت المناسب وتنبيههم إلي قرب مرور القطار وتراخي في إغلاق المجاز.

ولم يستعمل المصباح الأحمر في التحذير وفقا لما تفرضه التعليمات بل تركه مفتوحا أمام سيارة المجني عليهم بغير مبرر مما يعد معه قائدها معذورا في اعتقاده خلو المجاز وعبوره. وأن الحادث وقع نتيجة لهذا الخطأ فلا تقبل المجادلة في ذلك أمام محكمة النقض.

ولا محل هنا للتحدي بأن علي الجمهور أن يحتاط لنفسه أو التحدي بنص لائحة السكك الحديدية علي أنه لا يجوز اجتياز خطوط السكك الحديدية بالمجازات السطحية " المزلقانات " عمومية كانت أو خصوصية أو ترك الحيوانات تجتازها عند اقتراب مرور القطارات أو عربات المصلحة

لا محل لذلك ، متي كانت الواقعة – كما أثبتها الحكم – لا تفيد أن سائق السيارة التي كان بها المجني عليهم قد حاول مرور المجاز مع علمه بالخطر. وقد يكون لمثل هذا الدفاع شأن.

لو لم يكن هناك حارس معين لحراسة المجاز ولا يغير من هذا النظر تغيب الحارس عن مقر حراسته أو وجوده به ، ذلك أن مرد الأمر ليس بوجود الحارس في مقر عمله أو بغيابه عنه. بل بقيامه بواجباته المفروضة عليه والتي تواضع الناس عن إدراكهم إياها والتي تتمثل في إقفال المجاز كلما كان هناك خطر من اجتيازه وهو ما قصر الحارس في الدعوى المطروحة في القيام به كما دلل عليه الحكم تدليلا سائغا علي ما سلف بيانه

(نقض جنائي ٢٠ / ٤ / ١٩٧٥ مجموعة محكمة النقض ٢٦ – ٣٣٥ – ٧٨)

ما دام القانون صريحا ، في النهي عن ترك الناس يركبون علي سلالم السيارات. وما دام المتهم (وهو كمساوي) لا يتمسك في دفاعه بأن تسيير السيارة وعلي سلمها بعض الركاب إنما يرجع إلي سبب قهري ، لم يكن في طاقته منعه بأي وسيلة من الوسائل. فإنه لا ينفي الجريمة عنه ، أن يكون قوام دفاعه عدم استجابة البوليس إلي طلب الشركة صاحبة السيارة مساعدتها في إنزال الركاب الزائدين عن العدد المقرر ركوبه فيها .

(نقض جنائي ٢٤ / ٥ / ١٩٤٣ مجموعة القواعد القانونية ٢ – ٩٣٧ – ٢٠)

تنص الفقرة الثانية من المادة ٧٤ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور (المادة ٧٤ / ٤ من القانون ٦٦ / ١٩٧٣ المستبدلة بالقانون ٢١٠ / ١٩٨٠) فيما حددته من واجبات قائد السيارة الأتوبيس علي أنه " يجب عليه أن لا يبدأ السير ، إلا بناء علي إشارة المحصل ، بعد التأكد من

نزول وركوب الركاب" كما تنص المادة ١٣ من قرار وزير الداخلية بتنفيذ أحكام القانون المذكور علي أنه

" يحظر علي قائدي سيارات النقل العام للركاب التكلم مع أحد الركاب أو عمال السيارة أو السماح لأحد بالركوب أو بالوقوف بجوارهم أثناء السير " والمستفاد من هذين النصين أن التحقق من تمام ركوب الركاب وبالذات من السلم الأمامي المجاور للسائق يقع الالتزام به أساسا على عاتقه وأن إطلاق المحصل صفارته لا تعفي السائق من القيام بهذا الواجب ولا تجب التزامه به .

(الطعن رقم ١٨٨٣ لسنة ٣٩ق جلسة ٢٣ /١٩٧٠/٣ س ٢١ ق ١٠٧ ص ٤٤٣)

٢- **الرعونة :** تتميز الرعونة من بين صور الخطأ باندفاع الجاني بنشاط بشكل يؤدي إلى نتائج مؤثمة فإذا كان التصرف الإنساني العادي إزاء موقف معين يتطلب منه نوعا من الروية والحذر لتقدير نتائج ذلك التصرف نجد الجاني في حالة الرعونة يندفع عند أول خاطر يجول بذهنه دون إعمال ذلك التقدير . فالشخص الذي يقود سيارة قد يعن له الإسراع بها في طريق مزدحم معتمدا على مهارته في القيادة واعتقادا منه بإمكان تفادي المصادمة ولكن الأمر يخرج عن تقديره فيصطدم ببعض الأفراد ويحدث بهم إصابات . وقد تعتبر الرعونة بذاتها نوعا من الإهمال . لأنها على كل الأحوال تصرف من الجاني على نحو ينبغي فيه الحرص والحيطة ومع هذا فإنه يتميز بعامل الاندفاع التي تعبر عنه بعض التشريعات بالطيش .

فإذا كان قد آخذ المتهم في جريمة الإصابة الخطأ على تجاوزه الحد الذي يمكنه من إيقاف سيارته وتفادي الاصطدام بالسيارة التي تتقدمه فلا محل للنعي عليه

أن القانون لم يقر سرعة معينة في الجهة التي وقع فيها الحادث حتي تصح مساءلته عن تجاوزها .

(نقض ٤ / ١٢ / ١٩٥١ أحكام النقض س ٣ ق ٩٠)

ومن المقرر أن السرعة التي تصلح أساسا للمساءلة الجنائية في جريمتي الموت والإصابة الخطأ هي التي تجاوز الحد الذي تقتضيه ملابسات الحادث وظروف المرور مكانه ، فيتسبب عن هذا التجاوز الموت أو الجراح. وتقدير السرعة كعنصر من عناصر الخطأ يرجع الفصل فيه إلى قاضي الموضوع (٨)

(نقض ١٩٦٧/٣/٦ أحكام النقض س ١٨ ق ٦٦، ٥/١٩ / ١٩٦٩ س ٢٠ ق١٤٧)

*** أمثلة لصور الرعونة في دعوى تعويض حوادث السيارات**

- إذا كان الحكم قد أثبت بالأدلة السائغة التي أوردها أن المتهم هو الذي صدم المجني عليها بالسيارة التي كان يقودها فتسبب في قتلها من غير قصد ولا تعمد ، بأن سار بسيارته . في شارع مزدحم بالمارة والسيارات .
- بسرعة كبيرة دون أن ينبه المارة ، فصدم المجني عليها رغم رؤيته لها على مسافة كان يمكنه الوقوف بها لو انه كان يسير بسرعة عادية فهذا يكفي لبيان الخطأ الذي وقع من المتهم وتسبب عنه وفاة المجني عليها والذي لولاه لما وقع الحادث مما يبرر إدانته في جريمة القتل الخطأ .

(نقض جنائي ١٠ / ٦ / ١٩٥٨ مجموعة القواعد القانونية ٣ – ٧٤٥ – ١٢)

متى كان الحكم قد أثبت بالأدلة التي أوردها ، أن المتهم هو الذي صدم المجني عليه بالسيارة التي يقودها . فتسبب في قتله من غير قصد ولا تعمد . بأن قام – بعد وقوفه أمام المنزل الذي كان يقصده – بحركة التفاف فجائية ، أن

عرج بسيارته فجأة ، دون أن ينبه بزمارته المارة للجانب الأيسر من الطريق ، فصدم المجني عليه ، وقد كان عن كثب من رصيف الطريق . وأنه كذلك عجل بالنزول من مقعده ، ورفع جثة المجني عليه من تحت العجلات وأرقدها بعيدا فهذا فيه ما يكفي لبيان الخطأ الذي وقع من المتهم وتسببت عنه وفاة المجني عليه ، مما يبرر إدانته في جريمة القتل الخطأ.

(نقض جنائي ٤ / ١٢ / ١٩٤٤ مجموعة القواعد القانونية ٢- ٩٣٩-٢٩)

٣- عدم الاحتراز :

يفترض في صورة عدم الاحتراز أن يباشر الفاعل نشاطا بالنسبة إلى أمر معين يتطلب نوعا خاصا من المعرفة أو الخبرة أو الحيطة وبغيره قد يؤدي التصرف إلى نتائج ضارة ولو أنها غير مقصودة من الفاعل . وتتمثل هذه الحالة غالبا عند استعمال أو الانتفاع ببعض الأجهزة والآلات والأدوات التي تتطلب فنا خاصا في أعمالها ، ويستوي فيها أن تكون مما يعد في الصناعة أو التجارة أو حتى في حياة الأفراد اليومية . ولا شك في أن محاولة الإفادة من شئ يحتاج إلى دراية دون توافرها في الشخص تعد نوعا من الإهمال لأنه يدل على عدم تحريه لمدى ما يحتاجه الأمر من خبرة أو مران على الأقل ، ورغم علمه يحاول التصرف تلقائيا غير مقدر عواقب فعلته . ولا يوجب هذا أن ينصرف الذهن إلى استخدام الأدوات دون غيرها ، فيتوافر عدم الاحتراز في صورة من يعهد إلى طفل بحيوان لا يقدر على أن يسلس قياده ويصيب الغير أو يقتله .

(دكتور المرصفاوي المرجع السابق)

- أمثلة لصور عدم الاحتراز في جريمة حوادث السيارات

من المقرر أن السرعة التي تصلح أساسا للمساءلة الجنائية في جريمتي الموت والإصابة الخطأ ، هي التي تجاوز الحد الذي تقتضيه ملابسات الحال وظروف المرور وزمانه ومكانه . فيتسبب عن هذا التجاوز الموت أو الجرح . وإذا ما كان الحكم قد استخلص في تدليل سائغ ، أن سرعة السيارة قيادة الطاعن قد تجاوزت الحد الذي يقتضيه السير في الطريق لسيارة محملة هي ومقطورتها بالأسمنت ، في ليل ساءت فيه الأحوال الجوية وهطلت الأمطار ، وعلى مرأى منه وعلى بعد خمسين مترا – على حد قوله – حادث تصادم آخر ، فلا تعقيب عليه .

(نقض جنائي ٢٨ / ٢ / ١٩٧٧ مجموعة محكمة النقض ٢٨ – ٣٢٠ – ٦٨)

(نقض جنائي ٨ / ١ / ١٩٨١ مجموعة محكمة النقض ٣٢ – ٣٢ – ٢)

من المقرر – وفق قواعد المرور – أن قائد السيارة هو المسئول عن قيادتها مسئولية مباشرة ، ومحظور عليه قيادتها بحالة تعرض حياة الأشخاص أو الأموال للخطر ، ومفروض عليه تزويدها بمرآة عاكسة متحركة ، تمكنه من كشف الطريق خلفه. لما كان ذلك فإن السير بالسيارة علي افريز الطريق أو إلي الخلف ، يوجب علي القائد الاحتراز والتبصر للاستيثاق من خلو الطريق مستعينا بالمرآة العاكسة. ومن ثم فليس يرفع عنه ذلك الواجب استعانته بآخر – لما كان ذلك ، وكان الحمال الذي عول عليه المطعون ضده ، إنما كان أمام السيارة والي يمينها ، في حين كان الطاعن يرتد إلي الخلف واليسار ، فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يستظهر ذلك ، الذي أسفرت عنه المفردات المضمومة ، من أن شاهد الرؤية قرر أن المطعون ضده كان يقود السيارة فوق الأفريز بإرشاد

حمال السيارة ، وأنها رجعت إلي الخلف أكثر من اللازم ، في الوقت الذي خرج فيه المجني عليه من مصنع بمكان الحادث ، فانحصر بين حائطه والسيارة. - كما قرر المشاهد ... أنه شاهد المجني عليه منحصرا بين الحائط والسيارة ، وهي تقف علي قيد عشرة سنتيمترات من الحائط. كما أبانت المعاينة أن السيارة كانت تسير فوق الافريز وعي مسافة ٢٠سم من حائط المصنع ، حيث وجد كسر بالباب الذي يقع يمني المصنع. وسلوك المطعون ضده أثناء قيادته للسيارة للخلف فوق الافريز ، وما إذا كانت الظروف والملابسات تسمح له بذلك ، ليتبين مدي الحيطة الكافية التي كان عليه اتخاذها ، ومدي العناية والحذر اللذين كان عليه بذلهما لتلافي الحادث ، وأثر ذلك علي قيام ركن الخطأ ورابطة السببية ، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا لقصور.

(نقض جنائي ٢٤ / ٢ / ١٩٧٥ مجموعة محكمة *النقض* ٢٦ - ١٨٤ - ٤١)

٤ـ عدم مراعاة القوانين وما إليها:

تتضمن هذه الصورة من صور الخطأ أمرين أولهما عدم مراعاة القوانين والقرارات واللوائح والأنظمة والآخر هو وقوع الحادثة نتيجة لذلك. وبالنسبة إلي الأمر الأول قد تشكل المخالفة جريمة في ذاتها وقد لا تعد كذلك وعلي كل الأحوال فإن مجرد هذه المخالفة يعتبر سببا كافيا لقيام ركن الخطأ دون الحاجة إلي توافر أية صورة أخري من صوره . فالمشرع قد اعتبر عدم مراعاة القوانين وما في حكمها خطأ قائما بذاته تترتب عليه مسئولية المخالف عما ينشأ من الحوادث بسببه ولو لم يقع منه خطأ آخر.

(نقض ٢٥ / ١ /١٩٦٦ أحكام *النقض* س ١٧ ق ٩٠)

والانحراف إلي اليسار بالسيارة بقصد مجاوزة أخري يجب أن يحصل مع التبصر والاحتياط وتدبر العواقب كيلا يحدث تصادما يودي بحياة الغير ، وعدم مراعاة ذلك يوجب مؤاخذة قائد السيارة ، وهو ما أكده قرار وزير الداخلية الخاص بتنفيذ قانون السيارات وقواعد المرور إذ أوجب علي قائد السيارة إن أراد أن يسبق سيارة أخري تتقدمه أن يكون ذلك تدريجيا ومن يسارها وبعد التأكد من أن حالة الطريق تسمح بذلك ،

(نقض ١٢ / ٦ /١٩٧٢ أحكام *النقض* س ٢٣ ق٢٠٦)

والتحقق من تمام ركوب الركاب ، وبالذات من السلم الأمامي المجاور للسائق ، يقع الالتزام به أساسا علي عاتقه. وإطلاق المحصل لصفارته لا تعفي السائق من القيام بهذا الواجب ولا تجب التزامه به.

(نقض ٢٣ / ٣ / ١٩٧٠ أحكام *النقض* س ٢١ ق١٠٧).

بيد أنه لا يكفي عدم مراعاة اللوائح لترتيب المسئولية الجنائية وإنما ينبغي توافر علاقة السببية بين تلك المخالفة وبين النتيجة وهي شرط أساسي في المساءلة. فقد قضي بأنه من المقرر أن عدم مراعاة القوانين والقرارات واللوائح والأنظمة وإن أمكن اعتباره خطأ مستقلا بذاته في جرائم القتل الخطأ إلا أن هذا مشروط بأن تكون هذه المخالفة بذاتها سبب الحادث بحيث لا يتصور وقوعه لولاها.

(نقض ٣١ / ١٢ / ١٩٧٢ أحكام *النقض* س ٢٣ ق ٣٣٢) .

فدلالة الوقائع التي أوردها الحكم علي أن العيار الذي انطلق من بندقية المتهم لم يكن ليصيب أحد لولا انفجار ماسورتها وأن إصابة المجني عليه حدثت

من شظايا الماسورة المنفجرة بسبب عيب في صناعتها لا يد للمتهم فيه ولم يكن في استطاعته توقعه ، وكانت مخالفة اللوائح وان أمكن اعتباره خطأ مستقلا بذاته في قضايا القتل والإصابة الخطأ ، إلا أن هذا مشروط بأن تكون هذه المخالفة هي بذاتها سبب الحادث بحيث لا يتصور وقوعها لولاها وعدم تحقيق ذلك يجعل رابطة السببية بين الخطأ والإصابة غير متوافرة

(نقض ١١ / ٦ / ١٩٦٣ أحكام النقض س ١٤ ق ١٠٢)

- أمثلة لصور عدم مراعاة القوانين والقرارات واللوائح والأنظمة في دعوى تعويض حوادث السيارات.

لا جدوى من القول بأنه لا توجد لوائح تقضي بأن يلتزم سائق السيارة السير على اليمين في اجتياز الميادين والدوران حولها ، فإن العرف جرى على أن يلتزم سائقو السيارات الجانب الأيمن من الطرق دائما. ومخالفة هذا العرف تتحقق به مخالفة لائحة السيارات ، إذ هذه اللائحة تنص على انه لا يجوز سوق السيارات بسرعة ، أو بكيفية ينجم عنها بحسب ظروف الأحوال خطر ما على حياة الجمهور أو ممتلكاته .

(نقض جنائي ٦ / ٤ / ١٩٤٨ مجموعة *القواعد القانونية* ٢ – ٩٣٧ – ٢١)

وقضى بأنه من المقرر أنه وان جاز لقائد عربه خلفية ، أن ينحرف إلى اليسار رغبة منه في أن يتقدم عربه أمامه ، فإن هذه المجاوزة مشروطة فيها ، أن تحصل مع التبصر والاحتياط وتدبر العواقب ، كيلا يحدث ، من ورائه تصادم يؤدي بحياة شخص آخر . فإذا لم يأخذ القائد حذره ، كان تصرفه مشوبا بخطأ من نوع ما يؤاخذ عليه القانون . وهو ما أكدته المادة الثالثة من قرار وزير

الداخلية بتنفيذ أحكام القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ (المادة ٣٩ من قرار وزير الداخلية ٢٩١ / ١٩٧٤ بتنفيذ أحكام القانون ٦٦ / ١٩٧٣) بشأن السيارات وقواعد المرور ، إذ أوجبت على قائد السيارة إن أراد أن يسبق سيارة أخرى تتقدمه ، أن يكون ذلك تدريجيا ومن يسارها وبعد التأكد من أن حالة الطريق تسمح بذلك .

(نقض جنائي ١٢ / ٦ / ١٩٧٢ مجموعة محكمة النقض ٢٣ – ٢ – ٩٢١ – ٢٠٦)

وقضى بأنه إذا كان الحكم قد أثبت بالأدلة السائغة التي أوردها ، أن المتهم هو الذي صدم المجني عليها بالسيارة التي يقودها ، فتسبب في قتلها بغير قصد ولا تعمد ، بأن سار بسيارته في شارع مزدحم بالمارة والسيارات بسرعة كبيرة ، دون أن ينبه المارة ، فصدم المجني عليها رغم رؤيته لها على مسافة كان يمكنه الوقوف بها ، لو أنه كان يسير بسرعة عادية . فهذا يكفي لبيان الخطأ الذي وقع من المتهم وتسبب عنه وفاة المجني عليها ، والذي لولاه لما وقع الحادث ، مما يبرر إدانته في جريمة القتل الخطأ.

(نقض جنائي ١٠ / ٦ / ١٩٥٨ مجموعة محكمة النقض ٩ – ٢ – ٦٥٥ – ١٦٦)

حصر صور الخطأ [1]

يلاحظ أن صور الخطأ التي نص عليها قانون العقوبات يمكن ردها إلى صورتين :

أولا: صورة إيجابية للخطأ : وذلك حين يقدم الجاني على فعله غير متوقع نتائجه الخطرة أو دون أن يتخذ الاحتياطات الكفيلة بالحيلولة دون حدوثها إذا ما توقعها (الرعونة وعدم الاحتياط والتحرز).

ثانيا صورة سلبية للخطأ : وفي هذه الصورة يتخذ الجاني موقفا سلبيا ، حيث لا يتخذ الاحتياطات التي يوجبها عليه واجب الحيطة والحذر . ويدخل في هذه الصورة حالة الإهمال وعدم الانتباه . أما عدم مراعاة القوانين واللوائح فيتخذ صورة إيجابية أو صورة سلبيه بحسب ما إذا كانت هذه القوانين واللوائح تنهي عن فعل (فيأخذ الخطأ صورة إيجابية) أو تأمر بفعل (فيأخذ الخطأ صورة سلبية).

يثور التساؤل عما إذا كانت صور الخطأ التي أوردها المشرع في الفقرة الثانية من المادة (٢٣٨) من قانون العقوبات قد وردت على سبيل الحصر أو على سبيل المثال . نرى أن هذه الصور وردت على سبيل الحصر ولا يجوز إضافة صور أخرى عليها ، لأنها من العموم والشمول بحيث تتسع لتشمل كافة صور الخطأ . ويترتب على ذلك أن يلتزم القاضي في حكمه بالإدانة بإثبات توافر إحدى صور الخطأ في النص الخاص بالجرائم غير العمدية .

---

[1] دكتور احمد شوقي عمر ابو خطوة (شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الجزء الأول طبعة ١٩٩٩ ص ٣٥٠).

هذا ويلاحظ أن مشروع قانون العقوبات المصري لم يورد تعدادا لصور الخطأ إذ اكتفى بالنص على مطلق الخطأ في تعريفه للجريمة غير العمدية حين نص في المادة (٢٧) على أنه : " **تكون الجريمة غير عمدية إذا وقعت النتيجة الإجرامية بسبب خطأ الفاعل ويعتبر الخطأ متوافرا سواء توقع الفاعل نتيجة فعله وحسب أن في الإمكان اجتنابها أو لم يحسب ذلك أو لم يتوقعها وكان ذلك في استطاعته أو من واجبه**" .

- أنواع الخطأ الغير العمدي.

١ - الخطأ الجسيم والخطأ اليسير[١]

يعرف الفقه الخطأ الجسيم بأنه الخطأ الذي يكون في إمكان كل شخص أن يتوقع نتيجته غير المشروعة .

ويعرف الخطأ اليسير بأنه الخطأ الذي يكون في إمكان الشخص العادي أن يتوقع نتيجته غير المشروعة.

(نقض جنائي ٢٦ / ١ / ١٩٧٦ مجموعة محكمة النقض ٢٧ – ١١٣ – ٢٤)

وعلى ذلك يحدد الفقه فكرة الخطأ الجسيم بأنه ذلك الخطأ الذي يتمثل في فعل أو ترك ارادي غير مشروع ، يقترن بتوقع احتمال الضرر لدى الفاعل بمعيار الرجل المعتاد ، بما لا يقل عن المعيار الذاتي ، وحسب مضمون الالتزام . ففي مجال دعوى تعويض حوادث السيارات ، تكون قيادة سيارة بسرعة كبيرة في شارع مزدحم بالمارة أو بالسيارات عملا إراديا يزيد من توقع الضرر لدى

---

[١] دكتور محمد المنجي دعوى تعوض حوادث السيارات ص ٢٠٠ وما بعدها

السائق مما يعد خطأ جسيما .

ولقياس توقع حدوث الضرر يتحتم أن يكون الفعل أو الترك إراديا ، أي وقع بقبول أو بسيطرة من إرادة محدث الضرر. وليس معنى ذلك أنه يجب أن يكون الفعل أو الترك عمديا ، بل يكفي ألا يكون قد أفلت من سيطرة إرادة الفاعل .. ففي مجال دعوى تعويض حوادث السيارات ، إذا حاول السائق تهدئة سرعة السيارة بالضغط على الفرامل ، فوضع قدمه في غير موضعها الصحيح على دواسة البنزين ، فزادت سرعة السيارة بدلا من بطئها ، فتسبب في حادث فإن هذا الفعل يكون غير إرادي ، مما ينتفي معه توقع الضرر . فاحتمال وقوع الضرر عامل ذاتي

وشخصي . وهو وان كان يقاس بمقياس الرجل المعتاد ، إلا أن تطبيقه على محدث الضرر يتطلب قدرا معينا من الإحساس النفسي أو الداخلي بالخطر والضرر الذي يمكن أن يترتب على هذا الفعل أو الترك .

هذا الإحساس النفسي بتوقع الضرر – حتى وان كان يفترض في الفاعل حسب معيار الرجل المعتاد – يجب أن يكون سابقا أو معاصرا للفعل أو الترك . مما يستوجب تدخل الإرادة والتفكير فيه ولو للحظة واحدة . أما الضرر الناتج عن فعل أو ترك مفاجئ ، بطريقة أفلتت بها من سيطرة إرادة الفاعل ، فإنه لا يسمح للإرادة للحظة واحدة باحتمال الخطر والضرر .

ووصف الخطر بأنه جسيم هو من المسائل الموضوعية التي لا تخضع لرقابة محكمة النقض ، متى كان هذا الخطأ يترتب عليه أثر قانوني معين .

وقد اعتقد المشرع المصري بجسامة الخطر ، واعتبرها ظرفا مشددا في بعض الجرائم ، يترتب عليه تغليظ العقوبة المقررة للجريمة .

وفي مجال دعوى تعويض حوادث السيارات ، نص المشرع على اعتبار الخطأ الجسيم ظرفا مشددا في جريمة القتل الخطأ بقوله :

" من تسبب خطأ في موت شخص آخر ، بأن كان ذلك ناشئا عن إهماله أو رعونته أو عدم احترازه أو عدم مراعاته للقوانين والقرارات واللوائح والأنظمة ، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر ، وبغرامة لا تجاوز مائتي جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين" (المادة ٢٣٨ / ١ عقوبات)

" وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن خمس سنين ، وغرامة لا تقل عن مائة جنيه وتجاوز خمسمائة جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، إذا وقعت الجريمة نتيجة إخلال الجاني إخلالا جسيما بما تفرضه عليه أصول وظيفته أو مهنته أو حرفته ، أو كان متعاطيا مسكرا أو مخدرا عند ارتكابه الخطأ الذي نجم عنه الحادث، أو نكل وقت الحادث عن مساعدة من وقعت عليه الجريمة ، أو عن طلب المساعدة له مع تمكنه من ذلك" (المادة ٢٣٨ / ٢ عقوبات) .

كذلك في مجال دعوى تعويض حوادث السيارات ، نص المشرع على اعتبار الخطأ الجسيم ظرفا مشددا في جريمة الإصابة الخطأ ، بقوله :

"من تسبب خطأ في جرح شخص أو إيذائه ، بأن كان ذلك ناشئا عن إهماله أو رعونته أو عدم احترازه أو عدم مراعاته للقوانين والقرارات واللوائح والأنظمة ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة ، وبغرامة لا تجاوز مائتي جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين" (المادة ٢٤٤ / ١ عقوبات) .

" وتكون العقوبة بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين ، وغرامة لا تجاوز ثلاثمائة جنيه ، أو إحدى هاتين العقوبتين ، إذا نشا عن الإصابة عاهة مستديمة ، أو إذا وقعت الجريمة نتيجة إخلال الجاني إخلالا جسيما بما تفرضه عليه أصول

وظيفته أو مهنته أو حرفته ، أو كان متعاطيا مسكرا أو مخدرا عند ارتكابه الخطأ الذي نجم عنه الحادث ، أو كان عن مساعدة من وقعت عليه الجريمة ، أو عن طلب المساعدة له مع تمكنه من ذلك " (المادة ٢٤٤ / ٢ عقوبات).

وقضى بأنه يعتبر خطأ تقصيريا جسيما عدم وضع المجلس البلدي الخيش المقطرن والبلك حول مواسير المياه الخاصة بمنزل المشترك عند تركيبها لحمايتها من التآكل ، والخطأ في تقدير هذه الاحتمالات ، مما ترتب عليه تآكل الماسورة وتسرب المياه إلى منزل المدعى في دعوى التعويض .

(نقض مدني ٢٥ /١٠ / ١٩٥٦ مجموعة محكمة النقض ٧ – ٣ – ٨٥٧ – ١٢٢)

وقضى بأن إهمال شركة الطيران في وضع خطة موحدة لطياريها للهبوط في المطارات ، في حالة تعذر الرؤية مع احتمال وقوع حوادث للطائرة من جراء هذا القصور يعد خطأ جسيما .

(نقض مدني ٢٥ / ٦ / ١٩٦٤ مجموعة محكمة النقض ١٥ – ٢ – ٨٦٨ – ١٣٥)

وقضى بأنه إذا كانت مصلحة التليفونات قد كلفت أحد عمالها بالصعود فوق المبنى لإصلاح أسلاك التليفونات ، رغم ما به من خلل ، فسقط المبنى وأدى إلى وفاته وكان يتعين على الهيئة إصلاح المبنى ، قبل أن تكلف عمالها بالصعود إليه لأداء عمله فإن ذلك يعد خطأ جسيما يستوجب أعمال القواعد العامة للمسئولية ، بدلا من التعويض الجزافي المحدد في قانون إصابات العمل رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٠ .

(نقض مدني ٢٩ / ١١ /١٩٦٦ مجموعة محكمة النقض١٧ – ٤ – ١٧٤٧ – ٢٥١).

وقضى – في نطاق مسئولية صاحب العمل عن الخطأ الجسيم – بأنه تطلبت المادة ٤٧ من القانون ٩٢ لسنة ١٩٥٩ لامكان رجوع العامل على صاحب

العمل بالتعويض ، فيما يتعلق بإصابات العمل ، أن يكون خطؤه جسيما . وقد وردت هذه العبارة في هذا النص بصيغة عامة مطلقة ، بما يجعلها شاملة لكل فعل خاطئ سواء كان مكونا لجريمة يعاقب عليها أم أنه لا يقع تحت طائلة العقاب ، طالما أنه خطأ جسيم . وإذ كان ما يقوله الطاعن بسبب النعي ، من أن الخطأ الجسيم لا يتوافر إلا أن يكون مكونا لجريمة جنائية - ينطوي على تخصيص لعموم النص بغير مخصص - وهو ما لا يجوز ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بالتعويض على أساس الخطأ الجسيم من جانب رب العمل وتابعه ، مستندا بذلك إلى قواعد المسئولية التقصيرية المقررة في القانون المدني ، فإنه لا يكون قد خالف القانون أو شابه القصور.

(نقض مدني ٢٩ / ١٢ / ١٩٧٣ مجموعة محكمة النقض ٢٤ -٣ - ١٣٨٨ - ٢٣٨)

وقضي - في نطاق الأموال والوظائف العامة - بأن الإهمال الجسيم هو صورة من صور الخطأ الفاحش ، ينبئ عن انحراف مرتكبه عن السلوك المألوف والمعقول للموظف العادي في مثل ظروفه. وقوامه تصرف إرادي خاطئ يؤدي إلي نتيجة ضارة توقعها الفاعل أو كان عليه أن يتوقعها ، ولكنه لم يقبل إحداثها ولم يقبل وقوعها. والسلوك المعقول العادي للموظف تحكمه الحياة الاجتماعية والبيئة والعرف ومألوف الناس في أعمالهم وطبيعة مهنتهم وظروفها ، فإن قعد عن بذل القدر الذي يبذله أكثر الناس تهاونا في أمور نفسه ، كان تصرفه خطأ جسيما. وتقدير ذلك الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه هو مما يتعلق بموضوع الدعوى .

(نقض جنائي ١٠ / ٣ / ١٩٧٤ مجموعة محكمة النقض ٢٥ - ٢٣٦ - ٥٤)

" تطلبت المادة ٤٧ من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ لإمكان رجوع العامل علي صاحب العمل بالتعويض فيما يتعلق بإصابات العمل أن يكون خطؤه جسيما. وقد وردت هذه العبارة في هذا النص بصيغة عامة بما يجعلها شاملة لكل فعل خاطئ سواء أكان مكونا لجريمة جنائية – ينطوي علي تخصيص لعموم النص بغير مخصص وهو ما لا يجوز ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بالتعويض علي أساس الخطأ الجسيم من جانب رب العمل وتابعه مستندا في ذلك إلي قواعد المسئولية التقصيرية المقررة في القانون المدني فإنه لا يكون قد خالف القانون أو شابه القصور "

(١٩٧٣/١٢/٢٩ – نقض مدني – ٢٤ – ١٣٨٨)

" أقام القانون المدني في المادة ١٧٤ منه مسئولية المتبوع عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع علي خطأ مفترض في جانب المتبوع فرضا لا يقبل إثبات العكس. مرجعه سوء اختياره لتابعه وتقصيره في رقابته. وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أحال في بيان الأخطاء المسندة إلي تابعي الشركة الطاعنة والتي نشأ عنها الحادث – وفاة العامل – عي تقرير اللجنة الفنية وانتهي في حدود سلطته في تقدير الأدلة إلي اعتبارها خطأ جسيما يجيز الرجوع عليها طبقا لأحكام القانون درجته لا تعدو أن تكون جدلا موضوعيا

(١٩٧٤/١٢/٣١– نقض مدني – ٢٥ – ١٥١٩).

الخطأ المدني والخطأ الجنائي : [1]

تنص المادة ١٦٣ من القانون المدني علي أن " كل خطأ سبب ضررا للغير يلزم مرتكبه بالتعويض" . فالشارع المدني جاء بحكم عام للخطأ ، مفاده أن كل خطأ جسيما كان أو غير جسيم يصلح أساسا للمسئولية المدنية ما دام قد سبب ضررا للغير.

وقد ثار البحث في الفقه والقضاء بشأن درجة تحديد الخطأ اللازم لقيام المسئولية الجنائية في الجرائم غير العمدية. وقد انقسم الرأي إلي اتجاهين رئيسين أولهما ينادي بازدواج الخطأ المدني والخطأ الجنائي ، وثانيهما ينادي بوحدة الخطأ من الجنائي والمدني.

- الاتجاه الأول : ازدواج الخطأ:

يذهب أنصار هذا الاتجاه إلي أن الخطأ الجنائي يجب أن يكون أشد جسامة من الخطأ المدني ، فالخطأ الجسيم شرط لقيام المسئولية الجنائية ، أما المسئولية المدنية فيكفي فيها أي خطأ ولو كان يسيرا. وحجتهم في ذلك :

١- أن الضرر في الخطأ المدني لا يلحق إلا المدعي عليه أي من أصابه الضرر ، أما الضرر في الخطأ الجنائي فإنه يلحق المجتمع ككل.

٢- أن القانون المدني لا يهدف إلا لمجرد تعويض الضرر ، أما القانون الجنائي

فيهدف من وراء العقاب إلي ردع الجاني وحماية المجتمع من شره. والناس عرضة في حياتهم للأخطار التافهة التي لا يأبه لها المجتمع ولا يتأثر الجاني بالعقاب عليها ، لأن هذا العقاب لن يجدي في ردعه. لذا

---

[1] دكتور احمد شوقي عمر أبو خطوه المرجع السابق ص ٣٦٢ وما بعدها

يكفي تعويض الضرر الناشئ عن مثل هذا الخطأ التافه ، ولا ضرورة بعد ذلك لتدخل المشرع الجنائي لفرض العقوبة علي مرتكبة.

٣- فضلا عن ذلك فإن القول بوحدة الخطاءين لا يحقق العدالة ، لأنه لا يدع للقاضي إلا أن يختار بين أمرين كلاهما مكروه ، فهو إما أن يجبر علي الحكم بالادانة رغم تفاهة الخطأ تسهيلا لحصول المضرور للتعويض وإما أن يحكم ببراءة المتهم من الخطأ الجنائي ، وحينئذ يضيع حتما علي المضرور حقه في التعويض رغم ثبوت الخطأ والضرر معا.

٤- يقع عبء إثبات الخطأ المدني علي عاتق المدعي في دعوى التعويض ، أما عبء إثبات الخطأ الجنائي فيقع علي عاتق سلطة الاتهام.

ويؤيد هذا الاتجاه جمهور الفقهاء في فرنسا ، وبعض الفقهاء في مصر كما أيده بعض أحكام القضاء المصري.

- الاتجاه الثاني : وحدة الخطأ :

يذهب أنصار هذا الاتجاه إلي الخطأ الجنائي لا يختلف في مدي جسامته عن الخطأ المدني فكل درجة من الخطأ ترتب المسئولية المدينة تكفي في الوقت ذاته لترتيب المسئولية الجنائية في الجرائم غير العمدية.

ذلك أن القانون الجنائي لا يعلق العقاب علي درجة جسامة الخطأ ، وإنما هو يعلقها علي حصول نتيجة ضارة معينة يري فيها من الجسامة ما يستدعي تجريمها والعقاب عليها. وبذلك ينحصر الفارق بين الخطأ المدني والخطأ الجنائي في أن القانون المدني يعتد بالضرر الناتج عن الخطأ أيا كانت صورته ، أما القانون الجنائي فيتخذ أنواع معينة منه يوردها علي سبيل الحصر ويعاقب علي وقوعها. أما الخطأ اللازم لقيام المسئولية الجنائية فلا يختلف في مدي جسامته عن الخطأ اللازم لقيام المسئولية المدنية. ولذا يجب أن يعاقب علي

الخطأ مهما كانت درجته ومهما كانت جسامته. وإذا كان لا يجوز أن تؤخذ درجة الخطأ بعين الاعتبار لقيام المسئولية الجنائية ، فإن من الجائز أن يكون لدرجة الخطأ اعتبارها عند التقدير القضائي للجزاء ، فعلي القاضي في حدود سلطته التقديرية بين الحدين الأقصى والأدنى ، أن يدخل درجة الخطأ في حسابه فيجعل منها في بعض الحالات ظرفا مشددا للجريمة غير العمدية. مثال ذلك ما نصت عليه المادة ٢٣٨ فقرة ثانية من قانون العقوبات التي تشدد العقاب علي القتل الخطأ.. إذا وقعت الجريمة نتيجة إخلال الجاني بما تفرضه عليه أصول وظيفته أو مهنته أو حرفته أو كان تحت تأثير سكر أو تخدير عند وقوع الحادث.

ويستند أنصار هذا الاتجاه إلي عدة حجج أهمها :

١- أنه من التناقض أن يقضي القاضي الجنائي ببراءة المتهم لعدم وجود الخطأ ، ثم يأتي القاضي المدني بعد ذلك ويحكم عليه بالتعويض تأسيا علي قيام الخطأ فالقول بوحدة الخطأين المدني والجنائي يعين علي تحقيق أغراضها ويزيل التناقض بينهما في القضية الواحدة.

٢- يلاحظ في العصر الحديث أن المسئولية المدنية لم تعد كافية لتحقيق الحماية الكافية لمصلحة المجتمع والمحافظة علي أرواح الناس وسلامتهم الصحية والبدنية ، نظرا لانتشار نظام التأمين ضد الأخطار والإصابات والذي يتكفل بتغطية التعويض المحكوم به فلا يشعر الفاعل المخطئ بنتيجة خطئه مما يستلزم وجود جزاء جنائي مهما كان الخطأ يسيرا.

٣- يؤيد القضاء البلجيكي باطراد هذا الاتجاه ثم تبعه القضاء الفرنسي منذ عام ١٩١٢اثم اعتنقت محكمة النقض المصرية هذا الاتجاه منذ عام ١٩٣٩ إذ ثبت قضاؤها منذ ذلك الحين علي أن القانون حين نص في

المادة ٢٤٤ عقوبات علي كل من تسبب في جرح أحد عن غير قصد ولا تعمد بأن كان ذلك ناشئا عن رعونة أو عدم احتياط وتحرز أو عدم انتباه أو عدم مراعاة اللوائح .." قد جاء نصه عاما تشمل عبارته في الحقيقة والواقع الخطأ بجميع صورة ودرجاته ولو أن ظاهرها فيه معني الحصر والتخصص فكل خطأ مهما كانت جسامته يدخل في متناولها ومتي كان هذا مقرر فإن الخطأ الذي يستوجب المساءلة الجنائية بمقتضى المادة (٢٤٤) المذكورة لا يختلف في أي عنصر من عناصره عن الخطأ الذي يستوجب المساءلة المدنية بمقتضى المادة ١٥١ من القانون المدني ما دام الخطأ ومقداره واحد في الحالتين فإن براءة المتهم في الدعوى الجنائية لعدم ثبوت الخطأ المرفوعة به الدعوى تستلزم حتما رفض الدعوى المدنية المؤسسة علي هذا الخطأ المدعي .."

(نقض ٨ مارس سنة ١٩٤٣ مجموعة القواعد القانونية ج ٦ رقم ١٣٣ ص ١٩٣)

وقضت محكمة النقض بأن

رتب المشرع في المادة ١٦٣ من القانون المدني الالتزام بالتعويض علي كل من ارتكب خطأ سبب ضرر للغير وأورد عبارة النص في صيغة عامة بما يجعلها شاملة لكل فعل أو قول خاطئ سواء أكان مكونا لجريمة معاقبا عليها أم كان لا يقع تحت طائلة العقاب ويقتصر علي الإخلال بأي واجب قانوني لم تكفله القوانين العقابية بنص ومؤدي ذلك أن المحكمة المدنية يجب عليها البحث فيما إذا كان الفعل أو القول المنسوب للمسئول مع تجرده من صفة الجريمة يعتبر خروجا علي الالتزام القانوني المفروض علي الكافة بعدم الإضرار بالغير دون

سبب مشروع فلا يمنع انتفاء الخطأ الجنائي عن القول أو الفعل المؤسس عليه الدعوى من توافر الخطأ في هذا القول أو الفعل.

(الطعن ١٠٤١ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٥/١٢/١٩)

- الخطأ المادي والخطأ المهني : [١]

يقصد بالخطأ المادي الإخلال بقواعد الحيطة والحذر العامة التي تحكم نشاط جميع الأفراد. أما الخطأ المهني فهو إخلال أصحاب المهن كالأطباء والصيادلة والمهندسين والمحامين بالقواعد العلمية والأصول الفنية التي تحكم هذه المهن وتقيد أصحابها عند ممارستهم لها.

ومثال الخطأ المادي إجراء الطبيب عملية جراحية وهو في حالة سكر أو مشلول اليد أو يغفل تعقيم الأدوات الجراحية. ومثال الخطأ المهني أن يتولى القيام بجراحة طبيب لا يكون متخصصا فيها.

وقد ثار التساؤل عن درجة الخطأ المهني اللازمة لقيام المسئولية الجنائية لأصحاب المهن الفنية. فهل يكفي لتقرير مسئوليتهم الجنائية مطلق الخطأ أم يجب أن يكون علي درجة معينة من الجسامة ؟

اختلف الفقه في الإجابة علي هذا التساؤل اختلافا كبيرا. فقد حاول بعضهم الرجوع إلي التفرقة بين الخطأ الجسيم والخطأ اليسير في تقرير مسئولية الأطباء فلا يسألون إلا إذا كان الخطأ المرتكب جسيما. وتطبيقا لهذه التفرقة قضي بأن " مسئولية الطبيب لها وجهان : أحدهما متعلق بصناعته وهو ما يعبر عنه بخطأ المهنة ، وثانيهما ليس متعلقا بذلك ولا شأن له بالفن في ذاته ، فخطأ المهنة لا

---

(١) دكتور أحمد شوقي عمر أبو خطوه المرجع السابق ص ٣٦٧ وما بعدها

يسلم به إلا في حالات الجهل الفاضح ، والوجه الثاني لا يخضع لسلطان التقدير الفني الطبي والجدل العلمي ، لأنه خطأ عادي يقع فيه الطبيب مخالفا بذلك القواعد المقررة طبيا فهو مسئول عنه ، وهذا النوع من الخطأ يقع تحت المسئولية العامة : شأن الطبيب فيه شأن أي شخص آخر [1]

وعلة هذه التفرقة عن أصحاب هذا الرأي هو وجوب تخويل أصحاب المهن الفنية حرية كبيرة في ممارسة مهنتهم حتى يسهل عليهم مسايرة الآراء والنظريات الحديثة والانتفاع بها بعد التحقق من صحتها حتى ينمو العلم ويزدهر ، لأنه من المصلحة ألا تتولد لديهم الخشية من المسئولية الجنائية والخوف من العقاب علي كل خطأ يقترف مما لا يوفر لديهم الاطمئنان علي ممارسة مهنتهم.

كما أن كثيرا من المسائل الفنية المتعلقة بممارسة المهنة هي محل خلاف بين الفنيين ، فما يراه بعضهم خطأ يراه البعض الآخر صوابا ، الأمر الذي يؤدي إلي إقحام القضاء في مجال شائك ، إذ يفرض عليه التثبت من كل خطأ فني ولو كان يسيرا وأن يخوض في مناقشات علمية يجدر به ألا يوغل فيها صونا له من زلل ولا يعصمه منه أن يرجع إلي نصح الأطباء (أو أصحاب المهن) ومشورتهم ، لأن القاضي ينبغي أن يحكم بما يؤمن به هو لا بما يؤمن به غيره.

علي أن الرأي الراجح في الفقه والقضاء يذهب إلي أن التفرقة بين الخطأ المادي والخطأ الجنائي محل نقد للاعتبارات الآتية:

١- هذه التفرقة ليس لها سند من نصوص القانون ، فهذه النصوص لا تفرق أصلا بين ما يدعي خطأ ماديا وما يسمي خطأ فنيا. هذا بالإضافة

---

[1] حكم محكمة الجيزة الصادر في ٦ يناير ١٩٣٥ ، المحاماة ، س ١٥ ، القسم الثاني ، رقم ٢١٦ ص ٤٧١.

إلـي أن التفرقة صعبة التطبيق ، فهي إن بدت ميسرة في بعض الحالات فإنها ليست كذلك في حـالات أخـري ، فمن الميسور القول بأن الطبيب الـذي يجري عملية جراحية وهـو فـي حالـة سكر أو مشلول اليد ، قد ارتكب خطـأ ماديا ، ولكنه من الصعب القول بأن نسيان قطعة شاش أو أداة جراحية داخل بطن المريض يعتبر خطأ ماديا أو خطأ فنيا. وكذلك الأمر لو أغفل الطبيب الأمر بنقل المريض إلي المستشفي فـي الوقت المناسب ، فقد اعتبرته إحدى المحـاكم خطـأ ماديـا فـي حين أن الأمـر بالـنقل إلـي المستشفى يحتاج إلـي تقدير حالـة المريض الطبية ومـا قد يتعرض له لو بقي خارج المستشفي.

٢- أمـا القـول بـأن المحكمـة تقضـي بإعفـاء الأطـباء (أصـحاب المهـن) مـن المسئولية عن خطئهم الفني أو المهني اليسير حتى لا يقعدهم الخوف من المسئولية عن الإقدام المفيد ، فـإن المصـلحة تقضـي أيضـا الحفاظ علي أرواح الناس وحمايتهم ضد خطأ الأطباء أيا كانت درجته.

٣- أمـا عن الرغبة فـي عدم خـوض القضـاء فـي مناقشـة مسـائل علمية فنية يشق عليه أن يستقر فيها علي رأي قاطع سليم ، فهم أمر لا يقتصـر علي الدعـاوى التي تثار فيها مسئولية الأطباء أو أصحاب المهن الفنية ، حيث يمكن للقضـاء أن يلجأ في هذه الحالات وغيرها إلي أهل الخبرة ليسترشد برأيهم فيما غمض عليه.

وقد تبنـي قـانون العقوبـات هذا الـرأي الأخير عندما شـدد العقاب علـي جريمتـي القتل والجرح خطـأ إذا وقعت أيهما نتيجة إخلال الجاني بما تفرضـه عليه أصول وظيفته أو مهنته أو حرفته.

وقد اتجهت أحكام القضاء المصري إلي أن مسئولية الطبيب تخضع للقواعد العامة متي تحقق وجود خطأ مهما كان نوعه ، سواء أكان خطأ فنيا مهنيا أو غير فني ولا مهني ، جسيما أم يسيرا. وتطبيقا لذلك قضي بأنه ما دام المتهم وهو طبيب مزج الدماء بمحلول الطرطير بدلا من الماء المقطر الذي كان يتعين مزجه به ، فقد أخطأ سواء كان قد وقع في هذا الخطأ وحده أو اشترك معه المريض فيه لأن استيثاق الطبيب من كنه الدواء الذي يتناوله المريض أو فيما يطلب منه في قيام بذل العناية في شفائه ، وبالتالي فإن التقاعس عن تحرية والتحرز فيه والاحتياط له إهمال يخالف كل قواعد المهنة وتعاليمها ، ولا يصح الاستناد إلي إرهاق الطبيب في العمل[1].

– شخصية الخطأ :

لتسوية بين المسئولية الجنائية والمسئولية المدنية في أساسها لا تكون إلا في صورة معينة من صور المسئولية المدنية ، وهي المسئولية المبنية علي خطأ شخصي. أما الحالات التي تقوم فيها المسئولية المدنية علي خطأ مفترض كالمسئولية الناشئة عن

أفعال الغير (المادتان ١٧٣ ، ١٧٤ قانون مدني مصري أو عن حيازة الأشياء أو عن حراسة الحيوان "م ١٧٦" والبناء " م ١٧٧ مدني مصري ") والآلات الميكانيكية (م١٧٨ قانون مدني مصري) ، فلا يعترف بها القانون الجنائي. لأن هذا القانون الأخير لا يعرف الخطأ المفترض ، ولا تقوم المسئولية الجنائية

---

(1) نقض ٢٠ إبريل سنة ١٩٧٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢١ رقم ١٤٨ ص ٦٢٦. وانظر أيضا : نقض ٢ إبريل سنة ١٩٧٢ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٣ رقم ١١١ ص ٥٠٦ ، نقض ١١ فبراير سنة ١٩٧٣ مجموعة أحكام النقض س ٢٤ رقم ٤٠ ص ١٨٠.

إلا علي أساس الخطأ الشخصي ، فلا يجوز أن يسأل الإنسان جنائيا عن فعل غيره ولو كان مكلفا بالإشراف عليه ، إلا إذا قام الدليل علي أن هذا الإنسان ارتكب بسلوكه خطأ شخصيا.

وعلي ذلك فلا يجوز أن يعتبر الوالد مسئولا جنائيا عن كل جريمة يرتكبها ابنه القاصر المقيم معه ، ولا المتبوع عن كل جريمة يرتكبها التابع ، ولا الزوج عن كل جريمة تقترفها زوجته القاصرة. ولكن هؤلاء يسألون مدنيا ويلتزمون بدفع التعويض عن الأضرار التي يحدثها غيرهم ممن هم خاضعون لرقابتهم أو تابعون لهم ما لم يثبتوا أنهم قاموا بواجب الرقابة ، إذ أن الضرر قد وقع بسبب أجنبي لا يد لهم فيه. كذلك ألقي القانون المدني علي عاتق حارس الحيوان والأبنية والآلات الميكانيكية وسائر الأشياء التي تتطلب حراستها عناية خاصة ، مسئولية التعويض عما يحدثه الحيوان أو تحدثه هذه الأشياء أو ما ينشأ عن انهدام البناء من أضرار.

ويتضح مما تقدم أنه في الحالات التي يقيم القانون المدني المسئولية المدنية علي أساس الخطأ المفترض تصح براءة المتهم جنائيا مع الحكم عليه بالتعويض ، ولا يكون ثمة تناقض بين الحكم الجنائي القاضي بالبراءة والحكم المدني القاضي بالتعويض ، إذا قد ينتفي الخطأ الشخصي وهو أساس المسئولية الجنائية ، على حين أن الخطأ المدني مفترض ثبوته بنص القانون . ولا تختص المحاكم الجنائية – في هذه الحالة – بالنظر في دعوى التعويض ، لأنها لا تختص إلا بنظر الدعوى المدنية المتفرعة عن الجريمة.

– تعدد الخطأ :

إذا كانت النتيجة المعاقب عليها قتلا أو إصابة ناشئة عن خطأ الجاني وحده فلا صعوبة حيث يعتبر مقترف هذا الخطأ فاعلا اصليا لجريمة القتل أو الإصابة

خطأ. ولكن قد يحدث أحيانا أن تقع النتيجة الإجرامية بناء علي خطأين يقترفها شخصان فكيف تكيف عندئذ المسئولية الجنائية ؟.

إذا كان الحادث وليد خطأ شخصين مستقلين – قام كل منهما بنشاطه الإجرامي مستقلا عن الأخر – اعتبر كل منهما فاعلا في الجريمة غير العمدية ولو أن النتيجة الإجرامية واحدة. ولا يسوغ في هذه الحالة القول بأن خطأ أحدهما ينفي المسئولية عن الأخر ، وإنما يعد كل من ساهم بخطئه في النتيجة مسئولا عنها. فإذا سلم شخص سيارته إلي أخر لقيادتها وهو يعلم أنه غير مرخص له في القيادة ، فإنه يخطئ لأن تصرفه هذا يخالف أحكام قانون المرور ، فإذا ما أخطأ قائد هذه السيارة وصدم شخصا فقتله ، فإن كلا من مالك السيارة وقائدها يعتبر مسئولا جنائيا عن جريمة قتل خطأ وفاعلا فيها.

وقد يساهم المجني عليه بخطئه في إحداث النتيجة الإجرامية. فمن المسلم به أن خطأ المجني عليه لا يمحو مسئولية الجاني متي تبين من وقائع الدعوى أن خطأ الجاني ساهم أيضا في إحداث النتيجة فتظل مسئوليته الجنائية قائمة ، إذ لا مقاصة بين الأخطاء في القانون الجنائي. ولكن قد يكون لخطأ المجني عليه أثر في تقدير عقوبة الجاني فتخفف تبعا لمقدار جسامته ، كما أنه قد يؤثر في التعويض المدني حسبما يراه القاضي.

غير أنه إذا كان خطأ المجني عليه كافيا بذاته لإحداث النتيجة ، أي أن النتيجة كانت ستحدث حتما بناء علي خطئه بصرف النظر عن خطأ الجاني ، فلا يسأل هذا الأخير رغم حصول خطأ منه. وتطبيقا لذلك قضي بأنه من المقرر أن خطأ المجني عليه يقطع رابطة السببية متي استغرق خطأ الجاني وكان كافيا لإحداث النتيجة فمن يقود سيارته بسرعة أكبر من السرعة التي يسمح بها قانون المرور فيصدم شخصا ألقي بنفسه فجأة تحت السيارة ، ففي هذه الحالة يكون خطأ

المجني عليه وحده هو السبب في الوفاة أو الإصابة ولا تكون هناك علاقة سببية بين خطأ الجاني وهو سيره بسرعة أكبر من السرعة المقررة وبين وفاة المجني عليه وإصابته ، فلا يسأل الجاني إلا عن قيادة السيارة بسرعة متجاوزة [1].

– شيوع الخطأ

إذا شاع الخطأ بين اثنين من المتهمين ، ولم يقم الدليل القاطع علي صحة إسناد الخطأ إلي أحد منهما ، وجد حفظ الدعوى العامة لعدم الأدلة أو الحكم ببراءتهما إذا لم تستطع المحكمة تعيين المخطئ منهما.فقد قضي في قضية قتل خطأ حدث بسبب عدم الاحتياط في قيادة إحدى السيارات العامة أن الحادثة وقعت إما بخطأ الكمساري وإما بخطأ السائق لأن السيارة إما أن تكون قد تحركت قبل أن يعطي الكمساري إشارة التحرك ، وبهذا يكون الخطأ قد وقع من السائق ، وإما أن يكون الكمساري قد أعطي هذه الإشارة قبل أن يتأكد من نزول المجني عليه من السيارة فتحرك السائق بناء علي هذه الإشارة ، وفي هذه الحالة تكون الحادثة قد وقعت بخطأ الكمساري. وبما أن التحقيق لم يحل هذه النقطة فيكون الخطأ قد وقع من أحدهما. وبناء علي ذلك تكون التهمة غير ثابتة علي أي منهما. ولكن هذا لا يمنع من مسئولية الشركة التي يعمل فيها ويتبعها الكمساري والسائق مدنيا ، لأن النتيجة الضارة وهي الوفاة حصلت من خطأ مستخدميها ولو تعذر تعيين مرتكب هذا الخطأ بينهم.

---

[1] نقض ١٢ أكتوبر ١٩٦٤ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٥ رقم ١١١ ص ٥٦٨.

- إثبات الخطأ :

سبق أن ذكرنا أن سلطة الاتهام هي التي يقع علي عاتقها إثبات الخطأ الجنائي في جانب الجاني. إذ أن الخطأ هو الركن المعنوي في جريمة القتل الخطأ ، لذلك يجب علي المحكمة أن تثبت توافره في حكمها الصادر بالإدانة ، وأن يكون بيانها لعناصر الخطأ واضحا وإلا كان حكمها قاصر التسبيب [١].

ولا يكفي لبيان توافر الخطأ أن تذكر المحكمة أن المتهم بسبب رعونته أو إهماله أو عدم إحترازه أو مخالفته للوائح قد تسبب في وفاة المجني عليه ، وإنما ينبغي أن يبين الحكم أيضا كيفية تحقق الصورة التي ذكرها للخطأ ، إذا لا تترتب المسئولية الجنائية علي ألفاظ عامة مبهمة. علي أنه لا يلزم أن تذكر المحكمة الخطأ لفظا أو أن تشير إلي إحدى صوره التي حددها القانون طالما أن حكمها قد بين الأفعال الصادرة من المتهم والتي تنطوي علي الخطأ [٢].

ومتي أثبت قاضي الموضوع توافر الخطأ يكون قد فصل في مسألة موضوعية لا رقابه فيها من محكمة النقض طالما أن استنتاجه لم يكن مخالفا لتعريف الخطأ أو مجافيا للمنطق.

أحكام نقض

- الحكم نهائيا بإدانة التابع في جريمتي قتل خطأ وتسببه في حصول حادث القطار. وجوب تقيد المحكمة المدنية بحجيته في إثبات الخطأ عند الفصل في

---

[١] نقض ٢يونيه سنة ١٩٧٤ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣٥ رقم ١١٥ ص ٥٣٦.

نقض ٣ نوفمبر سنة ١٩٧٤ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣٥ رقم ١٥٣ ص ٧٠٨.

[٢] نقض ١٠ يونيه سنة ١٩٥٨ مجموعة أحكام النقض س ٩ رقم ١٦٦ ص ٦٥٥.

-

دعوى التعويض عن إتلاف السيارة التي اصطدم بها القطار. قضاؤها بأن خطأ قائد السيارة استغرق خطأ التابع. خطأ .

(نقض ١٧ / ١ / ١٩٧٩ طعن رقم ٧٢٩ لسنة ٤٠ قضائية)

- القضاء نهائيا ببراءة المتهم من جريمة القتل الخطأ بقيادته السيارة بحالة تعرض حياة الأشخاص والأموال للخطر. القضاء من بعد للمضرور بالتعويض عما أصابه من ضرر من جراء تلف سيارته نتيجة الحادث. لا مخالفة فيه لحجية الحكم الجنائي السابق.

(نقض ٢٦ / ٦ / ١٩٧٩ طعن رقم ١٥٧ لسنة ٤١ قضائية)

- قضاء المحكمة الجنائية ببراءة قائد السيارة من تهمة القتل الخطأ لعدم كفاية الأدلة. لا يحول دون مطالبة المضرور شركة التأمين بالتعويض استنادا إلي مسئولية المؤمن له عن الحادث باعتباره حارسا للأشياء. مادة ١٧٨ مدني .

(نقض ٢٦ / ٣ /١٩٩٥ طعن رقم ٢٧٣٩ لسنة ٦٠ قضائية)

- من المقرر أن السرعة التي تصلح أساسا للمساءلة الجنائية في جريمة القتل الخطأ ليست لها صور ثابتة وانما هي تجاوز الحد الذي تقتضيه ملابسات الحال وظروف المرور وزمانه ومكانه فيتسبب عن هذا التجاوز الموت وأنه وإن كان تقدير سرعة السيارة في ظروف معينة وهل تعد عنصرا من عناصر الخطأ أو لا تعد مسألة موضوعة يرجع الفصل فيها لمحكمة الموضوع وحدها بغير معقب عليها إلا أن شرط ذلك أن يكون تقديرها سائغا مستندا إلي أدلة مقبولة ولها اصل في الأوراق .. ولما كان ما أورده الحكم في مدوناته لا يبين منه عناصر الخطأ الذي وقع من الطاعن ذلك أن مجرد قيادة الطاعن سيارته بسرعة بفرض حصوله – لا يعتبر دليلا على الخطأ فضلا عن أن الحكم لم يستظهر سلوك

الطاعن أثناء قيادته السيارة والعناصر التي استخلص منها قيادته لها بسرعة تجاوز السرعة القانونية كما أن الحكم من جهة أخرى لم يستظهر كيفية وظروف وقوع الحادث بل أرسل القول بثبوت خطأ الطاعن إرسالا واتخذ من مجرد ما قال به من قيادة الطاعن للسيارة مسرعا ما يوفر الخطأ في جانبه ومن ثم فانه لا يكون قد بين الواقعة وكيفية حصولها بيانا كافيا يمكن محكمة النقض من أعمال رقابتها على تطبيق القانون صحيحا على واقعة الدعوى لما كان ذلك فان الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور مما يعيبه ويوجب نقضه .

(طعن ٤١٠٨ لسنة ٥٤ ق – جلسة ١٩٨٤/١١/١٨)

(٢) الإصابة الخطأ

(في حوادث السيارات)

(٣) الإصابة الخطأ

(في حوادث السيارات)

نص القانون :-

تنص المادة ١/٢٤٤ من قانون العقوبات علي أن

" من تسبب خطأ في جرح شخص أو إيذائه بأن كان ذلك ناشئا عن إهماله أو رعونته أو عدم احترازه أو عدم مراعاته للقوانين والقرارات واللوائح والأنظمة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة وبغرامة لا تجاوز مائتي جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين"

ويتبين من هذه الفقرة أنه لابد أن يؤدي خطأ المتهم إلي نتيجة إجرامية وهذه النتيجة تتمثل في الأذى الذي يصيب جسم المجني عليه **ولقد قضت محكمة النقض بأن:**

" جريمة الإصابة الخطأ لا تقوم قانونا إلا إذا كان وقوع الجرح متصلا بحصول الخطأ من المتهم اتصال السبب بالمسبب بحيث لا يتصور حصول الجرح لو لم يقع الخطأ فإذا انعدمت رابطة السببية انعدمت الجريمة لعدم توافر أحد عناصرها المكونة لها .

(مجموعة أحكام النقض السنة ٧ ص ١٤٢)

- **عقوبة الإصابة الخطأ** قررها المشرع في الفقرة الأولي من المادة ٢٤٤ من قانون العقوبات بحبس الجاني مدة لا تزيد علي سنة وبغرامة لا تجاوز ٢٠٠ جنية أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ونجد أن المشرع حدد في نص المادة ٢٤٤ /١ عقوبات الحد الأقصى للحبس والغرامة ولم يحدد الحد الأدنى الذي يجوز النزول إليه ونفهم من ذلك أنه قصد الحد الأدنى للحبس وهو ٢٤ ساعة والحد الأدنى للغرامة وهو ١٠٠ قرش

- نشوء عاهة مستديمة نتيجة للإصابة الخطأ :

في حالة تسبب إصابة الجاني خطأ للمجني عليه وتسبب هذه الإصابة الخطأ عاهة مستديمة للمجني عليه نصت المادة ٢٤٤/ ٢ علي أن " وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد علي سنتين وغرامة لا تجاوز ثلاثمائة جنية أو بإحدى هاتين العقوبتين "

إذا نشأ عن الإصابة عاهة مستديمة أو إذا وقعت الجريمة نتيجة إخلال الجاني إخلالاً جسيماً بما تفرضه عليه أصول وظيفته أو مهنته أو حرفته أو كان متعاطياً مسكراً أو مخدراً عند إرتكابه الخطأ الذي نجم عنه الحادث أو نكل وقت الحادث عن مساعدة من وقعت عليه الجريمة أو عن طلب المساعدة له مع تمكنه من ذلك.

- إصابة أكثر من ٣ أشخاص

تنص المادة ٣/٢٤٤ عقوبات علي أن " وتكون العقوبة الحبس إذا نشأ عن الجريمة إصابة أكثر من ثلاثة أشخاص فإذا توافر ظرف آخر من الظروف الواردة في الفقرة السابقة تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد علي خمس سنين"

- جريمة القتل الخطأ وجريمة الإصابة الخطأ جريمتين متغايرتين

يبين من المقارنة بين المادتين ٢٣٨ ، ٢٤٤ من قانون العقوبات ، ومن ورودهما علي غير منوال واحد في التشريع ، إنهما وإن كانتا من طبيعة واحدة ، إلا أنهما تعالجان جريمتين متغايرتين لكل منهما كيانها الخاص. وقد ربط القانون لكل منهما عقوبات مستقلة ، وهما وإن كانت تماثلتا في ركني الخطأ وعلاقة السببية بين الخطأ والنتيجة ، إلا أن مناط التمييز بينهما هو النتيجة الضارة ، فهي القتل في الأولى والإصابة في الثانية.

ولم يعتبر الشارع القتل ظرفا مشددا في جريمة الإصابة الخطأ ، بل ركنا في جريمة القتل الخطأ ، مما لا محل معه لاعتبار المجني عليهم في جريمة القتل الخطأ في حكم المصابين في جريمة الإصابة الخطأ ، أو أن القتل الخطأ يتضمن على وجه اللزوم وصف الإصابة الخطأ – ومن ثم فإن القول بوجوب تطبيق الفقرة الثالثة من المادة ٢٤٤ من قانون العقوبات على جريمة القتل الخطأ موضوع الدعوى التي أسفرت عن موت ثلاثة أشخاص واصابة آخر ، يكون تقييدا لمطلق نص الفقرة الأولى من المادة ٢٣٨ وتخصيصا لعمومة بغير مخصص.

(نقض جنائي ١٩ /٢ / ١٩٦٨ مجموعة محكمة النقض ١٩ – ١ – ٢٣٣ – ٤٢).

وقضت محكمة النقض بأن " العقوبة المقررة في الفقرة الأخيرة من المادة (٢٤٤) عقوبات أشد من العقوبة المنصوص عليها في المادة (٢٣٨ / ١) عقوبات المعدلة .

(مجموعة أحكام النقض السنة ١٧ ص ٥٤٦)

من أحكام محكمة النقض : -

- من المقرر أنه يجب قانونا لصحة الحكم في جريمة الإصابة الخطأ أن يبين وقائع الحادث وكيفية حصوله وكنة الخطأ المنسوب إلى المتهم وما كان عليه موقف كل من المجني عليه والمتهم وحين وقوع الحادث ولما كان الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بناء على ما قرره من أن العيار الذي أطلقه أصاب المجني عليه وذلك بسبب رعونته وعدم احترازه دون إيضاح لموقف المجني عليه من الطاعن وقت وقوع الحادث ودون أن يعني ببيان كيف كانت رعونته وعدم الاحتراز سببا في وقوعه فإنه لا يكون بين كيفية حصولها بيانا كافيا حتى يتسنى لمحكمة النقض أعمال رقابتها على ما ارتأته محكمة الموضوع رعونة وعدم احتراز يؤدي كلاهما المسئولية عن الإصابة .

(مجموعة أحكام النقض السنة ١٥ ص ٦٣٠)

- الأصل أن المحكمة غير مقيدة بالوصف الذي تعطيه النيابة العامة للواقعة كما وردت بأمر الإحالة أو بورقة التكليف بالحضور بل إن من واجبها أن تطبق على الواقعة المطروحة عليها وصفها الصحيح طبقا للقانون لان وصف النيابة هو إيضاح عن وجه نظرها فهو غير نهائي بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف الذي ترى أنه الوصف القانوني السليم ما دام لا يتعدى تصرفها في ذلك مجرد تعديل الوصف ولا ينصرف إلى تغيير التهمة ذاتها حتى يستلزم الأمر من المحكمة تنبيه المتهم أو المدافع عنه إليه ولما كان الحكم المطعون فيه قد استخلص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى ولم يأخذ بصورة الخطأ الواردة في وصف

التهمة وهي السماح بوجود نزلاء في العقار مع أن حالته لا تسمح بذلك وعاقب الطاعن على صورة أخري من الخطأ هي التراخي في تنفيذ قرار الهدم وعدم موالاة العقار بالصيانة والترميم التي استمدها من جماع الأدلة والعناصر المطروحة أمام المحكمة على بساط البحث فإنه لم يتعد بذلك الحق المخول له بالقانون إلى تغيير التهمة ذاتها بتحوير كيان الواقعة وبنيانها القانوني.

(الطعن رقم ٥٧٠٨ لسنة ٥١ ق جلسة ١١ / ٣ / ١٩٨٢ س ٣٣ ص ٣٣٥)

لما كان ما ينعاه الطاعن على الحكم من تغييره وصف الفعل الذي تم به الخطأ على غير ما جاء بأمر الإحالة لا يعيب الحكم ، ذلك بأنه وان كان لا يجوز للمحكمة أن تغير في التهمة بأن تسند إلى المتهم أفعالا غير التي رفعت بها الدعوى عليه ، إلا أن التغيير المحظور هو الذي يقع في الأفعال المؤسسة عليها التهمة ، أما التفصيلات التي يكون الغرض من ذكرها في بيان التهمة هو أن يلم المتهم بموضوع الاتهام وكيفية ارتكاب الجريمة ، فإن للمحكمة أن تردها إلى صورتها الصحيحة ما دامت فيما تجريه لا تخرج عن نطاق الواقعة ذاتها التي تضمنها أمر الإحالة والتي كانت مطروحة على بساط البحث ، فلا يعيب الحكم أن ينسب إلى الطاعن تسليمه مفتاح الجرار قيادته إلى المتهم الثاني ليقوده خلافا لما جاء بأمر الإحالة من قيادته الجرار بنفسه ما دام الحكم لم يتناول التهمتين اللتين رفعت بهما الدعوى بالتعديل وهما تهمتا القتل والإصابة الخطأ ، ومادام يحق للمحكمة أن تستبين الصورة الصحيحة التي وقع بها الحادث أخذا من كافة ظروف الدعوى وأدلتها المطروحة والتي دارت عليها المرافعة ، إذ أن الطاعن لم يسأل في النتيجة وبغض النظر عن الوسيلة إلا عن جريمتي القتل والإصابة

الخطأ اللتين كانت معروضتين على بساط البحث ، وهما الجريمتان المنصوص عليهما في المادتين (٢٣٨ / ١ ، ٢٤٤ /١) من قانون العقوبات التي يستوي فيهما أي صورة من صور الخطأ ، ومن ثم فإن المحكمة لا تلتزم بلفت نظر الدفاع إلى مثل التعديل الذي تم في هذه الدعوى .

(الطعن رقم ٣٨٦١ لسنة ٥٧م جلسة ٢٧ / ١٢ / ١٩٨٧ س ٣٨ ص ١١٥٦)

- إذا كان الحكم قد أخذ المتهم في جريمة الإصابة خطأ على تجاوزه الحد الذي يمكنه من إيقاف سيارته وتفادي الاصطدام بالسيارة التي تتقدمه فلا محل للنعي عليه أن القانون لم يقرر سرعة معينة في الجهة التي وقع فيها الحادث حتى تصح مسائلته عن تجاوزه.

(طعن رقم ٤٤٢ سنة ٢١ ق جلسة ٤/ ١٢ / ١٩٥١)

- متى كان الحكم قد أسس خطأ المتهم بالإصابة الخطأ على إسراعه فلا يؤثر في قيام هذا الخطأ أن يكون الطاعن قد انحرف إلى يساره أو إلى يمينه كما أنه في حدود تقدير محكمة الموضوع أن تفصل فيما إذا كان انحراف المتهم إلى اليسار من شأنه أن يؤدي أو لا يؤدي إلى مفاداة الحادث وهل اخطأ بهذا الانحراف أو لم يخطئ .

(طعن رقم ١١٧١ سنة ٢١ م جلسة ٢٥ / ٣ /١٩٥٢)

(٣) التلفيات

الناجمة عن إهمال

(في حوادث السيارات)

(٣) التلفيات الناجمة عن إهمال

(في حوادث السيارات)

نص القانون :

تنص المادة ٣٧٨ عقوبات تنص على أنه

"يعاقب بغرامه لا تجاوز خمسين جنيها كل من ارتكب فعلا من الأفعال الآتية

....

(٦) من تسبب بإهمال في إتلاف شئ من منقولات الغير

وهذه الجريمة تعتبر مخالفة وذلك استنادا إلى نص المادة (١٢) عقوبات حيث هذه المادة وضحت المقصود بالمخالفات بقولها المخالفات هي الجرائم المعاقب عليها بالغرامة التي لا يزيد أقصى مقدار لها على مائة جنيه .

ونلاحظ أن هذه الجريمة غير عمدية يلزم ثبوت الإهمال في حق مقترفها .

ولابد من وقوع التلفيات بإهمال في جريمة حوادث السيارات من حدوث نتيجة إجرامية هي فعل الإتلاف بإهمال.

- جريمة إتلاف المنقول في القانون الجنائي :

القانون الجنائي لم يكن يعرف جريمة إتلاف المنقول بإهمال ولم ينص عليها في أي نص من نصوصه وكانت جريمة الإتلاف المنصوص عليها في المادة ٣٦١ من قانون العقوبات هي جريمة الإتلاف بعمد أي جريمة عمدية ويتوافر فيها عنصر إرادة الجاني في ارتكاب الجريمة .

وحيث قضت محكمة النقض بأن جريمة الإتلاف المؤثمة قانونا بنص المادة (٣٦١) من قانون العقوبات هي جريمة عمدية يتحقق القصد الجنائي فيها من

تعمد الجاني ارتكاب الفعل المنهي عنه بالصورة التي حددها القانون واتجاه إرادته إلى إحداث الإتلاف أو التخريب وعلمه بأنه يحدث بغير حق .

وقضت أيضا محكمة النقض بأن:

القانون الجنائي لا يعرف جريمة إتلاف المنقول بإهمال ...... ذلك أن الأصل في دعاوى الحقوق المدنية أن ترفع إلى المحاكم المدنية . وإنما أباح القانون – استثناء – رفعها إلى المحكمة الجنائية متى كانت تابعة للدعوى الجنائية وكان الحق المدعى به ناشئا عن ضرر للمدعى من الجريمة المرفوعة بها الدعوى الجنائية ، أي أن يكون طلب التعويض ناشئا عن الفعل الخاطئ المكون للجريمة موضوع الدعوى الجنائية المنظورة . فإذا لم يكن كذلك سقطت هذه الإباحة ، وكانت المحكمة الجنائية غير مختصة بنظر الدعوى المدنية. ومتى تقرر أن هذه الإباحة مبناها الاستثناء، فقد وجب أن تكون ممارستها في الحدود التي رسمها القانون ، ويكون توزيع الاختصاص على هذا الشق من النظام العام لتعلقه بالولاية.

وإذن فمتى كانت الدعوى العمومية قد رفعت على المتهم الأول بتهمتي الإصابة الخطأ وقيادة سيارة بكيفية تعرض الأشخاص والأموال للخطر . فتدخل الطاعن مدعيا بحق مدني للمطالبة – ضمن ما طلب – بقيمة التلف الذي أصاب سيارته . وكان الضرر الذي أسس عليه دعواه في هذا الشق من الدعوى المدنية ، لم ينشأ مباشرة عن أي من الجريمتين موضوع الدعوى الجنائية ، وإنما نشأ عن إتلاف السيارة وهي واقعة لم ترفع بها الدعوى الجنائية ، وما كانت لترفع بها ، لأن القانون الجنائي لا يعرف جريمة إتلاف المنقول بإهمال . إذ قضت المحكمة بعدم

اختصاصها بنظر طلب التعويض عن الأضرار التي لحقت بالسيارة ، فإنها تكون قد أصابت صحيح القانون .

(نقض جنائي ١٩٦٥/١٢/٢٧ مجموعة أحكام محكمة النقض ١٦ – ٣ – ٩٦٨ – ١٨٤).

بداية معرفة القانون الجنائي لجريمة إتلاف المنقول بإهمال :

استبدل المشرع المادة ٣٧٨ عقوبات بموجب القانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨١ والمنشور بالجريدة الرسمية العدد (٤٤) مكرر في ١٩٨١/١١/٤

حيث تضمنت الفقرة (٦) من المادة ٣٨٧ عقوبات على أنه " يعاقب بغرامة لا تجاوز خمسين جنيها كل من ارتكب فعلا من الأفعال الآتية (٦) من تسبب بإهماله في إتلاف شئ من منقولات الغير ..... "

ومن جانبنا نطالب المشرع بزيادة الغرامة المنصوص عليها في المادة ٣٨٧ فهي ضئيلة في عصرنا هذا الذي ارتفعت فيه الأسعار ارتفاعا جنونياً. وذلك حتى تحقق العقوبة الردع العام الذي قررت من اجله .

عدم جواز الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة في المخالفات :

حيث قضت محكمة النقض المصرية بأن الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة في المخالفات غير جائز . إلا ما كان مرتبطا منها بجناية أو جنحة أساس ذلك ؟ العقوبة المقررة لجريمتي إتلاف منقول بإهمال وقيادة سيارة بحالة تعرض الأموال للخطر الغرامة التي لا تتجاوز حدود عقوبة المخالفة مؤداها : دخولها في عداد المخالفات المادة ١٢ عقوبات . الطعن في الحكم الصادر فيها بطريق

النقض . غير جائز . عدم جواز الطعن. يحول دون النظر في انقضاء الدعوى بمضي المدة علة ذلك

(طعن رقم ٢١٧٨٦ لسنة٣٦ ق - جلسة ١٩٩٩/٧/٢٨)

الفصل الثاني

الركن المعنوي لجريمة

حوادث السيارات

(علاقة السببية بين الخطأ والنتيجة)

الفصل الثاني

الركن المعنوي لجريمة

حوادث السيارات

(علاقة السببية بين الخطأ والنتيجة)

تتطلب المسئولية الجنائية في مجال دعوى تعويض حوادث السيارات توافر ثلاثة أركان هي الركن الشرعي للجريمة (أساس المسئولية ، أي فعل السيارة وهو صدور خطأ غير عمدي من السائق) والركن المادي للجريمة (أي النتيجة الإجرامية أي الضرر وهو القتل أو الإصابة الخطأ أو التلفيات بإهمال والركن المعنوي للجريمة (وهو علاقة السببية بين الخطأ أو النتيجة) ذلك أنه لا يكفي في مجل المسئولية عن حوادث السيارات توافر الركن الشرعي للجريمة بالمعني المذكور وتوافر الركن المادي للجريمة بالمعني المذكور بل يشترط أيضا توافر الركن المعنوي للجريمة بمعني وجود علاقة السببية بين فعل السيارة والضرر المطالب بالتعويض عنه. فلا يكفي مجرد تدخل السيارة في الحادث وإنما يجب أن يكون هذا التدخل هو الذي أحدث الضرر أي أن تكون السيارة هي التي أحدثت الضرر هي السبب الحقيقي فيه وهذا يستلزم بالضرورة وجود علاقة سببية بين فعل السيارة المتمثل في التدخل في الحادث وبين الضرر الذي نتج عن هذا الحادث. [1]

---

[1] دكتور محمد المنجي المرجع السابق ص ٢٢٩

- علاقة السببية [1]

لا يكفي لمساءلة الشخص عن جريمة القتل أو الإيذاء خطأ تحقق هذه النتيجة وثبوت الخطأ في جانب الجاني متمثلا في إحدى الصور سالفة البيان ، وإنما ينبغي أن تتوافر علاقة السببية بين النشاط الخاطئ والنتيجة ، أي أن يكون هذا النشاط هو العامل الأساسي المحرك لغيره من العوامل التي انتهت بالوفاة أو الجرح. وينظر في تحديد علاقة السببية وتوافرها من عدمه إلي السير الطبيعي للأمور في الحياة [2] ، فمتي كانت العوامل المتعددة المتتالية الموصلة إلي النتيجة هي أمور طبيعية بالنسبة إلي مختلف الظروف الواقعة سئل الفاعل عن تلك النتيجة ، أما أن طرأ من العوامل ما يمكن أن يخرج بالتسلسل السببي عن مألوف الحياة فإن علاقة السببية

تنقطع وتقف مساءلة الجاني عند السبب الذي أدي إلي انقطاعها [3].

وفي هذا تقول محكمة النقض أن جريمة القتل الخطأ أو الإصابة الخطأ لا تقوم قانونا إلا إذا كان وقوع القتل أو الجرح متصلا بحصول الخطأ من المتهم اتصال السبب بالمسبب بحيث لا يتصور حدوث القتل أو الجرح لو لم يقع الخطأ فإذا انعدمت رابطة السببية انعدمت الجريمة لعدم توافر أحد العناصر القانونية

---

[1] دكتور حسن صادق المرصفاوي المرجع السابق ص ٢٥١ وما بعدها

[2] تتطلب رابطة السببية اسناد النتيجة إلي خطأ الجاني ومساءلته عنها ، طالما كانت تتفق والسير العادي للأمور (نقض ١٩٧٠/١١/٨ أحكام النقض س ٢١ ق ٢٥٧).

[3] نقض ١٩٦٤/١٠/١٢ أحكام النقض س ١٥ ق ١١١.

المسببة لها [١]. ويكفي لقيام رابطة السببية في جرائم القتل والجرح خطأ أن يكون القتل أو الجرح مسببا عن خطأ سواء كانت السببية مباشرة أم غير مباشرة مادام الضرر لا يمكن تصور حدوثه لولا وقوع الخطأ [٢]. فإذا كان الالتهاب الذي سبب الوفاة قد نتج عن الإصابة التي أحدثها المتهم بالمجني عليه فمساءلة المتهم عن الوفاة واجبه ، ولا يرفع مسئوليته أن المجني عليه أو ذويه قد رفض أن تبتر ساقه وأن هذا البتر مما يحتمل معه نجاته ، إذ لا يجوز له وهو المحدث للإصابة أن يتذرع باحجام المجني عليه من تحمل بتر ساقه ، وهي عملية جراحية عظيمة الخطر فضلا عما تسببه من آلام مبحرة[٣]

ويستخلص القاضي توافر السببية أو انتفاءها من مختلف وقائع الدعوى والأدلة فيها ، علي أن يبني قضاءه علي أسباب تؤدي إليه في المنطق والواقع [٤]. ولما كانت تلك أهمية علاقة السببية لما تؤدي إليه من تحديد نطاق مساءلة الجاني فإن حكم الإدانة يجب أن يعني ببيان توافرها بمعني أن يقيم الدليل علي أن الوفاة أو الجرح قد نشأ عن نشاط الجاني الخاطئ. فإذا كان الحكم لم يذكر شيئا عن أن حصول إصابات بالمجني عليه نشأت عن التصادم بالسيارة التي كان يقودها المتهم وأن الوفاة حدثت نتيجة لتلك الإصابات فإنه يكون بهذا قد أغفل الاستدلال علي ركن جوهري من أركان جريمة القتل الخطأ هو رابطة السببية بين الخطأ

---

[١] نقض ١٩٦٦/٦/١٣ أحكام النقض س ١٧ ق ١٥١.

[٢] نقض ١٩٤٤/٦/١٢ مجموعة القواعد القانونية ج ٦ ق ٣٧٠.

[٣] نقض ١٩٤٦/١٠/٢٨ مجموعة من القواعد القانونية ج ٧ ق ٢١٤.

[٤] نقض ١٩٦٤/٢/٣ أحكام النقض س١٥ ق ٢٣ ، ١٩٧٢/٥/١٥ س ٢٣ ق ١٦٤.

وبين الضرر الواقع ، وهذا قصور يعيبه [1] وإذا أغفل الحكم بيان إصابات المجني عليه التي نشأت عن الحادث ونوعها وكيف أنها أدت إلي وفاة المجني عليه من واقع التقرير الطبي فإنه يكون قاصرا في استظهار رابطة السببية [2]. وإذا كانت المحكمة قد أدانت المتهمين (سائقي سيارتين) في قتل المجني عليه خطأ قائلة في حكمها – بناء علي ما قدمته من الأدلة – بوقوع الخطأ من كل منهما ، فذلك منها مفاده بالبداهة أن الخطأ المسند إلي كل واحد منهما قد ساهم مباشرة في حصول الحادث ، ولا يقبل الطعن في هذا الحكم بقوله أنه لم يبين أي الخطأين كان السبب في وقوع الحادث [3]. ويتوافر ركن الخطأ في عدم تحقق المتهم من سلامة المارين في الطريق العام حال قيادته لسيارة نقل تقطر سيارة أخري ثقيلة دون اعتبار أو حيطة منه لتحركها ، فلم يوفر المسافة للعربة النقل التي تسير في نفس اتجاهه عند اجتيازه لها ، فاصطدمت بالسيارة المقطورة مما أدي إلي وقوع الحادث[4]

- موقف القضاء المصري من علاقة السببية [5]

يبدو أن الغالب من أحكام محكمة النقض المصرية قد استقر علي الأخذ بنظرية السببية الملائمة التي رجحها الفقه المصري. فعلاقة السببية تقوم بين فعل الجاني وبين النتيجة التي ساهم في إحداثها ولو تدخلت بينه وبين هذه النتيجة عوامل أخري ساهمت في تحقيقها طالما أن هذه العوامل كانت متوقعه ومألوفة وقد

---

[1] نقض ١٩٥١/٦/٤ أحكام النقض س ٢ ق ٤١٥ ، ١٩٧٢/٦/١٢ س ٢٣ ق ٢٠٦.
[2] نقض ١٩٦٩/١١/١٧ أحكام النقض س ٢٠ ق ٢٥٧.
[3] نقض ١٩٥٠/٥/٢٢ أحكام النقض س ١ ق ٢٢٣.
[4] نقض ١٩٧١/٥/٢٤ أحكام النقض س ٢٢ ق ١٠٣.
[5] الدكتور أحمد شوقي أبو خطوه المرجع السابق ص ٢٣٥ وما بعدها

عبرت محكمة النقض عن هذه النظرية بقولها " أنه من المقرر أن علاقة السببية في المواد الجنائية مادية تبدأ بالفعل الذي اقترفه الجاني وترتبط من الناحية المعنوية مما يجب عليه أن يتوقعه من النتيجة المألوفة لفعله إذا ما أتاه عمدا ، أو خروجه فيما يرتكبه بخطئه عن دائرة التبصر بالعواقب العادية لسلوكه والتصون من أن يلحق عمله ضررا بالغير.

ويتضح من هذا القضاء أن المحكمة تتطلب لقيام علاقة السببية توافر عنصرين الأول مادي ويتحقق إذا كان فعل الجاني أحد العوامل التي ساهمت في إحداث الوفاة. والثاني معنوي ويتوافر عندما تكون العوامل التي ساهمت مع الفعل في إحداث الوفاة عوامل متوقعه ومألوفة وفقا للسير العادي للأمور بحيث يجب علي الجاني توقعها إذا ارتكبه عمدا أو كان في استطاعته ذلك إذا ارتكبه خطأ.

وقد اعتبرت محكمة النقض من قبيل العوامل المألوفة التي لا تقطع رابطة السببية بين فعل الجاني والوفاة أن يكون المجني عليه وقت الاعتداء عليه ضعيف البنية أو كهلا أو صغيرا أو مريضا بمرض قديم كالقلب والسكر أو إذا أخطأ الجراح خطأ يسيرا في جراحته سواء أكان الخطأ ماديا أو مهنيا أو أن يهمل المجني عليه في العلاج إهمالا متوقعا ممن في مثل ظروفه. وقضي بأنه إذا كان الالتهاب الذي سبب الوفاة نتج عن الإصابة التي أحدثها بالمجني عليه ، فمساءلة الجاني عن الوفاة واجبة ، ولا يرفع مسئوليته أن المجني عليه أو ذويه رفضوا بتر ساقه وأن هذا البتر كان يحتمل معه نجاته ، إذا لا يجوز له وهو المحدث للإصابة أن يتذرع بإحجام المجني عليه عن بتر ساقه وهي عملية جراحية عظيمة الخطر ، فضلا عما تسببه من الآلام المبرحة.

كما قضت محكمة النقض بأن رابطة السببية تنقطع ولا يسأل الجاني إلا عن فعله مجردا عن النتيجة إذا ساهمت مع فعله عوامل شاذة غير مألوفة وتطبيقا لذلك قضى بعدم مسئولية الجاني عن الوفاة الناشئة مباشرة عن مضاعفات الإصابة متى كانت هذه المضاعفات لم تحدث إلا بسبب إهمال المجني عليه إهمالا شديدا في حق نفسه أو بسبب امتناعه عن العلاج دون ما عذر مقبول أو بنية الإساءة إلى مركز الجاني.

كذلك قضى بأن هبوط القلب المفاجئ عقب إعطاء حقنة البنسلين بسبب حساسية المجني عليها ، وهي حساسية خاصة بجسمها كامنة فيه ، وليست هناك أية مظاهر خارجية تنم عنها أو تدل عليها ، ولم يتحوط لها الطب حتى اليوم ولا سلطان له عليها ، تقطع رابطة السببية بين نشاط الجاني والوفاة ، ومن ثم فلا يسأل الجاني عن وفاة المجني عليها.

كما قضى بأنه إذا اراد شخص قتل آخر بفطيرة مسمومة فلما تذوقها المجني عليه ارتاب فيها وحملها إلى والد الجاني ينبؤه بشكوكه فأكلها هذا الاخير حتى يبدد شكوك المجني عليه ومات في الحال ، فإن المتهم يكون مسئولا عن شروع في قتل المجني عليه ، وغير مسئول عن قتل والده لانقطاع علاقة السببية ، إذا أن اندفاعه إلى تناول الفطيرة في هذه الظروف هو عمل شاذ غير مألوف.

- بيان السببية في الحكم :

ينبغي على محكمة الموضوع أن تثبت في حكمها توافر علاقة السببية باعتبارها عنصرا من عناصر الركن المادي ، فإن لم تفعل كان حكمها قاصرا التسبيب مما يستوجب نقضه. ويعد الدفع بانتفاء علاقة السببية دفعا جوهريا ،

يجب في حالة رفضه أن ترد عليه المحكمة بما يفنده ، وإلا كان حكمها قاصرا. ويقدر قاضي الموضوع من وقائع الدعوى توافر علاقة السببية أو عدم توافرها. ولا رقابة لمحكمة النقض عليه في ذلك ، إلا من حيث فصله في أن أمرا معينا يصلح قانونا لأن يكون سببا لنتيجة معينة أو لا يصلح.

موقف التشريعات من علاقة السببية:

لم تتصد أغلب التشريعات الجنائية ومن بينها القانون المصري والقانون الفرنسي بوضع معيار دقيق يحدد علاقة السببية بين سلوك الجاني والنتيجة الإجرامية وتركت هذه المهمة للفقه ، ويرجع ذلك إلي صعوبة وضع ضابط أو معيار يصدق في كل الحالات. غير أن بعض التشريعات الأخري قد نصت علي تحديد ضابط لعلاقة السببية ، ومن ذلك القانون الإيطالي في المادتين ٤٠ ، ٤١ عقوبات. فقد نصت المادة ٤٠ من القانون الإيطالي علي أنه : " لا يعاقب شخص من أجل واقعة اعتبرها القانون جريمة إلا إذا كانت النتيجة الضارة أو الخطرة التي يتوقف عليها وجود الجريمة أثرا لفعله أو امتناعه". وتنص المادة ٤١ من القانون الإيطالي علي أنه :" إذا تعاونت في إحداث الجريمة عوامل سابقة أو معاصرة أو لاحقة ، ولو كانت مستقلة عن سلوك المجرم فإن هذا لا يمنع عن قيام رابطة السببية بين فعله أو امتناعه وبين الحادث الإجرامي. كما أن العوامل اللاحقة لا تقطع رابطة السببية إلا إذا كان من شأنها إحداث النتيجة بمفردها وحينئذ تطبق علي الفعل أو الامتناع العقوبة المقررة لها إن كان يكون في ذاته جريمة ، وتسري نفس الأحكام ولو تمثل العامل السابق أو المعاصر أو اللاحق في فعل مشروع صادر عن الغير".

وقد أخذ بهذا الحل مشروع المدونة العقابية المصرية لسنة ١٩٦٦ إذ نصت المادة ٢٤ علي أنه :" لا تنقطع صلة السببية إذا أسهمت مع سلوك الفاعل في إحداث النتيجة أسباب أخرى ولو كان يجهلها ، سواء كانت سابقة أو معاصرة أو لاحقة لسلوكه ، وسواء أكانت مستقلة أو غير مستقلة – وعلي ذلك فإن هذه الصلة تنقطع إذ تدخل بعد سلوك الفاعل سبب كاف بذاته لإحداث النتيجة ، وفي هذه الحالة يقتصر عقاب الفاعل علي ما اقترفه فعلا ".

وتنص المادة ٣٢ من قانون العقوبات رقم (٣) لسنة ١٩٨٧ في دولة الإمارات العربية المتحدة علي أن " لا يسأل الشخص عن جريمة لم تكن نتيجة لنشاطه الإجرامي ، غير أنه يسأل عن الجريمة ولو كان قد أسهم مع نشاطه الإجرامي في إحداثها سبب أخر سابق أو معاصر أو لاحق متي كان هذا السبب متوقعا أو محتملا وفقا للسير العادي للأمور.

أما إذا كان ذلك السبب وحده كافيا لإحداث نتيجة الجريمة فلا يسأل الشخص في هذه الحالة إلا عن الفعل الذي ارتكبه.

- من أحكام محكمة النقض بشأن علاقة السببية:

قضت محكمة النقض بأن " متي كان الحكم قد قطع أن الحادث وقع بناء علي خطأ المجني عليه وحده وانتهي إلي أن خطأ المتهم – بفرض حدوثه – لم يكن له شأن في وقوع الحادث لانتفاء رابطة السببية بين هذا الخطأ وبين الضرر الذي لحقه المجني عليه فإن الحكم لا يكون قاصرا ولا مشوبا بالخطأ في القانون إن هو لم يتحدث عن جميع صور الخطأ المنسوبة إلي المتهم ولم يتعرض لباقي صور الخطأ المشار إليها في المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات

(الطعن رقم ١٧٦٩ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/٢/٣ س ٩ ص ١٢٩)

- رابطة السببية كركن في جريمتي القتل والإصابة الخطأ تقتضي أن يكون الخطأ متصلا بالقتل أو الإصابة اتصال السبب بالمسبب بحيث لا يتصور وقوع القتل أو الإصابة بغير قيام الخطأ.

وكان ما أورده الحكم المطعون فيه لا يبين منه في وضوح كيفية وقوع الحادث وكنة الخطأ المنسوب إلي الطاعن ارتكابه وكيف كان هذا الخطأ سببا في وقوع الحادث. كما أغفل الحكم بيان مؤدي أقوال المجني عليه وما ورد بالتقرير الطبي ولم يدلل علي قيام رابطة السببية بين الخطأ في ذاته والإصابات التي حدثت بالمجني عليه من واقع دليل فني فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصر البيان متعينا نقضه والإحالة دون حاجة لبحث باقي اوجه الطعن

(نقض جنائي ١٩٧٠/١١/٨ مجموعة محكمة النقض ٢١- ٣- ١٠٦٩ -٢٥٧

نقض جنائي ١٩٩٠/٩/١٣ طعن ١٥٦١٦ /٥٩ ق)

- متي كان الحكم وقد دان الطاعن بجريمتي القتل والإصابة الخطأ قد اقتصر علي الإشارة إلي إصابة المجني عليه الثاني بكسر في عظمتي العضد الأيسر دون أن يورد مؤدي التقرير الطبي الموقع عليه ، كما فاته أن يبين إصابات المجني عليها الأول التي لحقتها من جراء اصطدامها بالسيارة ، وأن يدلل علي قيام رابطة السببية بين إصابتها ووفاتها استناداً إلي دليل فني ، فإن الحكم يكون مشوبا بالقصور في استظهار رابطة السببية بين الخطأ والضرر مما يعيبه بما يوجب نقضه والإحالة.

(الطعن رقم ١٩٦٩ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٦/٣/٢٨ س ٧١ ص ٣٥٩)

- من المقرر أن خطأ المجني عليه يقطع رابطة السببية متى استغرق خطأ الجاني وكان كافيا بذاته لإحداث النتيجة . وتقدير توافر السببية بين الخطأ والنتيجة أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التي تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب عليها مادام تقديرها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة ولها اصلها في الأوراق . ولما كان الحكم المطعون فيه قد استظهر من أقوال شاهدة الرؤية الوحيدة أن المجني عليه كان أثناء عدوه عابرا الطريق على مسافة قريبة جدا من السيارة وان اقوالها تتفق ودفاع المطعون ضده بأنه رأي المجني عليه على مسافة ثلاثة امتار ، وكانت المعاينة لا تنفي وقوع الحادث على هذه المسافة ، فإن ما تثيره الطاعنة في هذا الصدد ينحل إلى جدل في تقدير أدلة الدعوى مما لا يجوز إثارته أمام هذه المحكمة .

(الطعن رقم ٨١٤ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٦/٤/٢٥ س١٧ ق ٩٠ ص٤٧٥)

- الخطأ المشترك في نطاق المسئولية الجنائية لا يخلي المتهم من المسئولية ، بمعنى أن خطأ المجني عليه لا يسقط مسئولية المتهم ، مادام هذا الخطأ لم يترتب عليه انتفاء الأركان القانونية لجريمة القتل الخطأ .

(الطعن رقم ١٢٦٨ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٦٨/١/٨ س ١٩ ق ٢ ص ١٢)

- متى كان ما أورده الحكم سديدا وكافيا لبيان اوجه الخطأ التي أتاها المتهم ، وكانت من بين الأسباب التي أدت إلى تصدع الحائط المشترك وانهيار المنزلين على من فيهما من السكان ووفاة البعض واصابة الاخرين ، فإن هذا مما يتوافر

به قيام رابطة السببية بين ذلك الخطأ والنتيجة الضارة التي حوسب عليها المتهم بحسب ما هي معرفة به في القانون .

(الطعن رقم ١٩٧٤ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/٢/٣ س ٢٠ ق ٤٢ ص ١٩٢)

- ثبوت قيام علاقة السببية من المسائل الموضوعية التي ينفرد قاضي الموضوع بتقديرها ، ومتى فصل في اثباتها أو نفيها فلا رقابة لمحكمة النقض عليه مادام قد أقام قضاؤه في ذلك على أسباب تؤدي إلى ما انتهى إليه ، وبالتالي فإنه لا يقبل منه المجادلة في ذلك أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ١٩٨٥ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/٢/٢ س ٢٠ ق ٤٤ ص ٢٠١)

ان تقدير توافر السببية بين الخطأ والنتيجة أو عدم توافرها من المسائل الموضوعية التي تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب عليها مادام تقديرها سائغا مستندا إلى ادلة مقبولة ولها اصلها في الاوراق .

(الطعن رقم ٢٠٩ لسنة ٣٩ ق – جلسة ١٩٦٩/٦/٢ س ٢٠ ق ١٦٤ ص ٧٢٢)

- إن رابطة السببية الواجب توافرها في جريمة إحداث الجرح بدون تعمد بين الخطأ المرتكب والضرر الواقع هي علاقة السبب بالمسبب وحيث لا يمكن أن يتصور وقوع الضرر من غير وقوع الخطأ.

(الطعن رقم ١٦٠٩ لسنة ٨ ق جلسة ١٩٣٨/٦/٦)

- إن القانون يستلزم لتوقيع العقاب في جرائم الإصابات غير العمدية أن تكون هناك صلة مباشرة بين الخطأ الذي وقع من المتهم والإصابة التي حدثت بالمجني عليه.

(الطعن رقم ١٧٨٥ لسنة ١٣ ق جلسة ١٩٤٣/١١/١)

- يكفي لقيام رابطة السببية في جرائم القتل والجرح الخطأ المنصوص عليها في المادتين ٢٣٧ و ٢٤٤ من قانون العقوبات أن يكون القتل أو الجرح مسببا عن خطأ مما هو مبين في تلك المادتين ، سواء أكانت السببية مباشرة أم غير مباشرة ، مادام الضرر لا يمكن تصور حدوثه لولا وقوع الخطأ – فإذا كان الحكم قد أسس إدانة المتهم علي تسببه في الحادث بخطئه في قيادة سيارته أسرع بها إسراعا زائدا ، ولم يعمد إلي التهدئة أو الوقوف لما شاهد الفتاة أمامه ، بل اندفع بالسيارة بقوة فصدم أحد المجني عليهم ، ثم عاد في نفس السرعة بالسيارة إلي اليمين فاختل توازنها فانقلبت علي الأرض بعد أن سقط بعض ركابها وأصيبوا ، فهذا الذي أثبته الحكم فيه ما يدل علي أن المتهم قد أخطأ في قيادته السيارة ، وأنه لولا خطؤه لما وقع الحادث وإذن فلا يكون ثمة محل لما يثيره من أن الإسراع الذي أثبته عليه الحكم ليس هو السبب المباشر للحادث ، بل السبب هو انحرافه يسرة لتفادي إصابة الطفلة التي اعترضت السيارة.

(الطعن رقم ١٣٠٤ لسنة ١٤ ق جلسة ١٩٤٤/٦/١٢)

- إذا كان الإلتهاب الذي سبب الوفاة قد نتج عن الإصابة التي أحدثها المتهم بالمجني عليه فمساءلة المتهم عن الوفاة واجبة ، ولا يرفع مسئوليته أن المجني عليه أو ذويه رفضوا أن تبتر ساقه ، وأن هذا البتر كان يحتمل معه نجاته ، إذ لا يجوز له ، وهو المحدث للإصابة ، أن يتذرع بإحجام المجني عليه من تحمل بتر ساقه وهي عملية جراحية عظيمة الخطر فضلاً عما تسببه من الآلام المبرحة.

(الطعن رقم ١٨١٤ لسنة ١٦ق جلسة ١٩٤٦/١٠/٢٨)

- إن قيام رابطة السببية بين الخطأ والضرر وعدم قيامها من المسائل الموضوعية التي يفصل فيها قاضي الموضوع بغير معقب مادام حكمه مؤسسا علي أسانيد مقبولة مستمدة من وقائع الدعوى ، فإذا كانت المحكمة قد أوردت ردا سليما علي أن قيادة المتهم للسيارة المعيبة بالخلل الذي يقول عنه الطاعن لا يقطع صلته هو بالحادث الذي ساهم بخطئه في وقوعه – فلا يقبل الجدل في ذلك أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ١٢٠٢ لسنة ٢٢ق جلسة ١٩٥٢/١١/٢٥)

- الأصل أن المتهم يسأل علي جميع النتائج المحتمل حصولها نتيجة سلوكه الإجرامي ما لم تتداخل عوامل أجنبية غير مألوفة تقطع رابطة السببية بين فعل الجاني والنتيجة – كما أن تقدير توافر رابطة السببية بين الفعل والنتيجة أو عدم توافره هو من المسائل الموضوعية التي تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب مادام تقديرها سائغا مستندا إلي أدلة مقبولة لها أصلها في الأوراق ، لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد أقامت قضاءها علي ما اقتنعت به من أدلة ترتد إلي أصل صحيح في الأوراق واستخلصت في منطق سائغ خطأ المجني عليه واتصال هذا الخطأ بالنتيجة اتصال السبب بالمسبب ، فإن الحكم بذلك يكون قد أصاب الحق في تقرير مسئولية الطاعن وما يثيره في هذا الشأن لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا في سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ١٢٦٦ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٤/٢/٣ س ٢٥ ق ١٩ ص٨٠)

- من المقرر أن خطأ المجني عليه يقطع رابطة السببية متي استغرق خطأ الجاني وكان كافيا بذاته لإحداث النتيجة.

(الطعن رقم ١٠٠٣ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١٢/٩ س٢٤ ق٢٣٧ ص١١٦٢)

- يصح في القانون وقوع خطأ من شخصين أو خطأ مشترك. كما أن خطأ المضرور ، بفرض ثبوته. لا يرفع مسئولية غيره الذي يقع خطأ من جانبه وإنما قد يخففها إلا إذا تبين من ظروف الحادث أن خطأ المضرور كان العامل الأول في إحداث الضرر الذي أصابه وإنه بلغ درجة من الجسامة بحيث يستغرق خطأ غيره – لما كان ذلك – وكان الحكم المطعون فيه قد نفى مسئولية المطعون ضده لمجرد تركه سيارته مضطرا إثر انفجار اطارتها وفي حيازة الحمال ولم يناقش باقي عناصر مسئوليته في ترك السيارة بالطريق العام المرصوف في وقت يدخل فيه الليل ودون اضاءة النور الخلفي للمقطورة عند تركها وهي مسئولية لا يدفعها قالة الحكم بأن اتخاذ الاحتياط كان لزاما على الحمال فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور وبالفساد في الاستدلال بما يستوجب نقضه والاحالة .

(الطعن رقم ٤٦٠ لسنة ٤٤ جلسة ١٩٧٤/٥/١٩ س ٢٥ ق ١٠٤ ص ٤٨٦).

- إذا كان الحكم قد قال باحتمال وقوع الحادث الذي أدى إلى وفاة المجني عليه من تداعى سلم عربة الترام بسبب عيب فيه تحت قدميه على اثر ركوبه عليه ، فإن ذلك وحده يبرر ما قضى به من براءة سائق الترام ، ولو كان الحكم قد أخطأ فيما ذهب إليه من تقريرات في خصوص وجوب الوقوف في المحطة الاختيارية أو الاستمرار في السير إلى غير ذلك ، إذ الحادث على هذه الصورة يكون نتيجة لعيب ذاتي في سلم الترام مما لا دخل للسائق فيه . ومجرد قيام هذا الاحتمال

وعدم استطاعة المحكمة نفيه يكفي للقضاء بالبراءة إذ المتهم يجب أن يستفيد من كل شك في مصلحته لا يستطاع رفعه .

(الطعن رقم ١٥٩ لسنة ٨ ق جلسة ١٩٣٨/٥/٣٠)

متى كان الحكم قد أثبت أن المتهم كان يسير بسيارته بسرعة غير عادية ملتزما في سيره الطريق الطبيعي المباح له السير فيه . وهو الجانب الايمن من الميدان الذي وقعت فيه الحادثة بالنسبة إلى من يكون سائرا في اتجاهه. وان المجني عليه هو الذي اندفع في سيره وهو يعبر الشارع . دون أن يتحقق من خلوه من السيارات ، ودون أن يلاحظ السيارة وهي مقبلة فاصطدم بمقدمها وسقط تحتها ، ثم نفى بناء على ذلك مسئولية المتهم عن هذا الحادث فليس مما يعيبه أن يكون مما ذكره ردا على ما اعترض به الدفاع إن سير المتهم في الجانب الايسر من الطريق لأي سبب من الأسباب لا يجعله مخطئا مادام لم يتجاوز الطريق الايمن المعد للسائرين في اتجاه واحد.

(الطعن رقم ١١٤٤لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٤٥/١٠/٨)

- متى كانت الواقعة ، كما هو ظاهر من بيانات الحكم أن المجني عليه كان راكبا سيارة فوق بالات القطن المحملة بها ثم وقف عند اقترابها من كوبري كانت تمر من تحته فصدمه الكوبري فتوفى ، فهذا يدل على أن المجني عليه هو الذي تسبب باهماله وتقصيره في حق نفسه فيما وقع له إذ هو لو كان منتبها إلى الطريق الذي تسير فيه السيارة وظل جالسا بها لما أصيب بأذى ومن الخطأ معاقبة السائق بمقولة أنه ساهم في وقوع الحادث إذ سمح للمجني عليه أن يركب

فوق بالات القطن وانه كان عليه أن يجلسه بحيث يكون في مأمن من الضرر ، فإن هذا من جانب السائق لم يكن له دخل في وقوع الحادث .

(الطعن رقم ١٩٠ سنة ١٦ ق جلسة ١٩٤٦/١/٢٨)

- من المقرر أن تقدير توافر رابطة السببية بين الخطأ والضرر أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التي تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب عليها مادام تقديرها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة ولها اصلها في الأوراق ، وانه يكفي توافر رابطة السببية بين خطأ المتهم والضرر الواقع أن تستخلص المحكمة من واقع الدعوى أنه لولا الخطأ المرتكب لما وقع الضرر . لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه يتوافر به الخطأ في حق الطاعن وتتحقق به رابطة السببية بين هذا الخطأ وبين النتيجة وهي وفاة بعض المجني عليهم واصابة الاخرين ، فيكون ما خلص إليه الحكم في هذا الشأن سديدا .

(الطعن رقم ٦٥١ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/١١/٧ س ٢٨ ق ١٩٢ ص ٩٢١)

- من المقرر أن تقدير توافر السببية بين الخطأ والضرر أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التي تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب عليها مادام تقديرها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة ولها أصلها في الأوراق ما هو الحال في الدعوى المطروحة فإن ما خلص إليه الحكم في هذا الشأن سديد ولا يقدح في ذلك ما نعاه الطاعن من عدم قيام الجهة الادارية المختصة بتعيين شرطي لتنظيم المرور في محل الحادث أو وضع مصابيح للإضاءة ليلا لأنه بفرض قيام هذه المسئولية ، فإن هذا لا ينفي مسئولية الطاعن طالما أن الحكم قد أثبت قيامها في حقه .

(الطعن رقم ٢٧ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/٢/٢٥ س ٣١ ص ٢٧٨)

- الأصل أن خطأ المضرور ذاته لا يرفع مسئولية المسئول ولا يعفى المسئول استثناء من هذا الأصل إلا إذا تبين من ظروف الحادث أن خطأ المضرور هو العامل الأول في إحداث الضرر الذي أصاب المجني عليه وانه بلغ من الجسامة درجة بحيث يستغرق خطأ المسئول ، ولما كان البين مما أورده الحكم بيانا لواقعة الدعوى أن " .. قد أصيبت بالإصابة الموصوفة بالتقارير الطبية نتيجة سقوط أحد العمال المجني عليهم فوقها" وكان هذا الذي أورده الحكم ثابتا في بلاغ الحادث وفي أقوال المجني عليها في التحقيقات ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع كامل الحرية في أن تستمد اقتناعها من أي دليل تطمئن إليه وان تعول على أقوال الشاهد في أي مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة متى اطمأنت إليها دون أن تبين العلة في ذلك ودون أن تلتزم بتحديد موضع الدليل من أوراق الدعوى ما دام له اصل ثابت فيها فإن ما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه في هذا الشأن لا يكون له محل .

(الطعن رقم ١٥٠٧ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٥/٢/٣ س ٢٦ ق ٢٧ ص ١١٧)

الحكم الجنائي في جرائم حوادث السيارات لابد أن يبين علاقة السببية:

حيث قضت محكمة النقض بأن " إذا كان ما أورده الحكم في مدوناته لا يبين منه عناصر الخطأ الذي وقع من الطاعن وكان مجرد الانحراف من جهة

إلـى جهة أخرى بالسيارة ووجود آثار فراملها لا يعتبر دليلا على الخطأ إلا إذا لم يكن هناك مـا يبرر ذلك وهو ما لم يوضحه الحكم فضـلا عن الأسباب التي استند إليها الحكم المطعون فيه ، خلت من بيان رابطـة السببية بين ما وقع من المتهم وبين وفـاة المجنـي عليها فـإن الحكم يكون معيبا بالقصـور ممـا يستوجب نقضـه

(نقض جنائي ١٩٧٠/٣/٢٢ مجموعة محكمة النقض ٢١ – ١ – ٤٢٧ – ١٠٥)

انتفاء مسئولية السائق

(انتفاء رابطة السببية بتحقق السبب الأجنبي)

١ـ القوة القاهرة أو الحادث الفجائي

٢ـ خطأ المضرور (المجني عليه)

٣ـ خطأ الغير

انتفاء مسئولية السائق

(انتفاء رابطة السببية بتحقق السبب الأجنبي)

وتنتفي رابطة السببية عند وجود سبب أجنبي لا يد فيه للسائق مرتكبا جريمة القتل الخطأ أو الإصابة الخطأ ويطلق الفقه على هذا السبب الأجنبي "عوامل قطع رابطة السببية وهذه العوامل هي :

١. **القوة القاهرة أو الحادث الفجائي**
٢. **خطأ المضرور (المجني عليه)**
٣. **خطأ الغير**

وقد نصت على العوامل الثلاث المذكورة المادة ١٦٥ من القانون المدني لقولها "إذا اثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه كحادث مفاجئ أو قوة قاهرة أو خطأ من الغير كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر ما لم يوجد نص أو اتفاق على غير ذلك"

١- القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ [١]

يتحد تعبير القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ في المدلول بحيث يمكن اعتبارهما مترادفين بالرغم من معارضة بعض الفقهاء ومحاولتهم وضع تفرقة بين القوة القاهرة والحادث المفاجئ .

وتحقق القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ يحتم وقوع حادثة لا يمكن توقعها ولا

---

(١) دكتور احمد شوقي عبد الرحمن النظرية العامة للالتزام "مصادر الالتزام" ط ٢٠٠٠ ص ٢٧٠

يمكن دفعها وينبني على ذلك ضرورة توافر شرطين :

١- عدم إمكانية توقع الحادثة

٢- استحالة الدفع

١ـ عدم إمكانية توقع الحادثة

توقع الحادثة ينفي اعتبارها قوة قاهرة أو حادثا فجائيا حتى ولو استحال دفع الحادثة ذلك أن توقع الحادثة يجعل من الممكن القيام بالتدابير المناسبة لتلافي وقوع الحادثة أصلا أو مفاداة نتائج الحادثة عند وقوعها .

والمعيار في تقدير عدم إمكانية التوقع هو معيار موضوعي وليس ذاتيا والعبرة هنا ليس بالشخص العادي ولكن بأشد الناس حيطة وتبصرا مع مراعاة الظروف الخارجية المحيطة بوقوع الحادث فعدم إمكانية التوقع ينبغي أن يكون مطلقا وليس نسبيا

٢ـ استحالة الدفع :

لا يكفي أن تكون الحادثة غير ممكنة التوقع بل ينبغي ايضا أن يستحيل دفعها . حتى تصبح قوة قاهرة والمعيار في تقدير استحالة الدفع معيار موضوعي أيضا يعتد فيه بمسلك اكثر الناس حيطة ويقظة فإذا كانت اليقظة الشديدة تؤدي إلى تفادي وقوع الحادث بالرغم من أن هذا الحادث لم يكن متوقعا فإنه مع ذلك لا يمكن التسليم بقيام القوة القاهرة.

والقوة القاهرة أو الحادث الفجائي هو الحادثة الذي لم يكن بمقدور أشد الناس حيطة أن يتوقعها أو يدفعها إذا كان محاطا بنفس الظروف الخارجية التي تعرض لها المتهم مما جعل تحقق الضرر أمرا محتماً

ولقد فرق الفقه بين القوة القاهرة والحادث المفاجئ -

القوة القاهرة :- ترجع إلي قوي الطبيعة أي أنها قوة خارجية لا يملك الشخص الذي يتعرض لها أي دفع فهذه القوة تعدم إرادة المتهم

و مثل حدوث اعصار يدفع شخص على طفل فيصيبه أو هبوب عاصفة تقتلع إحدى الأشجار وتلقي بها على سيارة فتقتل أحد ركابها .

والقوة القاهرة تنفي الركن المادي للجريمة

يشترط لتوافر حالة الحادث القهري

ألا يكون للجاني يد في حصول الضرر أو في قدرته منعه – فإذا اطمأنت المحكمة إلى توافر الخطأ في حق المتهم وعددت صور هذا الخطأ التي تكفي كل صورة منها لعدها خطأ قائما بذاته أتاه المتهم وترتب عليه مسئولية فاعليه – ولولم يقع منه خطأ آخر – فإن في ذلك ما ينتفي معه القول بحصول الواقعة عن حادث قهري

(الطعن رقم ٤٨٩ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٤/٢٠ س ١٠ ص ٤٥١)

(الطعن رقم ١٢٥٤ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٨/٣/٢٧س ٢٩ ق ٦٠ ص ٣٢٢)

وقضت محكمة النقض بأن:

ومن حيث أنه مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمتي القتل والإصابة الخطأ قد شابه قصور في التسبيب ذلك أنه قد أثار دفاعا مؤداه انقطاع رابطة السببية بين فعله والنتيجة لان الحادث إنما وقع نتيجة حادث فجائي هو انفجار الإطار الأمامي الأيسر للسيارة ، إلا أن الحكم اطرح هذا الدفاع بما لا يسوغه

ومن حيث أن الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه .

- بعد أن بين واقعة الدعوى وأورد مؤدي الأدلة القائمة فيها – عرض للتدليل على توافر الخطأ في جانب الطاعن ، واطرح دفاعه بقوله أن المتهم قد تخطى الجزيرة الترابية للطريق السريع مصر – إسكندرية الزراعي بالسيارة قيادته ، مما نتج عنه اصطدام السيارة القادمة من القاهرة المتجهة إلى قليوب ، بالسيارة قيادته ، وحدوث الإصابات الواردة بالتقارير الطبية للمجني عليهم ، والتي أدت إلى وفاة المجني عليها .... ولا ينال من ذلك قول المتهم بانفجار الإطار الأمامي الأيسر إذ لم يتأكد من سلامة مركبته قبل السير ، مما يكون قد وقر في يقين المحكمة من ثبوت التهمة قبل المتهم متعينا القضاء بإدانته طبقا لمواد الاتهام .

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه متى وجدت القوة القاهرة وتوافرت شرائطها في القانون ، كانت النتيجة محمولة عليها ، وانقطعت علاقة السببية بينها وبين الخطأ ، امتنعت المسئولية عن المتهم ، إلا إذا كون خطؤه بذاته جريمة ، أو أن للجاني يد في حصول الضرر أو في قدراته منعه ، وكان الحكم المطعون فيه قد اتخذ من مجرد انحراف الطاعن بسيارته إلى الاتجاه المضاد ، دليلا على خطئه ، وكان ما أورده الحكم ردا على دفاعه القائم على أن سبب الحادث يرجع إلى حادث فجائي على النحو السالف إيراده ، لا يستقيم به اطراح هذا الدفاع إذ لم يبن الحكم كيف أنه كان بمكنة الطاعن أن يتوقع انفجار الإطار أو يتداركه ، استنادا إلى دليل فني ثابت بالأوراق ، ومن ثم فإنه يكون معيبا بالقصور المبطل . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد غفل عن بيان إصابات المجني عليهم ، كيف أنها أدت إلى وفاة أحدهم من واقع تقرير فني ، فإنه يكونا مشوبا

بالقصور في استظهار رابطة السببية – وهو ما يتسع لأوجه الطعن – بما يوجب نقضه والإحالة .

(نقض جنائي ١٩/٩/١٩٩٠ طعن ١٥٦٣٧/ ٥٩ ق)

٢ - الحادث المفاجئ :

هو عامل طارئ يستحيل على المتهم توقع نتيجته وهذا العامل لا يمحو إرادة المتهم وإنما يجردها من الخطأ ومن أمثلة الحادث المفاجئ :
إصابة قائد السيارة بإغماء مفاجئ أدى إلى فقد السيطرة على عجلة القيادة فيصيب إنسان انفجار أحد إطارات السيارة أثناء سيرها بسرعة معقولة فلا يستطيع قائدها التحكم فيها ويقتل أو يصيب إنسان.

أحكام محكمة النقض الخاصة بشأن القوة القاهرة :

من المقرر أنه يشترط لتوافر حالة الحادث القهري إلا يكون للجاني يد في حصول الضرر أو في قدرته منعه ، ومتى وجد الحادث القهري وتوافرت شرائطه في القانون ، كانت النتيجة محمولة عليه وانقطعت علاقة السببية بينها وبين الخطأ. من المقرر أنه لا ولاية للمحاكم الجنائية بالفصل في دعوى التعويض المؤسسة على المسئولية الناشئة عن الأشياء ، إذ الدعوى في هذه الحالة تكون مبنية على افتراض المسئولية في جانب حارس الشيء وليست ناشئة عن الجريمة بل ناشئة عن الشئ ذاته .

(الطعن رقم ٧٨٧٠ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٣/٣/١٩٨٥ س ٣٦ ق ٦٦ ص ٣٩١)

- لما كانت رابطة السببية تتطلب إسناد النتيجة إلى خطأ الجاني ومساءلته عنها طالما كانت تتفق والسير العادي للأمور ومن المقرر أن خطأ الغير يقطع رابطة

السببية متى استغرق خطأ الجاني وكان كافيا بذاته لإحداث النتيجة لما كان ذلك وكان البين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعنين قد أثار دفاعا مؤداه أن آلة ميكانيكية قوية قد اصطدمت بحائط دورة فتحه السري موضوع عقد المقاولة – مما أدى إلى انهياره وسقوطه في البحر وهو دفاع جوهري لما يستهدفه من نفي عنصر أساسي من عناصر الجريمة من شأنه لو صح أن تندفع به التهمة فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يتفهم مرماه ولم يقسطه حقه بما ينحسم به أمره ولم يعن بتحقيقه بلوغا إلى غاية الأمر فيه بل اطرحه جملة دون أن يرد عليه بما ينفيه ويكون معيبا بالقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع .

(الطعن رقم ٨٢٣٧ لسنة٦١ ق جلسة ١٩٩٣/١/١٩)

- يشترط لتوافر حالة الحادث القهر الا يكون للجاني يد في حصوله أو في قدرته منعه ، فإذا اطمأنت المحكمة إلى توافر الخطأ في حق الطاعن ، واوردت صورة الخطأ الذي وقع منه ورتبت عليه مسئوليته – كما هو الحال في الدعوى . فإن في ذلك ما ينتفي معه القول بحصول الواقعة في حادث قهري.

(الطعن رقم ١٧٥٩١ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/٤/١٢ س ٤٤ ص ٣٦٨)

- من المقرر أن تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائيا أو مدنيا مما يتعلق بموضوع الدعوى ، ولما كان الحكم بعد أن دلل على خطأ الطاعن المتمثل في محاولته اجتياز سيارة أمامه بانحرافه إلى حافة الجسر في أقصى السيارة ، وفي طريق ضيق سبق أن مر منه ولا يسمح بمرور سيارتين بغير حذر بالغ ، مما أدى إلى انقلاب السيارة – استظهر رابطة السببية بين هذا الخطأ والنتيجة

التي حدثت ورد على ما آثاره الطاعن من دفاع موضوعي بما يفنده ، وكان ما أورده الحكم من تدليل سائغ على ثبوت نسبة الخطأ ينتفي به في حد ذاته القول بحصول الحادث نتيجة حادث قهري وهو انهيار جزء من الجسر فجأة ، ذلك أنه يشترط لتوافر هذه الحالة ألا يكون للجاني يد في حصول الضرر أو في قدرته منعه ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا حول واقعة الدعوى والتصوير الذي اطمأنت المحكمة إليه ومناقشة أدلة الثبوت ومبلغ اقتناع المحكمة بها مما لا يقبل إثارة أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٢٥٣ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٥/١/٤ س ١٦ ص ٤)

وبأنه وحيث أن مما ينعاه على الحكم المطعون فيه ، انه إذ دانه بجريمتي القتل والإصابة الخطأ ، قد انطوى على إخلال بحق الدفاع وفساد في الاستدلال ، وذلك أنه قد آثار دفاعا مؤداه : أن الحادث مرده الانفجار المفاجئ للإطار الأيسر للسيارة قيادته ، وهو ما يعتبر قوة قاهرة تنقسم بها رابطة السببية ، غير أن الحكم اطرح هذا الدفاع بقالة أن انفجار الإطار يرجع إلى ضغط الاصطدام أثناء الحادث ، دون أن يستند في ذلك إلى دليل فني وعلى خلاف ما أورده التقرير الفني ، من أن انفجار الإطار مرده إلى عيب المادة التي صنع منها الإطار ، والضغط الداخلي وسوء حالة الطريق ، كما اتخذ من تراخي الإدلاء بهذا الدفاع إلى تحقيقات النيابة دليلا على عدم جديته . ومن حيث أنه يبين من مطابقة الحكم المطعون فيه – أنه بعد أن بين واقعة الدعوى ، وحصل أقوال شهودها ، ومؤدى التقارير الطبية والمعاينة التي أجرتها النيابة العامة – عرض لدفاع الطاعن القائم على أن : سبب الحادث مرده إلى قوة قاهرة ، واطرحه تأسيسا على أن المتهم لم يذكر عند سؤاله بمحضر الشرطة ، أن سبب الحادث هو انفجار إطار

السيارة إذ أنه لم يذكر واقعة انفجار الإطار إلا بتحقيقات النيابة العامة . وأنه استقر في يقين المحكمة أن انفجار الإطار ناتج من ضغط الاصطدام أثناء الحادث. لما كان ذلك ، وكان من المقرر انه على المحكمة متى واجهت مسألة فنية بحتة . أن تتخذ ما تراه من الوسائل لتحقيقها ، بلوغا إلى غاية الأمر فيها. وكانت المحكمة المطعون في حكمها قد رأت أن انفجار الإطار نتج من ضغط الاصطدام أثناء الحادث ، وكان الثابت من المفردات المضمومة أن تقرير المهندس الفني قد تضمن أن انفجار الإطار يرجع إلى عيب في المادة المصنعة للإطار ، والضغط الداخلي وسوء حالة الطريق ، ومن ثم فإن المحكمة تصدت لهذه المسألة الفنية التي قد يختلف الرأي فيها ، دون تحقيقها عن طريق المختص فنيا ، فإن حكمها يكون مشوبا بالإخلال بحق الدفاع. هذا بالإضافة إلى أن الحكم المطعون فيه ، قد صادر دفاع الطاعن في هذا الصدد بدعوى عدم جديته لأنه تأخر في الإدلاء به ، ذلك أنه من المقرر أن التأخير في الإدلاء بالدفاع ، لا يدل حتما على عدم جديته ، مادام منتجا من شأنه أن تندفع به التهمة ، أو يتغير به وجه الرأي في الدعوى كما أن استعمال المتهم حقه في الدفاع في مجلس القضاء ، لا يصح البتة أن ينعت بعدم الجدية ، ولا يوصف بأنه متأخرا ، لأن المحاكمة هي وقته المناسب الذي كفل فيه القانون لكل منهم حقه في أن يدلي بما يعن له من اوجه الدفاع ، والزم المحكمة النظر فيه وتحقيقه للوقوف على جلية الأمر فيه . لما كان ما تقدم . فإن الحكم المطعون فيه معيبا يكون بما يبطله ويوجب نقضه والإحالة ، بغير حاجة لبحث بقية اوجه الطعن.

(نقض جنائي ١٩٩٠/٥/١٧ طعن ١١٢٣٨ لسنة ٥٩ ق)

٣- خطأ المضرور (المجني عليه)

القاعدة هي أن خطأ المجني عليه بذاته لا ينفي خطأ الجاني لأن المتصور أن يكون القتل أو الإصابة الخطأ أو التلفيات بإهمال في حوادث السيارات راجعا إلى عوامل متعددة يتمثل إحداها في سلوك الجاني وثانيها في سلوك المجني عليه لا ينفي أو يقطع علاقة السببية إلا إذا استغرق خطأ الجاني وهو لا يستغرق خطأ الجاني إلا إذا كان غير مألوف وغير متوقع أما إذا اشترك خطأ الجاني مع خطأ المجني عليه في إحداث النتيجة الإجرامية فإنه يصح أن يضع القاضي في اعتباره هذا الخطأ المشترك عن تقدير العقوبة [١]

- **استغراق أحد الخطأين للآخر** [٢]

يترتب على استغراق أحد الخطأين للآخر هو امحاء اثر الخطأ المستغرق فإذا كان خطأ المضرور هو الذي استغرق خطأ المدعى عليه فإن الأخير ينج من المسئولية أما إذا كان خطأ المدعى عليه قد استغرق خطأ المضرور فإن مسئولية المدعى عليه وحده تبقى كاملة دون تخفيف ويتحقق استغراق أحد الخطأين للآخر في حالتين :

الأولى : إذا كان أحد الخطأين عمديا

الثانية : إذا كان أحد الخطأين نتيجة للخطأ الآخر

---

(١) دكتور محمود نجيب حسني شرح قانون العقوبات ص ٤١٠ .

(٢) دكتور احمد شوقي عبد الرحمن المرجع السابق ص ٢٧٢ وما بعدها.

الحالة الأولى – أحد الخطأين عمدي

فإذا كان خطأ المدعي عليه عمديا فإن مسئوليته تظل كاملة ولا يخفف منها إثبات خطأ المضرور الذي لم يكن إلا مجرد ظرف استغله المدعي عليه في ارتكاب الحادثة فقائد السيارة الذي يتعمد إصابة شخص يعبر الطريق رغم إشارة المرور التي لا تسمح له بالعبور لا يجوز له أن يتعلل بخطأ المضرور للتخفيف من مسئوليته إذ أن خطأه العمدي قد استغرق خطأ المضرور الذي لم يكن إلا فرصة للمدعي عليه لتحقيق مأربه.

علي العكس فإنه لا محل لمسئولية المدعي عليه إذا كان خطأ المضرور عمديا لاستغراقه في هذه الحالة خطأ المدعى عليه فإذا عزم شخص على الانتحار فانتهز فرصة مرور سيارة مسرعة فألقى بنفسه تحت عجلاتها فلا يسأل قائد السيارة عن الضرر رغم خطئه لإنتفاء رابطة السببية بينه وبين الضرر الذي أراده المضرور لنفسه ووجد في خطأ المدعى عليه ظرفا مناسبا لتحقيق هدفه

- الحالة الثانية أحد الخطأين نتيجة للخطأ الآخر :

إذا نشأ خطأ المضرور نتيجة لخطأ المدعي عليه فإن مسئولية الثاني تبقى كاملة ولا يخفف عنها خطأ المضرور فإذا اضر المريض بنفسه نتيجة إرشادات خاطئة من الطبيب المعالج فإن مسئولية الأخير تكون كاملة ولا يؤثر فيها خطأ المريض الذي كان نتيجة خطأ الطبيب أما إذا كان خطأ المدعى عليه نتيجة لخطا المضرور فتنتفي مسئولية الأول لانعدام رابطة السببية بين خطئه والضرر إذ أن خطأ المضرور قد استغرق خطأ المدعى عليه. فالمريض الذي يقرر للطبيب أعراضا غير صحيحة لحالته فيصف له الطبيب علاجا يتناسب مع تلك

الأعراض المدعاه مما يلحق الضرر بالمريض فإن مسئولية الطبيب تنتفي نظرا لكونه نتيجة لخطأ المضرور

٢ـ الخطأ المشترك :

إذا اجتمع خطأ المدعى عليه وخطأ المضرور دون أن يستغرق أحدهما للأخر واشترك كل منهما في إحداث الضرر فإن مسئولية المدعى عليه تخفف لتدخل خطأ المضرور ، وقد نصت المادة ٢١٦ من التقنين المدني الجديد على أنه : " يجوز للقاضي أن ينقص مقدار التعويض ، أولا يحكم بتعويض ما ، إذا كان الدائن بخطئه قد اشترك في إحداث الضرر أو زاد فيه "

والظاهر أن مقدار التخفيف في مسئولية المدعى تتحدد بناء على جسامة خطئه بالنسبة لخطأ المضرور. فإذا لم يتمكن القاضي من تحديد جسامة خطأ كل منهما ، فتتوزع المسئولية بالتساوي. وينبني على ذلك ، إعفاء المدعى عليه من تعويض نصف الضرر حيث يتحمل المضرور النصف الآخر فلا يقتضي عنه تعويضا .

وقضت محكمة النقض بأنه ما كان البين من الحكم المطعون فيه ، أنه أقام قضاءه بإدانة الطاعن ، على أنه استعمل فرامل قوية في إيقاف السيارة النقل قيادته المحملة بالزلط ، مما أدى لسقوط المجني عليه تحت العجلات الخلفية للسيارة ، دون أن يعرض البتة لدفاع الطاعن ، القائم على أن خطأ المجني عليه بجلوسه في مكان غير مأمون ارتضاه لنفسه ، هو الذي أدى إلى اختلال توازنه وسقوطه من فوق السيارة إبان وقوفها ، وذلك على نحو يكشف عن أنه قد أطرحه ، وهو على بينة من أمره ، مع أنه يعد – في صورة الدعوى الماثلة – دفاعا جوهريا ، كان لزاما على الحكم أن يمحصه ويرد عليه بما يفنده ، لما

ينبني علي ثبوت صحته من تغير وجه الرأي في الدعوى ، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بقصور في التسبيب يوجب نقضه.

(نقض جنائي ١٩٧٦/٤/١٨ مجموعة محكمة النقض ٢٧ – ٤٤ – ٩٥)

إن رابطة السببية كركن من أركان جريمة القتل الخطأ – تتطلب إسناد النتيجة إلى خطأ الجاني ومساءلته عنها ، طالما كانت تتفق والسير العادي للأمور . كما أنه من المقرر أن خطأ المجني عليه يقطع رابطة السببية ، متى استغرق خطأ الجاني وكان كافيا بذاته لإحداث النتيجة . وإذا كان الحكم المطعون فيه – وإن اثبت توافر الخطأ في حق الطاعن – قد اغفل التصدي إلى موقف المجني عليه ، وكيفية سلوكه ، وأثر ذلك على قيام رابطة السببية أو انتفائها. وكان الثابت من محضر جلسة المحاكمة والحكم ، أن الطاعن دفع بانقطاع رابطة السببية بين الخطأ وما لحق المجني عليه من ضرر.
وبأن الحادث إنما نشأ عن خطأ المجني عليه وحده بظهوره فجأة أمام السيارة وعلى مسافة تقل عن المتر . وهو دفاع جوهري قد يترتب صحته انتفاء مسئولية الطاعن الجنائية . وكان لزاما على المحكمة أن تعرض له وترد عليه وان تبين كيف كان في استطاعة الطاعن في الظروف التي وقع فيها الحادث وعلى هذه المسألة تلافي إصابة المجني عليه. أما وهي لم تفعل فإن حكمها يكون معيبا بالقصور في التسبيب.

(نقض جنائي ١٩٦٤/١٠/١٢ مجموعة محكمة النقض ١٥– ٣ – ٥٦٨ – ١١١).

كون الضرر الذي لحق المضرور ناشئا عن خطأين : خطؤه وخطأ غيره ، يقتضي توزيع مبلغ التعويض بينهما بنسبة خطأ كل منهما ، بناء على عملية

تشبه عملية المقاصة. ولا يكون الغير ملزما إلا بمقدار التعويض عن كل الضرر ، منقوصا منه ما يجب أن يتحمله المضرور ، بسبب الخطأ الذي وقع منه . ــ وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ، والتفت عن استظهار ما قرره في أسبابه من خطأ المجني عليه، وبيان أثره في مقدار التعويض، وقضى بإلزام المسئول المدني به كاملا ، دون أن ينقص منه ما يوازي نصيب المجني عليه في هذا الخطأ فإنه يكون ــ فضلا عن قصوره ــ قد خالف القانون بما يوجب نقضه فيما قضى به في الدعوى المدنية

(نقض جنائي ١٩٦٩/٢/١١ مجموعة محكمة النقض ٢٠ – ١ – ٢٨– ٥٤).

شروط خطأ المجني عليه الذي يقطع علاقة السببية [١]

ويشترط الفقه في خطأ المجني عليه الذي يقطع علاقة السببية توافر شرطان .

الأول: أن يكون خطأ المجني عليه جسيما أو شاذا.

والثاني : أن يتمتع المجني عليه بحرية الاختيار والإدراك .

١- أن يكون خطأ المجني عليه جسيما أو شاذا :

الشرط الأول الواجب توافره في خطأ المجني عليه الذي يقطع علاقة السببية هو أن يكون جسيما أو شاذا . فيجب أن يكون خطأ المجني عليه جسيما أو فاحشا على نحو يكون كافيا بذاته في إحداث النتيجة الإجرامية.

كذلك يجب أن يكون خطأ المجني عليه شاذا أو غريبا على نحو لا يستطيع معه

---

[١] د . محمد المنجي المرجع السابق نقلا عن الدكتور رؤوف عبيد

الجاني توقعه ، مما يجعل النتيجة الإجرامية غير متوقعة بدورها . ويمكن في هذه الحالات القول بأن خطأ المجني عليه قد استغرق خطأ الجاني ، وكان كافيا بذاته لإحداث النتيجة الإجرامية ، أو القتل أو الإصابة الخطأ أو إتلاف السيارة ترجع إلى خطئه وحده .

ومن التطبيقات القضائية لخطأ المجني عليه الذي يتصف بالجسامة والفحش والشذوذ والغرابة في مجال دعوى تعويض حوادث السيارات : ظهوره فجأة أمام السيارة التي يقودها المتهم علي مسافة تقل عن متر ، وجلوسه في مكان غير مأمون ارتضاه لنفسه مما أدي إلي اختلال توازنه وسقوطه من فوق السيارة المحملة بالزلط ، وعبوره الطريق فجأة دون أن يتبصر ويتأكد من خلو الطريق فارتطم بالباب الأيمن الخلفي للسيارة . وقضى بأن رابطة السببية – كركن من أركان جريمة القتل الخطأ – تتطلب إسناد النتيجة إلى خطأ الجاني ومسائلته عنها ، طالما كانت تتفق والسير العادي للأمور . كما أنه من المقرر أن خطأ المجني عليه بقطع رابطة السببية ، متى استغرق خطأ الجاني وكان كافيا بذاته لإحداث النتيجة . وإذا كان الحكم المطعون فيه – وإن اثبت توافر الخطأ في حق الطاعن – قد اغفل التصدي إلى موقف المجني عليه، وكيفية سلوكه ، وأثر ذلك على قيام رابطة السببية أو انتفائها . وكان الثابت من محضر جلسة المحاكمة والحكم ، أن الطاعن دفع بانقطاع رابطة السببية بين الخطأ وما لحق المجني عليه من ضرر ، وبان الحادث إنما نشأ عن خطأ المجني عليه وحده ، بظهوره فجأة أمام السيارة وعلى مسافة تقل عن المتر. وهو دفاع جوهري قد يترتب بصحته انتفاء مسئولية الطاعن الجنائية. وكان لزاما على المحكمة أن تعرض له

وترد عليه ، وان تبين كيف كان في استطاعة الطاعن في الظروف التي وقع فيها الحادث وعلى هذه المسافة تلافي إصابة المجني عليه. أما وهي لم تفعل فإن حكمها يكون معيبا بالقصور في التسبيب .

(نقض جنائي ١٩٦٤/١٠/١٢ مجموعة محكمة النقض ١٥ – ٣ – ٥٦٨ – ١١١)

وقضى بأنه لما كان البين من الحكم المطعون فيه ، أنه أقام قضاءه بإدانة الطاعن ، على أنه استعمل فرامل قوية في إيقاف السيارة النقل قيادته المحملة الزلط ، مما أدى لسقوط المجني عليه تحت العجلات الخلفية للسيارة ، دون أن يعرض البتة لدفاع الطاعن ، القائم على أن خطأ المجني عليه بجلوسه في مكان غير مأمون ارتضاه لنفسه ، هو الذي أدى إلى اختلال توازنه وسقوطه من فوق السيارة إبان وقوفها ، وذلك على نحو يكشف عن أنه قد أطرحه ، وهو على بينة من أمره ، مع أنه يعد – في صورة الدعوى الماثلة – دفاعا جوهريا ، كان لزاما على الحكم أن يمحصه ويرد عليه بما يفنده ، لما ينبني على ثبوت صحته من تغير وجه الرأي في الدعوى ، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بقصور في التسبيب يوجب نقضه.

(نقض جنائي ١٩٧٦/٤/١٨ مجموعة محكمة النقض ٢٧ – ٤٤٠ – ٩٥)

وقضى بأنه وحيث أنه من المقرر أن رابطة السببية – كركن من أركان جريمة القتل الخطأ – تتطلب إسناد النتيجة إلى خطأ الجاني ومسائلته عنها – طالما كانت تتفق مع السير العادي للأمور. وان خطأ المجني عليه يقطع رابطة السببية ، متى استغرق خطأ الجاني وكان كافيا بذاته لإحداث النتيجة . لما كان ذلك ، وكانت هذه المحكمة لا تطمئن إلى أقوال الشاهد ... من أن المتهم صدم

المجني عليه بمقدمة السيارة فارتطم بزجاجها الأمامي ، وذلك لتناقض أقواله مع الثابت بمعاينة الشرطة للسيارة يوم الحادث ، من كسر الزجاج بالباب الأيمن الخلفي . كما أن المحكمة تطمئن إلى دفاع المتهم وأقوال الشاهدين ... و.... فيما انتهوا إليه من أن الحادث وقع نتيجة محاولة المجني عليه عبور الطريق فجأة ، دون أن يتبصر ويتأكد من خلو الطريق ورغم تحذير الشاهد الأخير له بالإشارة . وإذا كان هذا السلوك من المجني عليه غير متوقع ولا يتفق مع السير العادي للأمور ، ولولاه لما وقع الحادث . فإن الخطأ كله يكون قد وقع في جانب المجني عليه وحده . ومن ثم يتعين القضاء بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم مما اسند إليه عملا بنص المادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية ، ورفض الدعوى المدنية قبله ، مع إلزام رافعها عن نفسه وبصفته بمصروفاتها شاملة أتعاب المحاماة .

(نقض جنائي١٩٨٨/١١/١٥ طعن٢٩٦ / ٥٦ق)

٢- أن يتمتع المجني عليه بحرية الاختيار والإدراك :

الشرط الثاني الواجب توافره في خطأ المجني عليه الذي يقطع علاقة السببية هو أن يتمتع المجني عليه بحرية الاختيار والإدراك . فإذا انعدمت حرية الاختيار والإدراك لدى المجني عليه بسبب الضرورة أو الإكراه (المادتان ٦١، ٦٢ عقوبات) ، تعذر القول بأن هناك خطأ يعتد به من جانب المضطر أو المكره في حساب النتيجة الإجرامية في جريمة حوادث السيارات .

فيشترط أن يكون المجني عليه متمتعا بإدراكه ، لأن انعدام الإدراك لدى المصاب في قتل أو إصابة خطأ ، ليس من شأنه أن يحمله النتيجة الإجرامية

دون خطأ الجاني ، حتى لو أمكن وصف خطأ المجني عليه بأنه شاذ أو غير متوقع إذا صدر من عاقل . وبمعنى آخر فإن ما يمكن اعتباره خطأ جسيما أو فاحشا أو شاذا أو غريبا غير متوقع إذا صدر من شخص عاقل متمتع بالإدراك ، لا يمكن اعتباره كذلك إذا صدر من شخص مجنون أو سكران ، بل يصبح عندئذ مألوفا عاديا لمجرد صدوره منه ، ولا يحول دون مسئولية الجاني جنائيا ومدنيا عن قتله أو أصابته خطأ .

ولكن يشترط أن يكون الجاني عالما بأن المجني عليه مجنون أو سكران ، لأنه إذا كان يجهل ذلك ، فإنه يتعذر القول بإهدار خطأ المجنون أو السكران من الحساب كلية . فإذا صدم سائق سيارة مخطئا خطأ يسيرا شخصا مجنونا نزل فجأة أمام السيارة بسبب جنونه ، مما أدى إلى وفاته أو إصابته ، يمكن القول بأن خطأ المجنون أو السكران لفرط جسامته وعدم توقعه من السائق ، قد يجب خطأ السائق متى كان يسيرا هينا . (مستشار معوض عبد التواب)

خطأ الغير [1]

إذا اثبت المدعى عليه في الخطأ واجب الإثبات أن الضرر الذي لحق المضرور راجع إلى خطأ شخصي أجنبي عنه ، وان السبب فيما وقع من ضرر يرجع إلى خطأ الغير وحده ، اعتبر خطأ الغير هو السبب الوحيد في إحداث الضرر ، وارتفعت عن المدعى عليه كل مسئولية ، واصبح للمضرور أن يطالب ذلك الغير .

مثال ذلك : أن يترك شخص سيارته لدى صديق أو قريب له ليس مسئولا عنه ، فيستعملها ويصيب آخر.

ومثال ذلك أيضا : صاحب البناء الذي يعهد بإقامته لمقاول مختص يقوم به عادة وينفرد به على مسئوليته فيسقط قالب من الطوب على أحد المارة فيصيبه أو يقتله. فالمقاول وحده هو المسئول.

وإن كان السبب فيما وقع من ضرر يرجع إلي خطأ كل من المدعي عليه والغير. فقد ثبت أن للضرر سببين ، وأصبح كل من المدعي عليه والغير مسئولا عن تعويض الضرر ، وكان مسئولين قبل المضرور بالتضامن بينهما ، وجاز لمن وفي التعويض منهما أن يرجع علي الأخر بنصيبه فيه ، فيكون توزيع المسئولية بينهما في علاقة أحدهما بالأخر ، كما في توزيع المسئولية بين المضرور والمدعي عليه.

---

(1) المستشار عز الدين الدناصوري والدكتور عبد الحميد الشواربي المسئولية المدنية في الفقه والقضاء ط ١٩٨٨ ص٢٤٣ ــ ٢٥٠

أما إذا كان السبب فيما وقع من ضرر يرجع إلي خطأ المدعي عليه وحده فإنه لا يجوز له أن يدفع بفعل الغير ولو كان خاطئا ، لانعدام رابطة السببية بين فعل الغير والضرر.

وخلاصة ما تقدم ، أنه إذا كان فعل الغير هو سبب الضرر ، فلا مسئولية علي المدعي عليه سواء عرفت شخصية هذا الغير أم لم تعرف ، وسواء أدخل في الدعوى أم لم يدخل فيها ، وسواء كان هذا الغير أهلا لاحتمال المسئولية أم لم يكن أهلا لصغر أو جنون.

أما إذا اجتمع خطأ الغير مع خطأ المسئول وترتب الضرر عليهما معا كانا مسئولين بالتضامن عن التعويض ، للمضرور أن يرجع به علي أيهما أو عليهما معا.

ويعتبر المسئول مخطئا ولو كان الضرر قد نشأ عن فعل الغير ، إذ كان واجبا عليه أن يتوقع هذا الفعل ويعمل علي منعه وذلك كمن يترك حفره في الطريق فيتعثر فيها قائد سيارة تسير بسرعة زائدة فتنقلب وتصيب أحد المارة فإن من أحدث الحفرة يكون مسئولا مع مرتكب الضرر.

ومما هو جدير بالذكر أن فعل الغير لا يرفع المسئولية عن الأعمال الشخصية أو يخفض منها إلا إذا اعتبر هذا الفعل خطأ ، وأحدث وحده الضرر أو ساهم فيه.

- قسمة التعويض في حالة ما إذا كان خطأ الغير وخطأ المدعي عليه مفترضا:

إذا كان كلا من الخطأ الذي وقع من المسئول والخطأ الذي وقع من الغير هو خطأ واجب الإثبات وقد ثبت في جانب كل منهما فإن للمضرور أن يرجع علي أي من المدعي عليه أو الغير بالتعويض كاملا أما إذا كان الخطأ مفترضا في جانب أي منهما أو في جانب كيهما مثل الخطأ المفترض في جانب المسئول كأب مسئول عن خطأ صدر من ابنه أو المشرف في الحرفة عن صبيه وثبت في الوقت ذاته خطأ في جانب الغير كان هو أيضا السبب في إحداث الضرر الذي جعل الأب أو المشرف علي الحرفة مسئولا عنه فيجوز للأب أن يثبت أنه لم يخطئ في رعاية ولده ويجوز لمشرف الحرفة أن يثبت أنه لم يقصر في الإشراف علي صبيه فينفي الخطأ المفترض في جانبه ويخلص من المسئولية نهائيا فإذا عجز عن ذلك بقي الخطأ مفترضا في جانبه وهناك خطأ أخر ثابت في جانب الغير فيكون الأب والغير مسئولين بالتضامن نحو المضرور تطبيقا للمادة ١٦٩ مدني.

وإذا تصادمت سيارتان ونجم عن تصادمهما إصابة لشخص كان يعبر الطريق ولم يستطع أن يثبت خطأ أي من سائقيها فله في هذه الحالة أن يطالب أيهما بالتعويض كاملا بما يتمسك به قبله من الخطأ المفترض ونظرا لأن من ألزم بالتعويض لا يجوز له أن يحتج بالخطأ المفترض في جانب السائق الأخر لأن التمسك به قاصر علي المضرور وحده فإن مؤدي ذلك أنه لا يجوز له الرجوع عليه ما لم يقم بإثبات خطأ في جانبه وهو أمر يجافي العدالة لأن

المضرور في هذه الحالة يكون هو صاحب الشأن فيما يختار من إلزام أيهما بالتعويض أو إعفاءه منه ، ويري الفقه والقضاء في فرنسا لمفاداة ذلك أن يباح لمن دفع التعويض أن يرجع علي السائق الأخر بنصيبه فيه ، وكذلك الشأن يكون التوزيع عليهما ، إذا ما طالبهما المضرور بالتعويض معا علي ما يحدث غالبا.

وإذا دفع الأب التعويض كاملا للمضرور رجع به كله على الغير الذي ثبت الخطأ في جانبه ولا يستطيع الغير أن يحتج بالخطأ المفترض في جانب الاب لأن هذا الافتراض لم يقمه القانون إلا لصالح المضرور وحده ، ولكن إذا اثبت المدعى عليه أن خطأ الغير كان هو السبب الوحيد فيما ترتب من ضرر بأن يثبت أن الضرر كان لابد أن يقع ولو بدون أي خطأ من جانبه ، فإن المسئولية تنتفي بذلك مادام قد تحدد الواجب الذي كان عليه أن يقوم به في مسئوليته المفترضة – أي واجب الرقابة والعناية – فهو قابل لأن ينفي المسئول ما هو مفترض في جانبه من تقصيره فيه وذلك عملا بالمادة ١٧٣ / ٣ من التقنين المدني وبذلك يتخلص من المسئولية بتاتا نحو المضرور ولا يستطيع هذا أن يرجع إلا على الغير الذي ثبت خطأه ويرجع عليه بالتعويض كاملا ولا يرجع على الغير بشئ .

غير أنه توجد بعض أحوال من الخطأ المفترض الذي لا يقبل إثبات العكس كما هو الشأن في مسئولية حارس الحيوان فلا يعفى الحارس من المسئولية ما قد يثبته من قيامه بما يجب عليه من عناية في حراسة الحيوان ، وإنما يعفيه منها إثباته للسبب الأجنبي الذي لا يد له فيه عملا بالمادة ١٧٦ مدني وكذلك الشأن بالنسبة لحراسة الأشياء التي تتطلب حراستها عناية خاصة أو حراسة آلات

ميكانيكية فالخطأ فيها طبقا لنص المادة ١٧٨ مدني مفترض افتراضا لا يقبل إثبات العكس ولا ينفيه إلا إثبات السبب الأجنبي .

وإذا ثبت أن خطأ الغير هو السبب الوحيد فيما وقع من ضرر كان هذا الغير ملزما بتعويضه كاملا إذا طالبه المضرور ، وإذا كان المدعى عليه المفترض خطؤه قد قام بأداء التعويض ، فله أن يرجع على هذا الغير الذي ثبت خطؤه بما دفع ، وليس للغير أن يتمسك قبله بالخطأ المفروض ، إذ أنه قد وضع لصالح المضرور وحده .

تقسيم التعويض في حالة تعدد المسئولين إذا كان الخطأ مفترضا في جانب المدعى عليه ولكن الغير هو الذي ارتكب الخطأ :

إذا ارتكب شخصا يعبر الطريق خطأ كما إذا اعترض سيارة فجأة وقد أدى ذلك لأن ينحرف قائد السيارة بسرعة ليتفاداه فيصدم شخصا يقف على الرصيف فلا يستطيع السائق أن ينفي خطأه لأنه مفترض افتراضا لا يقبل إثبات العكس وللمضرور أن يطالب السائق والغير بالتضامن ويستطيع أن يرجع على أي منهما بالتعويض كاملا فإذا رجع على الغير وهو الذي تسبب وحده في الحادث فليس لهذا الأخير أن يرجع على قائد السيارة بشيء إذ لا يجدي هذا المسئول أن يكون خطأ السائق مفترضا ، ولا له أن يتمسك بخطئه المفترض ، لأن المضرور وحده هو الذي يستطيع أن يحتج به ، وما لم يثبت الغير خطأ بجانب السائق ، فإنه لا يستطيع الرجوع عليه وإذا رجع المضرور على السائق وحده رجع هذا على الغير الذي ثبت خطأه بكل ما دفعه ولا يستطيع أن يحتج بالخطأ المفترض في جانب السائق على النحو المتقدم .

- قسمة التعويض في حالة المساهمة في الخطأ من المصاب والغير والمدعى عليه :

في هذه الحالة يساهم الثلاثة في إحداث الضرر فيقع خطأ أول يثبت في جانب المدعي عليه ، وخطأ ثان يثبت في جانب الغير وخطأ ثالث يثبت في جانب المضرور ففي هذه الحالة يتحمل المضرور ، وقد ثبت خطأ في جانبه ثلث الضرر ، ويتحمل المدعي عليه والغير متضامنين بالثلثين الباقيين فيرجع المضرور بثلثي التعويض علي المدعي عليه أو علي الغير ، ويرجع من دفع الثلثين علي المسئول الأخر بالثلث ، هذا ما لم ير القاضي أن يكون التوزيع لا علي عدد الرؤوس بل بحسب جسامة خطأ كل من الثلاثة علي النحو السالف بيانه في شرح تقسيم التعويض علي المسئولين المتعددين.

قسمة التعويض في حالة ما إذا كان هناك خطأ مفترض من أحد المساهمين فيه :

والقاعدة المتقدمة لا يصح تطبيقها إذا كان خطأ المضرور وحده مفترضا بينما أن خطأ كل من الغير والمدعي عليه ثابت ففي هذه الحالة لا يجوز لأيهما أن يحتج في مواجهة المضرور بهذا الخطأ المفترض ، إذ هو لصالح المضرور دون غيره ، وعلي هذا فللمضرور أن يرجع بالتعويض كاملا علي أي من المدعي عليه والغير ، ويجوز لمن دفعه أن يرجع علي المسئول الأخر بنصفه.

وإذا كان الخطأ مفترضا في جانب المدعي عليه وحده وخطأ كل من المضرور والغير ثابت ، فالمقياس أن يرجع المضرور بثلثي التعويض علي أي من المدعي عليه أو الغير ، ولكن هذا الحل يجعل الغير يضار بالخطأ المفترض في

جانب المدعي عليه ، إذ لو انتفي هذا الخطأ وبقي الخطأ الثابت في جانب كل من المضرور والغير ، لتحمل الغير نصف التعويض لا الثلثين ، لذلك يرجع المضرور في هذه الحالة علي الغير بالنصف ولا يرجع الغير بشئ علي المدعي عليه ، وإذا رجع المضرور علي المدعي عليه بالنصف رجع المدعي عليه بما دفع كاملا علي الغير.

وإذا كان خطأ الغير وحده مفترضا ، بينما أن خطأ كل من المضرور والمدعي عليه ثابت ، كان للمضرور أن يرجع علي المدعي عليه بنصف التعويض ، وليس لهذا الأخير أن يرجع علي الغير بشئ ، فإذا رجع المضرور علي الغير بنصف التعويض ، كان لهذا الغير أن يرجع علي المدعي عليه بما دفعه كله.

وفي حالة ما إذا كان خطأ كل من المدعي عليه والغير مفترضا بينما أن خطأ المضرور ثابت فليس للمضرور أن يرجع إلا بنصف التعويض علي أي من المسئولين لأن خطأه ثبت في جانبه ومن دفع نصف التعويض يرجع علي المسئول الأخر بنصف ما دفع أي بنصف النصف.

وإذا كان خطأ كل من المضرور والمدعي عليه مفترضا بينما أن خطأ الغير ثابت فللمضرور أن يرجع بالتعويض كاملا علي الغير ولا يرجع هذا بشئ علي المدعي عليه ويستطيع المضرور كذلك أن يرجع بالتعويض كاملا علي المدعي عليه ويرجع هذا علي الغير بجميع ما أداه.

وإذا كان خطأ كل من المضرور والغير مفترضا بينما أن خطأ المدعي عليه ثابت فللمضرور أن يرجع علي المدعي عليه بالتعويض كاملا وليس لهذا الأخير

أن يرجع علي الغير بشئ كما يجوز أن يرجع علي الغير بالتعويض كاملا ، ويرجع هذا بكل ما دفعه علي المدعي عليه.

وإذا كان الخطأ مفترضا منهم جميعا كما لو اصطدمت ثلاث سيارات فأصيبت إحداها دون أن يستطيع السائق المضرور أن يثبت الخطأ في جانب أي من السائقين الآخرين فإن للسائق المضرور أن يطالب أي من السائقين الأخرين بالتعويض كاملا وللسائق الذي يدفع التعويض كاملا أن يرجع بنصفه علي السائق الأخر .

(السنهوري بند ٥٩٩ وما بعده وعامر ص ٤٠٩ وما بعدها).

١ ـ تحديد الغير الذي يعتبر فعله سببا أجنبيا :

الفقه والقضاء – قد قبلا إمكان اعتبار فعل الغير سببا أجنبيا قابلا لإعفاء الحارس من المسئولية التي تقع عليه ، كذلك فإن المادة ١٦٥ مدني تنص علي فعل الغير باعتباره أحد صور السبب الأجنبي المعفي من المسئولية.

وفعل الغير يعتبر سببا أجنبيا معفيا ، تطبيقا لقاعدة أن الشخص لا يسأل إلا عن فعله الشخصي ، ولا يسأل عن فعل غيره إلا بناء علي نص قانوني أو اتفاق.

ولكن .. ما هو المقصود بالغير ؟

يذهب اتجاه إلى تضييق دائرة الغير لتشديد مسئولية الحارس بتضييق مجال الإعفاء . فيقرر انه وان كان كقاعدة أن كل شخص غير المدعى عليه وغير المضرور يعتبر غيرا ، إلا أن حارس الشيء لا يمكنه أن يستفيد من الإعفاء إذا كان الفعل قد وقع من أحد الأشخاص الذين يسأل عنهم أو الذين لا يكونوا أجانب عن المخاطر التي يتحملها. وعلى ذلك لا يعد من الغير تابع المسئول أو ابنه أو تلميذه .

ويذهب اتجاه آخر إلى التوسع في تحديده للغير لتخفيف المسئولية فيقرر ، بأنه كل شخص غير الحارس نفسه ، وذلك على أساس أن ثبوت خطأ الغير ، أيا كان ، يدل على أن الضرر لا يرجع إلى شئ ، والأثر يترتب أيا كانت صفة الغير الذي يستند عليه الحارس .

والرأي الأول هو الراجح فقها وقضاء وهو ما نأخذ به .

هذا والغير يجب أن يكون إنسانا ، ففعل الحيوان لا يعد فعلا للغير .

٢ ـ هل يشترط تحديد الغير ؟

لم تتكلم نصوص القانونين المدني والفرنسي عن هذا الشرط .

أما في الفقه فيذهب رأي إلى التمييز بين فعل الغير الخاطئ والفعل الذي لا خطأ فيه ، ففي الحالة الأولى يشترط أن يكون شخص الغير معينا ومعلوما حتى يقبل من المدعى عليه دفعه ويعفي من المسئولية ، لانه بغير أن يكون محددا لا يمكن الحكم بأن خطأ الغير يعتبر في ذاته أجنبيا ، ولتعذر الجزم بأن ذلك الغير أجنبي عن المدعى عليه .

أما في الحالة الثانية : فيرى أنه لا داعي لتعيين شخص الغير ، كما إذا كان قد هرب دون أن يعرف ، ولكن يجب في هذه الحالة أن يقدم الدليل على انتفاء توقع فعله وانتفاء تلافيه.

ولكن غالبية الشراح لا يتطلبون شرط تعيين شخصية الغير بلا تفرقة : فيجب أن يسند الفعل الضار إلى شخص بالتعيين ، ولكن لا يعني ذلك أن يكون هذا الغير معروفا بذاته ، وإنما المقصود لهذا أن يكون من المحقق أن الضرر قد ترتب

عن شخص ولو كانت شخصيته مجهولة لسبب ما . (الوسيط للسنهوري الجزء الأول بند ٥٩٧ ومصطفي مرعي ص ١٤٣).

ووفقا لأحكام القضاء لا يشترط تحديد شخصية الغير ، الذي يمكن أن يكون مجهولا غير محدد الشخصية ، غير أنه يجب أن يثبت أن الحادث كان من بين أسبابه خطأ صدر من شخص ثالث وقد فر دون أن يعرف .

٣- هل يشترط مقاضاة الغير ؟

الفقه والقضاء متفقان على أنه لا يشترط للإعفاء استنادا على فعل الغير مقاضاة هذا الغير وإدخاله في الدعوى . فيجوز للمضرور أن يرجع على المدعى عليه وحده بالتعويض كاملا ، كما يجوز له أن يرجع به كله على الغير ، ثم يتقاسم الاثنان التعويض بينهما والأصل بحسب نص المادة ١٦٩ مدني أن تكون القسمة بالتساوي على عدد الرؤوس إلا إذا استطاع القاضي أن يحدد جسامة كل من الخطأين ، فيجوز له أن يجعل القسمة بحسب جسامة الخطأ .

تسلسل الأضرار :

إذا تعددت الأسباب التي أدت إلى وقوع الضرر فإن العبرة هي بالسبب المنتج ولا يعتد بالسبب العارض وهذه الحالة تختلف عن تعاقب الأضرار أو تسلسلها إذ في حالة تعدد الأسباب فإن الضرر واحد لم يتعاقب إلا أن الأسباب هي التي تعاقبت فتعددت أما في حالة تعاقب الأضرار فلم يكن هناك إلا سبب واحد إلا أن الأضرار هي التي تعاقبت عن هذا السبب الوحيد فصارت عدة أضرار ويضرب الفقهاء مثلا تقليديا بتاجر المواشي الذي يترك بإهماله بقرته المصابة بمرض الطاعون تخالط مواشي جاره وهو يعلم أنها موبوءة فتنتقل العدوى إلى مواشي الجار ثم تنفق بقرة التاجر وسائر مواشي الجار الذي لا يتمكن من زراعة أرضه

فيصاب بضائقة مالية يترتب عليها عدم استطاعته الوفاء بديونه فيحجز الدائنون على أرضه ويبيعونها بثمن بخس فهذه كلها أضرار متعاقبة : عدوى المواشي ونفوقها والعجز عن الزراعة والعجز عن وفاء الديون والحجز على الأرض وبيعها بثمن بخس .

والقاعدة أن التعويض إنما يكون عن الضرر المباشر فقط وهو ما يترتب مباشرة على ما صدر من خطأ وهو في المثل المتقدم عدوى المواشي ونفوقها ، أما ما تلا ذلك من أضرار فهي غير مباشرة وبالتالي فلا يعوض عنها .

وإذا سحبت مصلحة الآثار رخصة محل مصرح له بالاتجار في الآثار وترتب على هذا السحب اعتباره متجرا بدون رخصة وتحرير محضر ضده ومهاجمة منزله وإزالة اللوحة المعلقة على محل تجارته فإن جميع هذه الأضرار مباشرة ويقضى له بالتعويض عما أصابه من ضرر عنها .

وإذا اتلف شخص آلة ميكانيكية (ماكينة ري) كانت معدة للتركيب على بئر ارتوازية لري ارض زراعية وترتب على تلف الآلة تعذر الانتفاع بالبئر فهلكت زراعة صاحب البئر وكان قد تعهد بأن يروي لأصحاب الأرض المجاورة فلم يروها بسبب ذلك فطالبوه بتعويض الضرر ثم أنه لم ينتفع أيضا بالأرض التي حفر البئر فيها وبالأرض التي أعدها لوضع الماكينة فإن محدث التلف بماكينة الري لا يعد مسئولا عن جميع هذه الأضرار وإنما يسأل عن إتلاف الماكينة فقط .

الباب الثاني

نطاق تطبيق قانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات

الفصل الأول

أولا نطاق قانون التأمين الإجباري

من ناحية نوع السيارة

الفصل الأول

أولا نطاق قانون التأمين الإجباري من ناحية نوع السيارة

تنص المادة (٣) من قانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ والمعدل بالقانون ١٥٥ لسنة ١٩٩٩ علي أن " **في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالمركبة كل ما أعد للسير علي الطرق العامة من آلات ومن أدوات النقل والجر".**

والمركبات نوعان :

١- **مركبات النقل السريع** وهي السيارات والجرارات والمقطورات ونصف والدراجة البخارية [1] (الموتوسيكل) والآلية وغير ذلك من الآلات المعدة للسير علي الطرق العامة.

٢- **مركبات النقل البطيء** وهي الدراجات غير البخارية وغير الآلية والعربات التي تسير بقوة الإنسان أو الحيوان.

ويلحق وزير الداخلية بقرار منه أي نوع جديد من المركبات بأحد الأنواع المذكورة في هذا القانون **ولا تسري أحكام هذا القانون علي المركبات التي تسير علي الخطوط الحديدية إلا فيما ورد به نص في هذا القانون**

مركبات النقل السريع

تنص المادة (٤) من قانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ والمعدل بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٩٩ علي أن " السيارة مركبة ذات محرك آلي تسير بواسطته

---

(1) تم استبدال عبارة "الدراجة النارية" بعبارة "الدارجة البخارية" بموجب المادة ٤ من القانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٩٩

ومن أنواعها ما يلي:

(١)سيارة خاصة (ملاكي لشخص معين أو لجهة معينة) وهي معدة للاستعمال الشخصي.

(٢)سيارة أجرة (تاكسي) وهي معدة لنقل الركاب بأجر

ويجوز طبقا للقواعد التي يصدرها قرار من المحافظ المختص السماح لها في دائرة سير معينة بنقل الركاب بأجر عن الراكب ويحظر تسيير السيارة التي تخضع لهذا النظام خارج المحافظة المرخص بها إلا بتصريح من قسم المرور المختص وفي حالة المخالفة تسحب اللوحات المعدنية والرخصة لمدة ثلاثين يوما وفي حالة تكرار المخالفة خلال ستة أشهر تلغي الرخصة [١]

٣- سيارة نقل الركاب:- وهي المعدة لنقل عدد من الركاب لا يقل عن ثمانية وأنواعها [٢]

أ- **سيارة نقل عام للركاب (أتوبيس أو ترولي باص)** : وهي المعدة لنقل الركاب بأجر محدد عن كل راكب وتعمل بطريقة منتظمة في حدود معينة طبقا لخط سير معين.

ب- **سيارة نقل خاص للركاب (أتوبيس مدارس أو أتوبيس خاص)** : وهي المعدة لنقل الطلبة أو نقل العاملين وعائلاتهم في حدود دائرة معينة.

---

[١] مادة (٤) بند ٢ مستبدلة بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٨٠

- الجريدة الرسمية العدد٤٣ مكرر في ١٩٨٠/١٠/٢٨

[٢] مادة ٤ بند ٣ مستبدلة بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٨٠ والمنشور بالجريدة الرسمية العدد٤٣ مكرر في ١٩٨٠/١٠/٢٨

جـ - **أتوبيس سياحي :** وهو سيارة معدة للسياحة ، ويجوز أيضا استعمالها لنقل عمال ، المرخص له طبقا للأحكام والشروط التي يصدر بها قرار من وزير الداخلية.

د - **أتوبيس رحلات :** وهو سيارة معدة للرحلات ، ويجوز أيضا استعمالها لنقل عمال ، المرخص له طبقا للأحكام والشروط التي يصدر بها قرار من وزير الداخلية (هذه الفقرة مضافة بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٨٠).

٤- **سيارة نقل مشترك :** وهي المعدة لنقل الأشخاص والأشياء معا ، وفي حدود المناطق التي يحددها وزير الداخلية بقرار منه.

٥- **سيارة نقل :** وهي المعدة لنقل الحيوانات أو البضائع وغيرها من الأشياء.

٦- **سيارة نقل خفيف :** وهي المعدة لنقل البضائع وغيرها من الأشياء الخفيفة التي لا تزيد حمولتها الصافية علي ٢٠٠٠ كيلو جرام ، طبقا للشروط والأوضاع التي يحددها وزير الداخلية ، ويجوز قيادة هذا السيارة برخصة قيادة خاصة م٤

٧- **الجرار** مركبة ذات محرك آلي تسير بواسطته ، ولا يسمح تصميمها بوضع أية حموله عليها ، أو استعمالها في نقل الأشخاص ، ويقتصر استعمالها علي جر المقطورات والآلات وغيرها (المادة٥).

٨- **المقطورة** : مركبة بدون محرك ، يجرها جرار أو سيارة أو أية آلة أخري .

- **نصف المقطورة** : مركبة بدون محرك يرتكز جزء منها أثناء السير علي القاطرة (المادة ٦)

٩- **الدراجة البخارية (موتوسيكل)** : مركبة ذات محرك آلي تسير به ، ولها عجلتان أو ثلاثة ولا يمكن تصميمها علي شكل السيارة ومعده لنقل الأشخاص أو الأشياء ، وقد يلحق بها صندوق.

- **الدراجة الآلية (فسبا)** : دراجة معدة لنقل الأشخاص فقط ، ومزودة بمحرك لا يزيد الحد الأقصى لسعة اسطواناته عن خمسين سنتيمترا مكعبا (المادة ٧)

١٠- **سيارات الإطفاء الخاصة** : (م ١٦٢ بند ٦ من اللائحة التنفيذية لقانون المرور)

١١- **سيارات الإسعاف والمستشفيات** (م ١٦٣ بند ٦ من اللائحة التنفيذية لقانون المرور).

١٢- **سيارات نقل الموتى** (م ١٦٥ من اللائحة التنفيذية لقانون المرور)

١٣ **سيارات تحت الطلب** وهي التي توضع تحت الطلب لدى شركات متخصصة لنقل الركاب بأجر لمدة محددة .

شروط تسيير هذه المركبات في الطريق العام

الترخيص من قسم المرور

تنص المادة (٢) من قانون المرور "مع عدم الإخلال بأحكام الاتفاقات الدولية النافذة في البلاد لا يجوز بغير ترخيص من قسم المرور المختص تسيير أية مركبة في الطريق العام وفيما عدا دراجات الركوب وعربات اليد لا يجوز لأحد بغير ترخيص من القسم المذكور قيادة أية مركبة في الطريق العام ويقصد بقسم المرور المختص قسم مرور المحافظة التي يوجد بها محل إقامة طالب الترخيص"

ونصت المادة (١١) من قانون المرور على أن

- يشترط للترخيص بتسيير المركبة ما يأتي :

١. الوفاء بالضرائب والرسوم المقرر في هذا القانون

٢. التأمين من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث المركبة مدة الترخيص طبقا للقانون الخاص بذلك .

٣. استيفاء المركبة لشروط المتانة والأمن التي يحددها وزير الداخلية بقرار منه وتحدد اللائحة التنفيذية شروط وإجراءات ومقابل الفحص الفني والجهات التي تتولاه وحالات الإعفاء من الفحص الفني [1]

وقضت محكمة النقض :

أن مؤدى نص المادة ١١ / ٢ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ بإصدار قانون المرور والمادتين ٥ ، ١٢ من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٩٥ بشأن التأمين الإجباري من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات – أن المشرع جعل التأمين الإجباري على السيارة أحد الشروط اللازمة للترخيص لتسييرها و أوجب أن يحفظ بملف السيارة بقلم المرور اصل وثيقة هذا النوع من التأمين – وان التزام شركة التأمين بدفع مبلغ التعويض للمضرور بمقتضى أن تكون السيارة التي وقع منها الحادث مؤمنا عليها تأمينا إجباريا لديها وقت وقوعه بأن تكون وثيقة التأمين الإجباري سارية المفعول في هذا الوقت وان تثبت مسئولية قائدها عن الضرر ، لما كان ذلك وكان المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه ولئن كان لمحكمة الموضوع السلطة التامة في الأخذ بالأدلة المقدمة

---

[1] مادة ١١ بند ٣ الفقرة الثانية مستبدلة بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٨٠

في الدعوى أو أن تطرح مالا تقتنع بصحته باعتبار أن ذلك مما يدخل في سلطتها التقديرية إلا أن ذلك مشروط بأن يكون استخلاصها سائغا ، وأن تكون الأسباب التي استندت إليها في هذا الصدد من شأنها أن تؤدي إلى ما انتهت إليه وتكفي لحمل قضائها . لما كان ذلك وكان البين أن الحكم المطعون فيه إذ ساير الحكم الابتدائي الذي اطرح دفاع الطاعنة بأن وثيقة التأمين الصادرة عنها والمقدمة من المطعون عليها الثالثة ليست وثيقة تأمين إجباري طبقا للقانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ وإنما هي وثيقة تأمين تجاري تكميلي لا تغطي سوى التلفيات التي تحدث للسيارة المؤمن عليها ولا تغطي إصابات الأشخاص استنادا إلى أن الثابت من وثيقة التأمين أن هذه السيارة مؤمن عليها لديها في الفترة من ١/٧/ ١٩٨٧ حتى ١٩٨٨/٧/١ دون أن يعني بتمحيص دفاع الطاعنة الوارد بسبب النعي وتحقيقه وكانت هذه العبارة بذاتها لا تفيد أن هذا التأمين إجباريا ولا تؤدي بمجردها إلى ما استخلصه الحكم منها وما رتبه عليها من مسئولية الطاعنة عن التعويض المقضى به للمطعون عليه الأول عن نفسه وبصفته فإنه يكون معيبا بما يوجب نقضه جزئيا بالنسبة لها.

(طعن رقم ٨٥٠٩ جلسة ١٩٩٦/١/٢٨ لسنة ٦٤ق نقض مدني)

- شروط إلزام شركة التأمين بمبلغ التعويض

حيث قضت محكمة النقض بأن :

" أفصحت الفقرة الأولى من المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ على أنه لا يشترط لالزام شركة التأمين بمبلغ التعويض سوى أن يكون محكوما به بحكم قضائي نهائي . وإذ كان المبلغ الذي حكم به للمطعون عليه هو تعويض

صدر به حكم نهائي من محكمة الجنح المستأنفة فإنه يتحقق بذلك موجب تطبيق تلك المادة . ولا يدخل هذا المبحث في نسبية الأحكام وفي أن شركة التأمين لم تكن ممثلة في الدعوى التي صدر فيها الحكم الجنائي لأن إلزامها بتغطية مبلغ التعويض ليس مصدرة المادة ٤٠٥ من القانون المدني (المادة ١٠١من قانون الإثبات حاليا) المتعلقة بحجية الأحكام وإنما مصدره المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ وتحقق الشرط الذي نصت عليه

(نقض مدني ١٩٧٠/١/٨ مجموعة النقض ٢١ – ١ – ٤٣ – ٨).

- المركبات التي تخرج من نطاق تطبيق قانون التأمين الإجباري

١) **الدراجات** – وهي مركبة من مركبات النقل البطئ وتنص المادة ٨ من قانون المرور على أن " الدراجة مركبة ذات عجلتين أو اكثر تسير بقوة راكبها ومعدة لنقل الأشخاص فقط ويجوز استعمالها في نقل الأشياء على أن يلحق بها صندوق"

٢) **عربات اليد** وهي تسير بقوة الإنسان ومعدة لنقل الأشياء (م ٩ – بند ٤ من قانون المرور)

٣) **المركبات التي تسير على الخطوط الحديدية** حيث تنص المادة (٣) من قانون المرور على أن " .... لا تسري أحكام هذا القانون على المركبات التي تسير على الخطوط الحديدية إلا فيما ورد به نص في هذا القانون" والواضح من هذه المادة أن القطار والترام والمترو لا يخضع للتأمين الإجباري .

٤) **المركبات التابعة لوزارتي الدفاع والداخلية حيث تلتزم هاتين** الوزارتين بكفالة مركباتهما بما يتمشى مع أحكام التأمين المقررة وذلك بناء على قرار وزارة الداخلية ١٩٨٧/٤ بنظام الترخيص بتسيير المركبات المملوكة للحكومة وللجامعات ولوحدات الحكم المحلي .

وقضت محكمة النقض في حكم حديث لها بأن

" أن المقرر في قضاء هذه المحكمة أن نطاق التأمين من المسئولية وفقا لاحكام قانون التأمين الإجباري يقتصر على المسئولية الناشئة عن وفاة أو إصابة الأشخاص التي تحدث من مركبات الترام باعتبارها ليست من السيارات في مفهوم قانون المرور ومن ثم فليس للمضرورين من الحادث الذي يقع من مركبة ترام مؤمن عليها أن يرجع على شركة التأمين بدعوى مباشرة لاقتضاء التعويض عن الضرر الذي أصابه من جراء ذلك الحادث إلا حيث يتضمن عقد التأمين على المركبة اشتراطا لمصلحة الغير يخول المضرور حقا مباشرا في منافع العقد طبقا للقواعد العامة في القانون.

لما كان ذلك وكان الثابت في الأوراق أن الشركة الطاعنة دفعت بعدم قبول دعوى المطعون ضدهما الأول والثانية – المضرورين – لرفعها من وعلى غير ذي صفة على سند من أن وثيقة التأمين على مركبة الترام التي وقع بها الحادث لا تتضمن اشتراطا لمصلحة الغير ، وأن محكمة الاستئناف رفضت هذا الدفع تأسيسا على أن للمضرورين أن يرجعا على الطاعنة مباشرة لاقتضاء التعويض عن الضرر الذي اصابهما نتيجة الحادث ، وانهما يستمدان حقهما في ذلك من

نص القانون ، فإنها تكون قد أخطأت في تطبيق القانون . (الطعن رقم ٢٨٣٤ لسنة ٧٠ق جلسة ٢٠٠١/٥/٢٩ لم ينشر بعد).

مركبات النقل البطيء

الدراجة : وهي مركبة ذات عجلتين أو اكثر تسير بقوة راكبها معدة لنقل الأشخاص فقط ويجوز استعمالها في نقل الأشياء على أن يلحق بها صندوق (مادة ٨ من قانون المرور)

العربة : - وهي مركبة معدة لنقل الأشخاص و الأشياء وأنواعها كالآتي :

١- **عربة ركوب حنطور** : وهي تسير بقوة الحيوان ومعدة لنقل الأشخاص

٢- **عربة نقل كارو** : - وهي تسير بقوة الحيوان ومعدة لنقل الأشياء .

٣- **عربة نقل الموتى** : - وهي تسير بقوة الحيوان ومعدة لنقل الموتى .

٤- **عربة يد** : - وهي تسير بقوة الإنسان ومعدة لنقل الأشياء .

الفصل الثاني :

٢- نطاق تطبيق قانون التأمين الإجباري من حيث الأشخاص الملتزمين بالتأمين

الفصل الثاني :

٢- نطاق تطبيق قانون التأمين الإجباري من حيث الأشخاص الملتزمين بالتأمين

١. مالك السيارة

تنص المادة (١٠) من قانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ والمعدل بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٩٩ على أن :

- يقدم طلب الترخيص من مالك المركبة أو نائبه إلى قسم المرور المختص ، مرفقا به المستندات المثبتة لشخصيته وصفته وملكية المركبة ويصدر بتحديد هذه المستندات وشروط قبولها قرار من وزير الداخلية

وتنص المادة (١١) من قانون المرور على أن يشترط للترخيص بتسيير المركبة ما يأتي :

١. الوفاء بالضرائب والرسوم المقررة في هذا القانون .
٢. التأمين من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث المركبة مدة الترخيص

٣. استيفاء المركبة لشروط المتانة والأمن التي يحددها وزير الداخلية بقرار منه وتحدد اللائحة التنفيذية شروط وإجراءات ومقابل الفحص الفني والجهات التي تتولاه وحالات الإعفاء من الفحص الفني.

وتنص المادة ١٩ من قانون المرور على أن " على المرخص له في حالة نقل ملكية المركبة ، إخطار قسم المرور المختص بذلك ويرفق بإخطاره سندا مقبولا في إثبات نقل الملكية طبقا للمادة ١٠ من هذا القانون . وعلى المالك الجديد أن

يطلب نقل القيد باسمه . وأن يتم الإخطار واستيفاء جميع إجراءات نقل القيد ، خلال ثلاثين يوما، من اليوم التالي لتاريخ صيرورة السند الناقل للملكية مقبولا في حكم المادة ١٠ امن هذا القانون ، وإلا اعتبرت الرخصة ملغاة من اليوم التالي لانتهاء هذه المدة . ولا يجوز نقل القيد إلا بعد أداء الضرائب والرسوم المستحقة عن المركبة ، وكذلك الوفاء بالغرامات المحكوم بها لمخالفة أحكام هذا القانون عن المدة من آخر ترخيص حتى تاريخ نقل القيد.

ويظل المقيدة باسمه المركبة مسئولا بالتضامن مع المالك الجديد ، عن تنفيذ أحكام هذا القانون حتى تاريخ نقل الملكية أو إلى أن ترد اللوحات المعدنية للمركبة إلى قسم من اقسام المرور.

وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات نقل القيد والمستندات اللازمة لذلك".

وتنص المادة العاشرة من قانون التأمين الإجباري رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ على أن

" في تطبيق المادة (١٢) من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ يجب على المتنازل إليه أن يشفع بطلب نقل قيد الرخصة عند نقل ملكية السيارة والرخصة ووثيقة تأمين جديدة تتفق مدتها واحكام المادة (٤) المتقدمة الذكر .

وعلى قلم المرور أن يرد في هذه الحالة للمؤمن له الوثيقة السابقة مؤشرا عليها بما يفيد اعادتها إليه وتاريخ التأشير بالاعادة . وقد جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ أن لوجبت المادة العاشرة على المتنازل إليه عن ملكية السيارة وفقا للمادة ١٢ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ أن يقدم وثيقة تأمين جديدة تتفق مدتها مع أحكام المادة الرابعة سالفة الذكر .

٢ـ المنتفع والمستأجر

ـ مالك السيارة هو الحارس عليها :

وهذه الحراسة تلزم مالك السيارة بالمسئولية عما تحدثه السيارة من أضرار وذلك استنادا إلى نص المادة ١٧٨ من القانون المدني والتي تنص علي أن " كل من تولي حراسة أشياء تتطلب حراستها عناية خاصة أو حراسة آلات ميكانيكية يكون مسئولا عما تحدثه هذه الأشياء من ضرر ، ما لم يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي لا يد له فيه هذا مع عدم الإخلال بما يرد في ذلك من أحكام خاصة. "

فإذا انتقلت الحراسة من المالك إلي غيره برضائه كالمنتفع أو المستأجر أو جبرا عنه بسرقتها أو وضع اليد عليها. وسواء استندت هذه السيطرة إلي حق مشروع أو لم تستند فإن مسئولية المالك تنقضي إذا ارتكب من انتقلت إليه الحراسة حادثا ، ولم ينص القانون علي وجوب تأمين المنتفع أو المرتهن من المسئولية من حوادث السيارة كما فعل بالنسبة للمتنازل إليه ولكن إذا ارتكب واحدا من هؤلاء حادثا وثبتت مسئوليته دون مسئولية المالك فهل يغطي التأمين هذه المسئولية ؟

والإجابة عن ذلك أن التأمين يغطي المسئولية في هذه الحالات لأنه تأمين من المسئولية المدنية عن حوادث السيارات وليس تأمينا من مسئولية مالك السيارة.

وإنما يشترط في هؤلاء سواء كانوا منتفعين أو مستأجرين أو مرتهنين أن يكونوا حائزين علي رخصة قيادة ، فإذا لم يكونوا حائزين علي رخصة قيادة وارتكب واحد منهم حادثا كان للمؤمن (شركة التأمين) أن ترجع علي المؤمن له (صاحب

السيارة) بقيمة ما دفعه للمضرور من تعويض ومناط هذا النظر أن المنتفع والمستأجر والمرتهن إنما يقودون السيارة بموافقة مالكها.

- **أما السارق أو المغتصب أو واضع اليد بقصد التملك**

فهؤلاء لا يقودون السيارة بموافقة مالكها وإنما يحوزونها ويقودونها جبرا عنه وبغير موافقته ويغطي التأمين مسئولية هؤلاء إذا ارتكبوا حادثا بالسيارة ولكن دون حق للمؤمن (شركة التأمين) في الرجوع علي المؤمن له بما أداه للمضرور وإنما مع حقه في الرجوع علي المسئول منهم وفقا للمادة ١٨ من قانون التأمين الإجباري ولا يترتب علي حق الرجوع المقرر للمؤمن طبقا لأحكام القانون أي مساس بحق المضرور قبله [١]

وحيث تنص المادة ١٨ من قانون التأمين الإجباري علي أن " يجوز للمؤمن إذا التزم أداء التعويض في حالة وقوع المسئولية المدنية علي غير المؤمن له وغير من صرح له بقيادة سيارته أن يرجع علي المسئول عن الأضرار لاسترداد ما يكون قد أداه من تعويض."

٣- تجار السيارات وصناعها ومستورديها والقائمون علي إصلاحها

فهؤلاء يقومون بقيادة السيارات أو استعمالها بقصد نقلها من مكان إلي آخر وليكن من مكان وصولها إلي المصنع أو المحل التجاري وتجربة السيارة أمام مشتريها أو تجربة السيارة بعد إصلاحها.

---

[١] المستشار عز الدين الدناصوري والدكتور عبد الحميد الشواربي في المسئولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء طبعة ١٩٨٨ ص ٦٧٨ ، ٦٧٩

وقد نص القانون علي منح هؤلاء رخصا وحيث تنص المادة (٢٥) [1] من قانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ والمعدل بالقانون ١٥٥ لسنة

" يجوز منح رخص ولوحات معدنية تجارية لمن يزاولون صناعة المركبات أو الاتجار فيها أو استيرادها أو إصلاحها متي كان الطالب

مقيدا بهذه الصفة في السجل التجاري وكذا للأشخاص الاعتبارية العامة التي تمارس وفقا لنظمها إحدى هذه العمليات للغير وذلك بعد أداء الضرائب والرسوم المقررة وتحدد اللائحة التنفيذية شروط منح هذه الرخص بما في ذلك تحديد أغراض استعمالها وفي حالة مخالفة شروط منح الرخصة أو استعمال المركبة في غير الأغراض المذكورة يلغي الترخيص إداريا وتعتبر المركبة مسيره بدون ترخيص "

وتنص المادة (٢٣١) من اللائحة التنفيذية لقانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ والمعدل بالقانون ١٥٥ لسنة ١٩٩٩ علي أن

" تمنح الرخصة واللوحات التجارية في الأحوال المبينة في المادة (٢٥) من القانون ويكون استعمالها لتحقيق أحد الأغراض الآتية

١- انتقال المركبة من مكان الوصول أو المصنع إلي المحل التجاري.

٢- تجربة المركبة أمام المشتري.

٣- تجربة المركبة بعد إصلاحها.

٤- انتقال المركبة إلي قسم المرور للترخيص.

---

[1] المادة ٢٥ من قانون المرور مستبدلة بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٩٩ – الصادر بالجريدة الرسمية العدد رقم ٥٢ (تابع) في ١٩٩٩/١٢/٣٠

٥- انتقال المركبة إلي مكان الإصلاح.

٦- انتقال المركبة من قسم المرور إلي المكان الذي يحدده طالب الترخيص في حالة عدم إتمام إجراءات الترخيص.

وفي حالة ارتكاب أي شخص ممن نصت عليهم المادة (٢٥) من قانون المرور والمادة (٢٣١) من اللائحة التنفيذية لقانون المرور حادثا من حوادث السيارات وثبتت مسئوليته فإن التأمين يغطي المسئولية تأسيسا علي أن التأمين الإجباري هو تأمين من المسئولية الناشئة عن حوادث السيارات وليس تأمينا من مسئولية الأشخاص المذكورين بالمادة (٢٥) من قانون المرور.

حيث أن هؤلاء ألزمهم المشرع بأن يقدموا وثيقة تأمين من حوادث السيارات طبقا للمادة (١١) من قانون المرور وذلك حتى يمكن منحهم الترخيص التجاري بمزاولة مهنتهم.

الفصل الثالث

ثالثا- الأشخاص المستفيدين من

التأمين الإجباري

الفصل الثالث

ثالثا الأشخاص المستفيدين من التأمين الإجباري

١ ـ غير الركاب في السيارة الخاصة والموتوسيكل الخاص

نصت المادة ١/٥ من قانون التأمين الإجباري علي أن

" يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أية إصابات بدنية تلحق أي شخص من حوادث السيارات......"

وجاء بالمذكرة الإيضاحية لقانون التأمين الإجباري رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ الآتي

" ونصت المادة الخامسة علي التزام المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو الإصابات البدنية التي تلحق المضرورين في الحالات التي نصت عليها المادة (٦) من القانون ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ وهي التأمين علي الغير دون الركاب والأحوال التي يشمل فيها التأمين علي الغير والركاب دون العمال.

حيث نصت المادة ٣/٦ من قانون السيارات وقواعد المرور رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ [1] علي أنه :

" ويكون التأمين في السيارة الخاصة والموتوسيكل الخاص لصالح الغير دون الركاب ولباقي أنواع السيارات يكون لصالح الغير والركاب دون عمالها"

ومن هذا النص يتبين أن الأشخاص المستفيدين من التأمين الإجباري من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات في السيارة الخاصة والموتوسيكل هم :

---

[1] ألغي قانون السيارات والمرور رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بموجب قانون المرور الحالي رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣

١ـ الغير ــ ويقصد بهم كل من لا يعتبر راكبا

وقد عرفت المادة (١٣) من قانون التأمين الإجباري الراكب بقولها

" في تطبيق المادة (٦) من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ لا يعتبر الشخص من الركاب المشار إليهم في تلك المادة إلا إذا كان راكبا في سيارة من السيارات المعدة لنقل الركاب وفقا لأحكام القانون المذكور. ويعتبر الشخص راكبا سواء أكان في داخل السيارة أو صاعدا إليها أو نازلا منها "

(٢) الغير والركاب أيا كان نوع السيارة

ينص الشرط الأول من الشروط العامة لوثيقة التأمين [١] علي أن:

" يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو أية إصابة بدنية تلحق أي شخص من الحوادث التي تقع في جمهورية مصر من السيارة المثبتة بياناتها في هذه الوثيقة وذلك عن مدة سريانها

ويسري هذا الالتزام لصالح الغير من حوادث السيارات أيا كان نوعها ولصالح الركاب أيضا من حوادث السيارات الآتية

أ) سيارات الأجرة ، وتحت الطلب ، ونقل الموتى.

ب) سيارات النقل العام للركاب والمركبات المقطورة الملحقة بها.

جـ) سيارات النقل الخاص للركاب المخصصة لنقل تلاميذ المدارس أو لنقل موظفي وعمال الشركات والهيئات والسيارات السياحية.

---

[١] قرار رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٥ حكم المادة الثانية من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ والصادر من وزير المالية والاقتصاد.

د) سيارات الإسعاف والمستشفيات.

هـ) سيارات النقل ، فيما يختص بالراكبين المصرح بركوبهما ، طبقا للفقرة (هـ) من المادة ١٦ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ ما لم يشملها التأمين المنصوص عليه في القوانين رقم ٨٦ لسنة ١٩٤٢ و٨٩ لسنة ١٩٥٠ و ١١٧ لسنة ١٩٥٠".

ولا يغطي التأمين المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو أية إصابة بدنية تلحق زوج قائد السيارة أو أبويه وأبنائه وقت الحادث إذا كانوا من غير ركابها أيا كانت السيارة أو كانوا من ركاب السيارة الواردة بالفقرة (أ) ويعتبر الشخص راكبا سواء أكان في داخل السيارة أو صاعدا إليها أو نازلا منها ولا يشمل التأمين عمال السيارة المثبتة بياناتها في هذه الوثيقة

- التأمين علي السيارة النقل يغطي المسئولية الناشئة عن الحوادث التي تقع للركاب المصرح بركوبهم [1]

عرفت المادة ٤/٥ من قانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ السيارة النقل بأنها المعدة لنقل الحيوانات والبضائع وغيرها من الأشياء وقد نص الشرط الأول من وثيقة التأمين المطابقة للنموذج الملحق بقرار وزير الاقتصاد رقم ١٥١ لسنة ١٩٥٥ علي أن يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية الناشئة عن الوفاة أو أية إصابة بدنية تلحق أي شخص من الحوادث التي تقع من السيارات المؤمن

---

[1] المستشار عز الدين الدناصوري والدكتور عبد الحميد الشواربي " المسئولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء " ط ١٩٨٨ ص ٦٩٣، ٦٩٤

عليها ويسري هذا الالتزام لصالح الغير من حوادث السيارات أيا كان نوعها ولصالح الركاب أيضا من حوادث سيارات النقل فيما يختص بالراكبين المسموح بركوبهما طبقا للفقرة (هـ) من المادة ١٦ من القانون ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ ما لم يشملها التأمين المنصوص عليه في القوانين رقم ٨٦ لسنة ١٩٤١ ، ٨٩ لسنة ١٩٥٠ ، ١١٧ لسنة ١٩٥٠ .... ، وكانت المادة ١٦/هـ من قانون المرور الملغي ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ تصرح للسيارة النقل بركوب راكبين بخلاف قائدها وعمالها إلا أن المادة (٩٥) من اللائحة التنفيذية لقانون المرور الجديد رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ لم تحدد عدد الركاب الذين يصرح بركوبهم في السيارة النقل وإنما تركت ذلك لقسم المرور المختص غير أنها اشترطت في جميع الأحوال تقديم وثيقة التأمين الإجباري عن الركاب الذين يصرح لهم بركوبها ومؤدي ذلك أن وثيقة تأمين السيارة النقل تغطي المسئولية الناشئة عن الحوادث التي تقع للركاب المصرح لهم بالركوب من قسم المرور أما من عداهم من الركاب فلا تغطي المسئولية عن الأضرار التي تصيبهم.

وقضت محكمة النقض بأن

١ – التأمين الإجباري علي سيارات النقل مقرر لصالح الغير والركاب دون العمال. علة ذلك. وجوب التقيد بالإحالة إلي البيان الوارد بالقانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ رغم إلغائه. **(نقض ١٩٨٣/٣/٢٩ طعن رقم ١٨٢٧ لسنة ٤٩ قضائية).**

٢- لما كانت المادة الثانية من القانون ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور قد عرفت السيارة النقل بأنها المعدة لنقل البضائع والمهمات ونصت المادة ١٦ فقرة (هـ) من ذات القانون علي أن يرخص للسيارة النقل بركوب راكبين فإن مفاد هذين النصين أن كل ترخيص بتسيير سيارة نقل يتضمن التصريح بوجود راكبين بها خلافا لقائدها وعمالها ، ولما كانت المادة ٦ فقرة ٣ من القانون المشار إليه قد نصت علي أن " يكون التأمين في السيارة الخاصة والموتوسيكل الخاص لصالح الغير دون الركاب ولباقي أنواع السيارات يكون لصالح الغير والركاب" وكان نص الشرط الأول من وثيقة التأمين موضوع الدعوى المطابقة للنموذج الملحق بقرار وزير المالية والاقتصاد رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٥ والصادر تنفيذا للمادة الثانية من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات قد جري بأن يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية الناشئة عن الوفاة أو أية إصابة بدنية تلحق أي شخص من الحوادث التي تقع من السيارة المؤمن عليها ، ويسري هذا الالتزام لصالح الغير من حوادث السيارات أيا كان نوعها ولصالح الركاب أيضا من حوادث سيارات النقل فيما يختص بالراكبين المسموح بركوبهما طبقا للفقرة (هـ) من المادة ١٦ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ ، ما لم يشملها التأمين المنصوص عليه في القوانين رقم ٨٦ لسنة ١٩٤٢ و ٨٩ لسنة ١٩٥٠ و ١٥٧ لسنة ١٩٥٠ ولا يغطي التأمين المسئولية المدنية الناشئة

عن الوفاة أو عن أية إصابة بدنية تلحق زوج قائد السيارة أو أبويه وأبنائه ، - ويعتبر الشخص راكبا سواء أكان في داخل السيارة أو صاعدا إليها أو نازلا منها ولا يشمل التأمين عمال السيارة " فإن مؤدي ذلك أن التأمين من المسئولية المدنية علي سيارة النقل يفيد منه الراكبان المسموح بركوبهما طبقا للفقرة (هـ) من المادة ١٦ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ أينما كانوا في داخل السيارة سواء في " كابينتها " أو في صندوقها صاعدين إليها أو نازلين منها ، لما كان ذلك وكان الثابت في الأوراق أن الطاعن قد نازع الشركة المطعون ضدها الثالثة وتمسك أمام محكمة الموضوع بمسئوليتها المدنية الناشئة عن وفاة مورث المطعون ضدهما الأولين أثر انقلاب سيارة النقل المملوكة للطاعن والتي كان يستقلها هذا المورث إعمالا لنصوص القانون وعقد التأمين المبرم بينهما فإن الحكم المطعون فيه إذ أطرح هذا الدفاع وساير الحكم الابتدائي في رفض الدعوى بالنسبة لشركة التأمين المطعون ضدها الثالثة تأسيسا علي قوله : " أن السيارة النقل قد أعدت أصلا لنقل البضائع والمهمات ولا يسوغ اعتبارها بحال من الأحوال من السيارات المعدة لنقل الركاب حتى في حدود الراكبين المسموح بهما وإنما أبيح لها نقل هذين الراكبين استثناء باعتبار ذلك لازما لخدمة الغرض الأصلي المخصصة له السيارة ألا وهو نقل البضائع وأن يكون ركوبهما في المكان المخصص للركوب بجوار السائق دون المكان المخصص لنقل البضائع وبهذا يتضح المعني المقصود من الشرط الوارد بعقد

التأمين " فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه بما يوجب نقضه نقضا جزئيا فيما تضمنه من تأييد الحكم المستأنف بقضائه رفض الدعوى قبل شركة التأمين المطعون ضدها الثالثة والإحالة دون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن.

نقض (١٩٧٨/١٢/٤ سنة٢٩ العدد الثاني ص ١٨٣٧ ، نقض ١٩٨٦/١/٢٨ طعن رقم ١٤٧٨ لسنة ٥٢ ق)

- الأشخاص غير المستفيدين من التأمين الإجباري

١) زوج قائد السيارة وأبوية وأبنائه إذا كانوا من غير ركاب السيارة

حيث تنص المادة ٧ من قانون التأمين الإجباري رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ " لا يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أية إصابة بدنية تلحق زوج قائد السيارة وأبويه وأبنائه وقت الحادث إذا كانوا من غير ركابها أيا كانت السيارة أو كانوا من الركاب في حالة السيارة الأجرة أو السيارة تحت الطلب"

ونص المادة السابعة علي عدم التزام المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن أية وفاة أو إصابة تلحق زوج قائد السيارة وأبويه وأبناءه وقت الحادث وغني عن البيان أن كلمة " الأبناء " تشمل بنات قائد السيارة أيضا وذلك إذا كانوا من غير الركاب أيا كان نوع السيارة أو كانوا من الركاب في حالة السيارة الأجرة أو السيارة تحت الطلب دون باقي السيارات الأخرى المعدة لنقل الركاب

والمنصوص عليها في المادة (٢) من القانون ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ [1]

٢) ركاب السيارة الخاصة (الملاكي) والموتوسيكل الخاص

حيث أن التأمين في السيارة الخاصة والموتوسيكل الخاص يكون لصالح الغير دون الركاب.

ونصت علي ذلك المادة ٣/٦ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ الخاص بالسيارات والمرور (الملغي) بقولها

" ويكون التأمين في السيارة الخاصة والموتوسيكل الخاص لصالح الغير دون الركاب ولباقي أنواع السيارات لصالح الغير والركاب دون عمالها "

٣) عمال باقي أنواع السيارات

حيث تنص المادة ٣/٦ من قانون السيارات والمرور ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ علي أن

" ويكون التأمين في السيارة الخاصة والموتوسيكل الخاص لصالح الغير دون الركاب ولباقي أنواع السيارات لصالح الغير والركاب دون عمالها "

- الحوادث الناشئة عن الجرار الزراعي

نص قانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانون رقم ١٥٥ في مادته الخامسة بأن

" الجرار مركبة ذات محرك آلي تسير بواسطته ولا يسمح تصميمها بوضع أية حمولة عليها أو استعمالها في نقل الأشخاص ويقتصر استعمالها علي جر المقطورات والآلات وغيرها "

---

[1] المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ الخاص بالتأمين الإجباري

وتنص المادة السادسة من قانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ علي تعريف المقطورة التي يجرها الجرار الزراعي بأنها

" المقطورة مركبة بدون محرك يجرها جرار أو سيارة أو أية آلة أخري ونصف المقطورة مركبة بدون محرك يرتكز جزء منها أثناء السير علي القاطرة "

وحيث أن قانون المرور اعتبر الجرار الزراعي مركبة وكذلك المقطورة التي يجرها نصت المادة (١١) من قانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣

" يشترط للترخيص بتسيير المركبة ما يأتي "

١) الوفاء بالضرائب والرسوم المقررة في هذا القانون.

٢) التأمين من المسئولية الناشئة من حوادث المركبة مدة الترخيص طبقا للقانون الخاص لذلك.

٣) استيفاء المركبة لشروط المتانة والأمن التي يحددها وزير الداخلية بقرار منه وتحدد اللائحة التنفيذية شروط وإجراءات ومقابل الفحص الفني والجهات التي تتولاه وحالات الإعفاء من الفحص الفني [1]

وثيقة التأمين الإجبارية علي حوادث السيارات لا تغطي ركاب الجرار الزراعي ولا قائدة [2]

نظرا لأن قانون التأمين الإجباري من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ وقرار وزير المالية والاقتصاد رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٥ الذي صدر تنفيذا له والتعديل الذي أدخل علي هذا القرار بالقرار رقم

---

[1] مادة (١١) بند ٣ الفقرة الثانية مستبدلة بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٨٠

[2] المستشار عز الدين الدناصوري والدكتور عبد الحميد الشواربي المرجع السابق ص ٧١٦

٢٢٨ لسنة ١٩٨١ لم تشمل ركاب الجرارات الزراعية ومن ثم فإن وثيقة التأمين الإجبارية لا تغطي الحوادث التي تقع لهم غير أن قانون التأمين الإجباري يغطي الحوادث التي تقع من الجرار للغير ذلك أن قانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ اعتبر الجرار في المادة الخامسة منه. من المركبات واشترط في المادة ١١ منه للترخيص بتسييره التأمين من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادثه فترة الترخيص كذلك فإن الجرار الزراعي لا تسري عليه وثيقة التأمين الإجبارية باعتباره عاملا وإنما يسري عليه قانون التأمينات الاجتماعية.

وقضت محكمة النقض بأن

التأمين الإجباري من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات نطاقه قانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ وقرار وزير المالية والاقتصاد رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٥ المعدل. عدم شمول ركاب الجرارات الزراعية علة ذلك.

(نقض ١٩٨٥/١١/٧ طعن رقم ٢٢٠٦ لسنة ٥٢ق)

الفصل الرابع

- نطاق التأمين الإجباري من ناحية

الخطر المغطى

الفصل الرابع

- نطاق التأمين الإجباري من ناحية الخطر المغطي

١) الأضرار التي تلحق بالأشخاص

من المتعارف عليه وطبقا لنصوص القانون أن التأمين الذي يغطيه قانون التأمين الإجباري يتحدد بالقتل الخطأ أو الإصابة الخطأ (للأشخاص) أم أي كائن آخر غير الإنسان قتل أو أصيب خطأ نتيجة حوادث السيارات فيخرج عن نطاق قانون التأمين الإجباري.

وحيث تنص المادة ١/٥ من قانون التأمين الإجباري رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ " يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أية إصابة تلحق بأي شخص من حوادث السيارات "

وتقول المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ نصت المادة الخامسة علي التزام المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو الإصابات البدنية التي تلحق بالمضرورين في الحالات التي نصت عليها المادة (٦) من القانون ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ .....

وحيث تنص المادة ٢/٦ من قانون السيارات والمرور رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ علي أن " ويجب أن يغطي المسئولية المدنية الناشئة عن الإصابات التي تقع للأشخاص ..."

- ويخرج من الخطر المغطي ما تحدثه السيارة من أضرار للحيوان أو النبات أو الجماد. ويغطي التأمين كل حوادث السيارات التي تحدث للأشخاص أثناء سيرها

أو بمناسبة سيرها وفي وقوفها في الموقف المعد لذلك أو في الطريق أو أثناء وجودها في الجراج أو في محطة بنزين أثناء دخولها أو خروجها أو تزويدها بالوقود وسواء كان منشأ الحادث انفجارها أو حريق شب فيها أو تصادم. وسواء كان الحادث بفعلها هي أو بسقوط بضائع منها أو تناثر أشياء منها أثناء تحميلها أو تفريغها .... إلخ

والتأمين عقد من عقود الغرر والخطر فيه أمر محتمل ، دون أن يكون للمؤمن له يد في إحداثه وهو أمر غير مؤكد في تحققه وفي آثاره وفي تاريخ وقوعه. فإذا تعمد المؤمن له إحداث الخطر فإن هذا الخطر يكون مستثار أو إراديا ومخالفا للنظام العام ويخرج بطبيعته عن أن يكون محلا للتأمين طبقا للقواعد العامة إلا أنه مع ذلك فإن قانون التأمين الإجباري يغطي هذا الخطر فإذا ارتكب المؤمن له الحادث عن إرادة وسبق إصرار ، فإن المؤمن يدفع التعويض للمضرور ولكنه لا يغطي مسئولية المؤمن له فللمؤمن أن يرجع عليه ليسترد ما كان قد أداة للمضرور.

وكذلك يغطي قانون التأمين الإجباري الحوادث التي ترتكب بسبب السكر أو تناول المخدر أو مخالفة شروط الوثيقة كتحميل السيارة بحمولة أكبر من تلك المبينة برخصتها كل هذه الأخطار وفقا للقواعد العامة في التأمين لا يغطيها التأمين إلا إذا كانت محلا للاتفاق. ولكن قانون التأمين الإجباري يغطيها ، ولكنه لا يغطي مسئولية المؤمن له فيرجع عليه بما دفع.

(المادتـان ١٦ ، ١٧ من قـانون التأمين الإجباري علي السيارات [1]) ويتضح مما سبق أن التأمين الناشئ بسبب حوادث السيارات يغطي الأضرار التي تلحق بالأشخاص ولكن قد تكون السيارة المتسببة في الحادث مؤمنا عليها تأمينا شاملا ضد إتلاف المنقول بإهمال في هذه الحالة يغطي التأمين هذا المنقول الذي أتلف وذلك بموجب وثيقة التأمين الشامل.

٢ ـ نطاق قانون التأمين الإجباري من ناحية مدي المسئولية

التأمين يغطي المسئولية المدنية

تنص المادة ١/٥ من قانون التأمين الإجباري علي السيارات رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ علي أنه " يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أية إصابة بدنية تلحق أي شخص من حوادث السيارات إذا وقعت في جمهورية مصر وذلك في الأحوال المنصوص عليها في المادة ٦ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ ويكون التزام المؤمن بقيمة ما يحكم به قضائيا من تعويض مهما بلغت قيمته. ويؤدي المؤمن مبلغ التعويض إلي صاحب الحق فيه "

وجاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ أن الحالات التي نصت عليها المادة (٦) من القانون ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ هي التأمين علي الغير دون الركاب والأحوال التي يشمل فيها التأمين علي الغير والركاب دون العمال.

---

[1] المسئولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء للمستشار عز الدين الدناصوري والدكتور عبد الحميد الشواربي ط ١٩٨٨ ص ٦٨٣

وتنص المادة ٢/٦ من قانون السيارات والمرور رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ علي أن " ويجب أن يغطي التأمين المسئولية المدنية عن الإصابات التي تقع للأشخاص وأن يكون التأمين بقيمة غير محدودة "

وتنص المادة ٢/١١ من قانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ والمعدل بالقانون ١٥٥ لسنة ١٩٩٩ علي أن " يشترط للترخيص بتسيير المركبة ما يأتي :

١) ....

٢) التأمين من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث المركبة مدة الترخيص طبقا للقانون الخاص بذلك "

والواضح من هذه النصوص أن شركة التأمين تلتزم بتغطية المسئولية عن القتل الخطأ أو أي إصابات بدينة تلحق الشخصي من حوادث السيارات أيا كانت قيمة التعويض المحكوم به للمضرور.

وتتحدد قيمة التعويض التي تلتزم شركة التأمين بدفعها للمضرور بحكم قضائي بات بعد وقوع الحادث حيث تنص المادة (١/٢٢١ من القانون المدني " إذا لم يكن التعويض مقدارا في العقد أو بنص في القانون ، فالقاضي هو الذي يقدره ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو للتأخر في الوفاء به ".

والتأمين لا يغطي إلا التعويض المحكوم به فقط ولا يغطي التأمين الإجباري المصروفات والرسوم التي يحكم بها للمضرور.

الباب الثالث

المحكمة المختصة بنظر دعوى التعويض عن حوادث السيارات

الفصل الأول

الاختصاص الولائي بنظر الدعوى

الفصل الأول

الاختصاص الولائي بنظر الدعوى

هو تحديد جهة القضاء المختصة بنظر الخصومة. حيث توجد جهتين للقضاء وهما القضاء العادي و جهة القضاء الإداري وتتعلق أحكام الاختصاص الولائي بالنظام العام.

والمحكمة صاحبة الولاية بنظر دعوى التعويض عن حوادث السيارات الحكومية هي المحاكم المدنية حيث أنها صاحبة الولاية العامة .

الاختصاص النوعي :

هو الاختصاص الذي يرجع إلى نوع الدعوى بغض النظر عن قيمتها والاختصاص النوعي بنظر دعوى تعويض حوادث السيارات ينعقد للمحاكم المدنية وذلك سواء أكانت المسئولية العقدية الناشئة عن عقد التأمين الإجباري من حوادث السيارات في حالتي القتل الخطأ أو الإصابة الخطأ وذلك طبقا لنص المادة (٥) من قانون التأمين الإجباري رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥

- وسواء أكانت المسئولية التقصيرية بصورها الثلاث وهي المسئولية عن الأعمال الشخصية والتي نص عليها القانون المدني في المواد من ١٦٣ – ١٧٢ أو المسئولية عن عمل الغير (المواد ١٧٣ – ١٧٥مدني) أو المسئولية عن عمل عن الأشياء بحالاتها الثلاث وهي المسئولية عن حارس الحيوان (المادة ١٧٦ مدني) أو المسئولية عن حارس البناء (المادة ١٧٧ مدني) أو المسئولية عن حارس الشئ (المادة ١٧٨ مدني) وعلى ذلك يظل الاختصاص منعقدا أمام المحاكم المدنية إبتدائية كانت أو استئنافية (م ١٧٨ مدني)

ينعقد الاختصاص النوعي بنظر دعوى تعويض حوادث السيارات للمحاكم العادية الجنائية بصفة استثنائية

ينعقد الاختصاص النوعي بنظر دعوى تعويض حوادث السيارات للمحاكم العادية الجنائية بصفة استثنائية

وذلك في حالة كون الأساس القانوني الذي أقيمت عليه الدعوى هو الضرر الناشئ عن الجريمة في الحالات الآتية

١) القتل الخطأ

٢) الإصابة الخطأ

٣) تلفيات السيارة بإهمال

أما إذا كان الضرر نتيجة لظرف خارج عن الجريمة فلا تجوز المطالبة بالتعويض أمام المحكمة الجنائية سواء عن طريق الإدعاء المدني للمجني عليه في الدعوى العمومية المقامة من النيابة العامة أو بطريق رفع المجني عليه دعوى جنحة مباشرة.

(المواد ٣٧ ، ٣٨ ، ٧٦ ، ٢٢٠ ، ٢٥٣ إجراءات جنائية)

الفصل الثاني

- الاختصاص المحلي بنظر الدعوى

الاختصاص المحلي :- هو الذي يتحدد تبعا لمواطن أو إقامة الشخص.

حيث تنص المادة (٤٠) من القانون المدني

"الموطن هو المكان الذي يقيم فيه الشخص عادة ويجوز أن يكون للشخص في وقت واحد أكثر من موطن كما يجوز ألا يكون له موطن ما "

وتنص المادة (٤١) من القانون المدني علي أنه

" يعتبر المكان الذي يباشر فيه الشخص تجاره أو حرفه موطنا بالنسبة إلي إدارة الأعمال المتعلقة بهذه التجارة أو الحرفة "

وتنص المادة ٤٩ من قانون المرافعات علي أنه :

١- يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعي عليه ، ما لم ينص القانون علي خلاف ذلك.

٢- فإن لم يكن للمدعي عليه موطن في الجمهورية ، يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها محل إقامته.

٣- وإذا تعدد المدعي عليهم ، كان الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن أحدهم.

- الاختصاص المحلي لا يتعلق بالنظام العام

وذلك بهدف تيسير التقاضي علي المتقاضين والمقرر قانونا أن المدعي هو الذي يسعى للمدعي عليه ويجوز للخصوم الاتفاق علي رفع دعوى التعويض عن

حوادث السيارات أمام محكمة أخري غير المحكمة المختصة محليا بنظر الدعوى وهي محكمة (موطن المدعي عليه).

- المدعي يسعى للمدعي عليه (م ٤٩ مرافعات)

ففي حالة اختصام المدعي لشركة التأمين فيجب عليه أن يرفع دعواه أمام المحكمة التي تقع في دائرتها موطنها القانوني أو المختار.

- الدفع بعدم الاختصاص المحلي

لا يجوز للمحكمة أن تقض بعدم الاختصاص محليا من تلقاء نفسها بل لابد من إبداء هذا الدفع من المدعي عليه ويجب إبداء الدفع بعدم اختصاص المحكمة محليا بنظر الدعوى قبل إبداء أي طلبات أو دفوع بعدم القبول ويترتب علي مخالفة ذلك سقوط الحق في إبداء هذا الدفع ولا يجوز إبداء الدفع بعدم الاختصاص المحلي بنظر الدعوى لأول مرة أمام محكمة الاستئناف أو النقض.

- الاختصاص القيمي بنظر الدعوى

تنص المادة ١/٤٢ من قانون المرافعات علي أن

" تختص محكمة المواد الجزئية بالحكم ابتدائيا في الدعاوى المدنية والتجارية التي لا تتجاوز قيمتها خمسة آلاف جنية ويكون حكمها انتهائيا إذا كانت قيمة الدعوى لا تجاوز خمسمائة جنية "

وبتطبيق هذه المادة علي دعوى تعويض حوادث السيارات يتضح أن المحكمة الجزئية – تختص بالحكم ابتدائيا في دعوى تعويض حوادث السيارات إذا كانت قيمة الدعوى لا تجاوز خمسة آلاف جنية

ويكون حكمها انتهائيا إذا كانت قيمة الدعوى لا تجاوز خمسمائة جنية وتنص المادة ٤٧ من قانون المرافعات علي أن :

١) تختص المحكمة الابتدائية بالحكم ابتدائيا في جميع الدعاوى المدنية والتجارية التي ليست من اختصاص محكمة المواد الجزئية ويكون حكمها انتهائيا إذا كانت قيمة الدعوى لا تجاوز خمسة آلاف جنية.

٢) وتختص كذلك بالحكم في قضايا الاستئناف الذي يرفع إليها عن الأحكام الصادرة ابتدائيا من محكمة المواد الجزئية أو من قاضي الأمور المستعجلة.

٣) كما تختص بالحكم في الطلبات الوقتية أو المستعجلة وسائر الطلبات العارضة وكذلك في الطلبات المرتبطة بالطلب الأصلي مهما تكن قيمتها أو نوعها "

- والاختصاص القيمي من النظام العام ويجوز للخصوم في الدعوى الدفع بعدم الاختصاص القيمي بنظر دعوى التعويض في أي حالة تكون عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة النقض وللمحكمة أن تتصدى للفصل في الاختصاص القيمي من نفسها ولو أغفله الخصوم.

الفصل الثالث

ميعاد رفع دعوى التعويض في حوادث السيارات

الفصل الثالث

ميعاد رفع دعوى التعويض في حوادث السيارات

ميعاد إقامة دعوى التعويض في حوادث السيارات هو ثلاث سنوات من وقت حدوث الواقعة الموجبة للتعويض وإذا نشأ عن الواقعة جريمة جنائية مثل جرائم الإصابة الخطأ أو القتل الخطأ أو الإتلاف بإهمال في هذه الحالة تقف سريان مدة الثلاث سنوات بالنسبة لدعوى التعويض لحين الفصل نهائيا في الدعوى الجنائية وصدور حكم نهائي وبات ويعود سريان التقادم بانقضاء الدعوى الجنائية بالحكم البات فيها.

وتنص المادة ٢/٥ من قانون التأمين الإجباري رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ علي أن

" وتخضع دعوى المضرور قبل المؤمن للتقادم المنصوص عليه في المادة (٧٥٢) من القانون المدني"

وحيث تنص المادة (٧٥٢) من القانون المدني علي أن

" (١) تسقط بالتقادم الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين بانقضاء ثلاث سنوات من وقت حدوث الواقعة التي تولدت عنها هذه الدعاوى "

٢) ومع ذلك لا تسري هذه المادة :

أ) في حالة إخفاء بيانات متعلقة بالخطر المؤمن منه أو تقديم بيانات غير صحيحة أو غير دقيقة عن هذا الخطر إلا من اليوم الذي علم فيه المؤمن بذلك

ب) في حالة وقوع الحادث المؤمن منه ، إلا من اليوم الذي علم فيه ذو الشأن بوقوعه.

وتنص المادة (١٧٢مدني) علي أن :

" (١) تسقط بالتقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بإنقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه . وتسقط هذه الدعوى في كل حال بانقضاء خمسة عشر سنة من يوم وقوع العمل غير المشروع .

(٢) على أنه إذا كانت هذه الدعوى ناشئة عن جريمة وكانت الدعوى الجنائية لم تسقط بعد انقضاء المواعيد المذكورة في الفقرة السابقة فإن دعوى التعويض لا تسقط إلا بسقوط الدعوى الجنائية"

يتبين من نصوص المواد السالفة الذكر أن المشرع حدد ميعاد معين لرفع دعوى التعويض وبفوات هذا الميعاد يسقط الحق في رفعها وتحديد ميعاد لرفع الدعوى استثناء من القاعدة العامة التي تقرر أن المشرع لا يحدد مواعيد معينة لرفع الدعاوى فمواعيد رفع الدعاوى متروك تحديده أمام المتقاضين مادامت الحقوق التي تحميها هذه الدعاوى باقية ولم تسقط ولكن المشرع استثنى بعض الدعاوى وحدد لها مواعيد معينة لاعتبارات معينة منها دعوى تعويض حوادث السيارات ودعوى تعويض حوادث السيارات في حالة القتل الخطأ أو الإصابة الخطأ وإتلاف السيارة بإهمال تتقادم بانقضاء ثلاث سنوات من وقت حدوث الواقعة الموجبة للتعويض .

- لا يسري التقادم بالنسبة للدعوى المدنية إلا منذ التاريخ الذي يصبح فيه الحكم الجنائي باتا [1]

سريان التقادم بالنسبة للدعوى المدنية يقف طوال المدة التي تدوم فيها المحاكمة الجنائية ولا يعود التقادم إلى السريان إلا منذ صدور الحكم الجنائي وكانت محكمة النقض لا تشترط لسريان التقادم إلا أن يكون من تاريخ نهائية الحكم الجنائي إلا أنها في أحكامها الحديثة لم تكتف بذلك بل اشترطت أن يكون بدء سريان التقادم من الوقت الذي يصبح فيه الحكم الجنائي باتا وهو لا يكون كذلك إلا بعدم جواز الطعن فيه بالاستئناف أو النقض إما لاستنفاذ طرق الطعن فيه أو لفوات مواعيده وهذا الذي اعتنقته محكمة النقض حديثا يتسق مع ما استقرت عليه في شأن حجية الحكم الجنائي أمام المحاكم المدنية في قضايا التعويض إذ لم تكتف فيه أن يكون نهائيا بل حتمت أن يكون باتا.

استبدال التقادم الطويل بالتقادم القصير في حالة الحكم بالتعويض المؤقت [2]

القاعدة هي أن ميعاد رفع الدعوى المدنية المباشرة من المضرور ضد شركة التأمين للمطالبة بتعويض حوادث السيارات هو ثلاث سنوات ، من وقت حدوث الواقعة الموجبة للتعويض. وأنه إذا نشأ عن الواقعة جريمة ، يقف سريان هذه المدة طوال المحاكمة الجنائية ، ثم تحسب الثلاث سنوات من وقت صيرورة الحكم

---

[1] المستشار عز الدين الدناصوري والدكتور عبد الحميد الشواربي المرجع السابق ص ٨٦٧

[2] المستشار الدكتور محمد المنجي - دعوي تعويض حوادث السيارات ص ١٦٤ ، وما بعدها

الجنائي نهائيا وباتا ، ويحدث كثيرا في الحياة العملية أن يسلك المضرور الطريق الجنائي للمطالبة بالتعويض عن حوادث السيارات أمام المحاكم الجنائية ، التي تختص نوعيا بنظر الدعوى إذا كان الأساس القانوني الذي أقيمت عليه الدعوى هو الضرر الناشئ عن الجريمة ، سواء بالتدخل مدعيا بالحق المدني في الدعوى العمومية المقامة من النيابة العامة ، وسواء رفع دعوى الجنحة المباشرة (المواد ٢٧ و ٢٨ و ٧٦ و ٢٢٠ و ٢٥٣ إجراءات). وقد يهدف المضرور في هذه الحالة – لا المطالبة بالتعويض الكامل أي دفعة واحدة – وإنما مجرد تقرير مبدأ استحقاق التعويض ، عن طريق الإدعاء مدنيا بمبلغ قرش صاغ واحد أو مبلغ ٥٠١ جنية (حتى يفتح لنفسه طريق الاستئناف مستقبلا عملا بالمادتين ٤٠٣ إجراءات و ٤٢ مرافعات المعدلة بالقانون ١٩٩٢/٢٣ الذي يبدأ سريانه أول أكتوبر ١٩٩٢) ، وذلك علي سبيل التعويض المؤقت.

في هذه الحالة ، إذا صدر الحكم الجنائي بالتعويض المؤقت ، وكان المدعي قد اختصم فيه شركة التأمين المؤمن لديها علي السيارة مرتكبة الحادث ، فإن مدة تقادم الدعوى المدنية المباشرة للمطالبة بالتعويض الكامل تتغير ، حيث يتم استبدال التقادم الطويل ومدته ١٥ سنة ، بالتقادم القصير ومدته ثلاث سنوات. أما إذا كان المدعي لم يختصم شركة التأمين أثناء المحاكمة الجنائية ، فإن الحكم الصادر بالتعويض المؤقت تقتصر حجيته علي الرجوع عليها بمقدار التعويض المؤقت المقضي به ، دون أن يكون لها أن تنازع في ذلك المقدار ، لكن من ناحية أخري فإن هذا الحكم لا يقطع التقادم ولا يستبدل مدته بالنسبة للدعوى قبل شركة التأمين طالما أنها لم تكن طرفا فيه.

وتقول محكمة النقض في هذا الصدد :

" وحيث أن الطعن أقيم علي سبب واحد ، تنعى به الطاعنة علي الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون. وفي بيان ذلك تقول : أن الحكم أقام قضائه برفض الدفع بسقوط الدعوى بالتقادم الثلاثي ، علي سند من أن الحكم بالتعويض المؤقت ، يجعل مدة تقادم دعوى التعويض الكامل بالنسبة لشركة التأمين خمس عشرة سنة بدلا من ثلاث سنوات ، ولو لم تكن الشركة طرف فيه.

- في حين أن هذا الأثر يقتصر علي أطراف الدعوى ، التي صدر فيها الحكم بالتعويض المؤقت ولا يمتد إلي الشركة الطاعنة ، التي لم تكن طرفا فيه ، وهو ما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث أن هذا النعي في محله ، ذلك أن المشرع أنشأ بمقتضي المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات ، دعوى مباشرة للمضرور قبل المؤمن ، وأخضع هذه الدعوى للتقادم الثلاثي المنصوص عليه في المادة ٧٥٢ من القانون المدني - رعاية لمصلحة شركات التأمين ، وعملا علي الاستقرار الاقتصادي لها - وقد أكدت المذكرة الإيضاحية لذلك القانون أن هذا التقادم تسري بشأنه القواعد العامة المتعلقة بوقف التقادم وانقطاعها. لما كان ذلك ، وكانت القاعدة في الإجراء القاطع للتقادم - وعلي ما جري به قضاء هذه المحكمة - أن الأثر المترتب علي رفع الدعوى والحكم فيها - من قطع التقادم واستبدال مدته - لا يتعدي من رفعها ومن رفعت عليه. ولا يغير من ذلك أن نص المادة الخامسة المشار إليها ، الزم شركة التأمين بأن تؤدي إلي المضرور ، مقدار ما يحكم به

قضـائيا من تعويض مهما بلغت قيمته. مما مفاده أن الحكم بالتعويض يكون حجة علي الشركة ولو لم تكن طرفا فيه.

ذلك أن حجيته عندئذ إنما تكون مقصورة علي إثبات تحقق الشرط المنصوص عليه بتلك المادة ، للرجوع عليها بمقدار التعويض ، دون أن يكون لها أن تنازع في ذلك المقدار ، ومن ثم فإن الحكم الصادر بالتعويض لا يقطع التقادم ولا يستبدل مدته بالنسبة للدعوى قبل شركة التأمين ، ما لم تكن طرفا فيه.

لما كان ذلك ، وكان الثابت بالأوراق أن المطعون عليها لم تختصم الطاعنة في الدعوى المدنية التي رفعتها تبعا للدعوى الجنائية ، فإن الحكم الصادر في تلك الدعوى بإلزام مرتكب الفعل الضار بالتعويض المؤقت. لا يجعل مدة تقادم دعوى التعويض الكامل بالنسبة للطاعنة خمس عشرة سنة بدلا من ثلاث سنوات ، طالما لم يصدر في مواجهتها. وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ، فإنه يكون معيبا بمخالفة القانون بما يوجب نقضه".

(نقض مدني ١٩٩١/١/٢٧ طعن ٩٩٧ /٥٩ق)

- وقف مدة التقادم وانقطاعها في دعوى تعويض حوادث السيارات

جاء بالمذكرة الإيضاحية لقانون التأمين الإجباري رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ نصت المادة الخامسة صراحة علي حق المضرور المباشر قبل شركة التأمين فيما يتعلق بالتعويض المحكوم به قضائيا وعلي خضوع دعوي المضرور قبل المؤمن للتقادم المنصوص عليه في المادة (٧٥٢) من القانون المدني وذلك

حسما للخلاف الذي قد يثور حول مدة التقادم في مثل هذه الدعاوي وهل هي مدة التقادم العادية باعتبار أنها لا تنشأ عن عقد التأمين وإنما تستمد أساسها من الحق في تعويض الضرر الذي أصاب المضرور وغني عن البيان أن هذا التقادم تسري في شأنه القواعد العامة والخاصة بوقف مدة التقادم وانقطاعها.

وقضت محكمة النقض بأن

المشرع قد أنشأ بمقتضى المادة الخامسة من القانون ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات دعوى مباشرة للمضرور قبل المؤمن وأخضع هذه الدعوى للتقادم الثلاثي المنصوص عليه في المادة ٧٥٢ من القانون المدني – رعاية لمصلحة شركات التأمين وعملا علي الاستقرار الاقتصادي لها – وقد أكدت المذكرة الإيضاحية لذلك القانون أن هذا التقادم تسري في شأنه القواعد العامة المتعلقة بوقف التقادم وانقطاعها

(نقض ٥٩٢١ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢٠٠١/٦/١٧).

الباب الخامس

أنواع التعويض في حوادث السيارات

يختلف حجم الضرر ودرجته من جريمة لأخرى وفي حوادث السيارات يتنوع الضرر فحجم الضرر في حالة الإصابة الخطأ غير حجم الضرر في القتل الخطأ وكذلك تتنوع المصلحة الواقع عليها الضرر فقد يقع الضرر على المصلحة المالية للمضرور وقد يقع على شرف الإنسان ومركزه الاجتماعي وقد يقع الضرر على سلامة جسم الإنسان وكل هذا يجعل للتعويض انواع عديدة منها :

١- التعويض المادي

٢- التعويض الأدبي

٣- التعويض الموروث

الفصل الأول

التعويض المادي

الفصل الأول

التعويض المادي

تعريف التعويض المادي : هو التعويض المقرر لجبر الضرر المادي الذي يتعرض له المضرور نتيجة حوادث السيارات .

الضرر المادي :

هو إخلال محقق المصلحة للمضرور ذات قيمة مالية فللضرر المادي شرطان ١- أن يكون هناك إخلال بمصلحة مالية للمضرور ٢- أن يكون محققا والضرر المادي يصيب المضرور في جسمه أو ماله فالتعدي على الحياة ضرر وإتلاف عضو أو إصابة أي جزء من أجزاء جسم الإنسان ضرر مادي من شأنه أن يخل بقدرة الشخص على الكسب وكذلك يحمله نفقات العلاج .

ومن أمثلة الضرر المادي

١. الاعتداء على حق الإنسان في سلامة جسده

٢. الاعتداء على حق الإنسان في الحياة

١. الاعتداء على حق الإنسان في سلامة جسده (الإصابة الخطأ في حوادث السيارات)

إن سلامة الجسد تعني استمراره في أداء وظائف الحياة على نحو طبيعي وأن يحتفظ بمادته الجسدية وأن يتحرر من الآلام البدنية [1] ويتحقق الإخلال بهذه

---

[1] دكتور محمود نجيب حسن الحق في سلامة الجسم مجلة القانون والاقتصاد س ٢٩ ص ٨)

السلامة في إحدى صور ثلاث : [1]

١ـ الإخلال بالسير الطبيعي لوظائف الحياة وهو ما يعني هبوط المستوى الصحي للمجني عليه .

٢ـ المساس بمادة الجسد سواء بالإنقاص منها أو بإحداث أي تغيير آخر فيها . مثال ذلك استئصال عضو من جسد المجني عليه

٣ـ الإيلام البدني ويتحقق بما يلحق المجني عليه من أذى في شعوره بالارتياح ولو لم يصل إلى حد جسيم .

والضرر المادي الذي يجوز التعويض عنه – وفقا لأحكام المسئولية التقصيرية – يتحقق إما بالإخلال بحق ثابت للمضرور يكفله القانون أو الإخلال بمصلحة مالية له ولا ريب أن حق الإنسان في سلامة جسده يعد من الحقوق التي كفلها القانون وحرم التعدي عليه فإتلاف عضو أو إحداث جرح أو إصابة الجسم بأي أذى آخر من شأنه الإخلال بهذا الحق ويتحقق بمجرد قيام الضرر المادي فإذا ما ترتب على الاعتداء عجز المضرور عن القيام بعمل يرزق منه أو تأثير على قدرته في أداء ما يتكسب منه رزقه أو تحميله نفقات علاج فذلك كله يعتبر إخلالا بمصلحة مالية للمضرور يتحقق به كذلك قيام الضرر المادي .

(نقض مدني جلسة ١٤/٦/١٩٩٠ لسنة ٥٦ ق طعن رقم ٢٩٤)

٢ـ الاعتداء على حق الإنسان في الحياة (القتل الخطأ)

القتل الخطأ نتيجة حوادث السيارات يترتب عليه اعتداء على مصلحة مالية للمضرور وهي الكسب المادي الذي كان يتقاضاه المجني عليه وكذلك اعتداء

---

[1] د/ احمد فتحي سرور الوسيط في قانون العقوبات ط ١٩٧٩ ص ٥٨٠.

على مصلحة مالية لأسرة المجني عليه على نحو مستمر ودائم .

وقضت محكمة النقض بأن شرط توافر الضرر المادي هو الإخلال بحق أو مصلحة للمضرور واعتداء الجاني على المجني عليه ، إخلال جسيم بحقه في سلامة جسمه وصون حياته وإذا كان الاعتداء يسبق بداهة الموت بلحظة فإن المجني عليه يكون خلالها مهما قصرت - أهلا لكسب الحقوق ومن بينها الحق في التعويض عن الضرر الذي لحقه ومهما يتطور إليه هذا الضرر ويتفاقم ومتي ثبت له ذلك الحق قبل الموت فإنه ينتقل من بعده إلي ورثته وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضي للمطعون ضدهما بالتعويض عن الضرر الذي لحق مورثهما بسبب وفاته فإنه لا يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

(طعن رقم ٨٢٨ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٧/٧/١٧ أحكام النقض المدني)

شروط استحقاق التعويض المادي

يشترط لاستحقاق التعويض عن الضرر المادي شروط ثلاثة هي :

١- أن يكون هناك إخلال بمصلحة مالية للمضرور.

٢- أن يكون الضرر محقق الوقوع في الحال.

٣- ثبوت طالب التعويض أن المتوفي كان يعوله فعلا وقت وفاته علي نحو مستمر.

١ ـ يكون هناك إخلال بمصلحة مالية للمضرور

قد تكون المصلحة المالية للمضرور حقا أو مصلحة مالية فيجوز أن يكون الضرر إخلال بحق للمضرور.

فالتعدي علي الحياة ضرر وإتلاف عضو أو إحداث جرح أو إصابة الجسم أو العقل بأي أذى هو ضرر مادي لأن من شأنه أن يخل بقدرة الشخص علي الكسب ويحمله نفقه في العلاج والأمثلة علي ذلك كثيرة منها أن يحرق شخص منزل أخر أو يتلف زراعته أو منقولاته وقد يصيب الضرر شخصا بالتبعية عن طريق ضرر أصاب شخصا أخر فالقتل مثلا ضرر أصاب المقتول في حياته وعن طريق هذا الضرر أصيب أولاد المقتول بحرمانهم من العائل وهذا عدا الضرر الأول الذي أصاب المقتول نفسه والحق الذي يعتبر الإخلال به ضررا أصاب الأولاد تبعا هو حقهم في النفقة قبل أبيهم.

وقد يكون الضرر إخلالا بمصلحة مالية للمضرور مثال ذلك أن يفقد الشخص عائلة دون أن يكون له حق ثابت في النفقة وكمن يعول أحد اقاربه أو صديقا له دون أن يلزمه القانون بالنفقة عليه فمن يعال إذا فقد العائل يكون قد أصيب في مصلحة مالية إذ هو أثبت أن العائل كان يعوله وعلي نحو مستمر دائم وأن فرصة الاستمرار علي ذلك في المستقبل كانت محققة فيقدر القاضي ما ضاع علي المضرور من فرصة بفقد عائلة ويقضي له بتعويض علي هذا الأساس. أما من له حق ثابت في النفقة كالزوجة والأبناء والوالدين فإن الضرر يصيبهم في حقه لا في مصلحة [1]

---

[1] المستشار عز الدين الدناصوري والدكتور عبد الحميد الشواربي المرجع السابق ص١٥٧ ، ١٥٨

ويشترط أن يكون الضرر قد أصاب المضرور مباشرة وليس بالتبعية فإذا كان الضرر قد أصاب المضرور مباشرة وليس بالتبعية فهذا إخلال بالمصلحة المباشرة أما إذا كان الضرر قد أصاب شخصا بالتبعية عن طريق ضرر أصاب شخص آخر فلابد أن يتوافر للشخص الثاني حق أو مصلحة مالية مشروعة يعتبر الإخلال بها ضررا أصابه [1]

وقضت محكمة النقض بأنه " يشترط للحكم بالتعويض عن الضرر المادي الإخلال بمصلحة مالية للمضرور وأن يكون الضرر محققا بأن يكون قد وقع بالفعل أو أن يكون وقوعه في المستقبل حتميا فإن أصاب الضرر شخصا بالتبعية عن طريق ضرر أصاب شخص آخر فلابد أن يتوافر لهذا الأخير حق أو مصلحة مالية مشروعة يعتبر الاختلال بها ضررا أصابه .

(نقض مدني *جلسة* ١٩٧٩/٣/٢٧ مجموعة محكمة *النقض* ٣٠ – ١ – ٩٤١ – ١٧٥)

٢ - أن يكون الضرر محقق الوقوع في الحال

ويشترط للحكم بالتعويض أن يكون الضرر محقق الوقوع بأن يكون قد وقع فعلا أو سيقع حتما في المستقبل ومثال الضرر الذي وقع فعلا هو أن يموت المضرور .أو يصاب بتلف في جسمه أو في ماله أو في مصلحة مالية له ومثال الضرر الذي سيقع حتما الضرر المستقبل . والضرر المستقبل يكون محققا ويصلح أساسا للمطالبة بالتعويض كلما كان نتيجة لازمة لضرر وقع فعلا فيجوز

---

[1] دكتور / محمد المنجي المرجع السابق ص ٣٤١

للمضرور أن يطالب بالتعويض عن ضرر مستقبل متى كان محقق الوقوع فإذا احدث المسئول بالمجني عليه إصابات نشأ عنها عاهة مستديمة وثبت من التقارير الطبية أنه رغم تخلف العاهة فإنها تحتاج بعد مدة معينة (سنة مثلا) إلى عملية جراحية لمنع مضاعفات العاهة أو للتخفيف من أثرها فإنه يحق للمضرور أن يطالب بالتعويض عما سينفقه على هذه العملية متى اطمأنت المحكمة إلى صحة التقارير الطبية والتعويض لا يقتصر على ما أنفقه المجني عليه من نفقات العلاج فقط بل ما ينتظر أن ينفقه مستقبلا لاتمام العلاج باعتبار أن ذلك ضرر مستقبل محقق الوقوع وذلك كله متى اطمأنت المحكمة لصحة التقارير الطبية التي أكدت ذلك .

وقضت محكمة النقض بأن :

١ - من المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه يشترط للحكم بالتعويض عن الضرر المادي الإخلال بمصلحة مالية للمضرورة وأن يكون الضرر محققا بأن يكون قد وقع بالفعل أو أن يكون وقوعه في المستقبل حتميا والعبرة فيه بحقيقة الضرر المادي للشخص الذي يدعيه نتيجة وفاة آخر هو ثبوت أن المجني عليه كان يعوله وقت وفاته على نحو مستمر ودائم وأن فرصة الاستمرار على ذلك كانت محققة وعندئذ يقرر القاضي ما ضاع على المضرور من فرصة بفقد عائله ويقضي له بالتعويض على هذا الأساس . أما مجرد احتمال وقوع الضرر في المستقبل فلا يكفي للحكم بالتعويض .

(نقض رقم ٢٤٣٦ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٠/٣/٢٩)

٢- طلب التعويض عن الضرر المادي نتيجة وفاة شخص آخر وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة مشروط بثبوت أن المتوفى كان يعول طالب التعويض فعلا وقت وفاته على نحو مستمر ودائم وأن فرصة الاستمرار كانت محققة .

(نقض مدني رقم ٢٠٢٠ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٩٠/٣/٢٥)

٣- ثبوت طالب التعويض أن المتوفى كان يعوله فعلا وقت وفاته على نحو مستمر :

من المقرر أن العبرة في تحقيق الضرر المادي للشخص الذي يدعيه نتيجة وفاة آخر هي ثبوت أن المتوفى كان يعوله فعلا وقت وفاته على نحو مستمر ودائم وأن فرصة الاستمرار على ذلك كانت محققة وعندئذ يقدر القاضي ما ضاع على المضرور من فرصة بفقد عائله ويقضي له بالتعويض على هذا الأساس أما مجرد احتمال وقوع الضرر في المستقبل فلا يكفي للحكم بالتعويض [1]

أحكام نقض

١- التعويض عن الضرر المادي – شروطه مجرد احتمال وقوع الضرر في المستقبل لا يكفي للحكم بالتعويض عنه – مثال : طلب التعويض عن ضرر مادي يتمثل في وفاة زوجة المطعون ضده الأول وهو في سن لا تسمح له بالاقتران بأخرى بسهولة مما أصابه بأضرار مادية تتمثل فيما يتكبده من أعباء مالية في استخدام سواها للقيام بشئونه المنزلية .

لما كان تعيين العناصر المكونة قانونا للضرر والتي يجب أن تدخل في حساب

---

[1] (الطعن ٧٢٤ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٨٠/١/١٦ س ٣١ ص ١٧٩)

التعويض – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – من مسائل القانون والتي تخضع لرقابة محكمة النقض ، وكان يشترط للحكم بالتعويض عن الضرر المادي الإخلال بمصلحة مالية للمضرور وأن يكون الضرر محققا بأن يكون قد وقع بالفعل أو أن يكون وقوعه في المستقبل حتميا ، أما مجرد احتمال وقوع الضرر في المستقبل فلا يكفي للحكم بالتعويض عنه ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وادخل ضمن عناصر الضرر الذي قضى للمطعون عليهما الأول والثاني بالتعويض عنه ما لحق أولهما من ضرر مادي يتمثل حسبما جاء بأسباب الحكم – في وفاة زوجته وهو في سن لا تسمح له بالاقتران بأخرى بسهولة مما أصابه بأضرار مادية ...... تتمثل فيما يتكبده من أعباء مالية في استخدام سواها للقيام بشئونه المنزلية مع أن احتياجه إلى استخدام من يقوم على رعاية شئونه المنزلية مقابل اجر هو ضرر لم يثبت في أوراق الدعوى أنه وقع بالفعل وليس وقوعه في المستقبل حتميا ، فهو لا يعدو أن يكون ضررا احتماليا غير محقق الوقوع بما لا يكفي للتعويض عنه
، فإن الحكم يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه .

(نقض ١٩٨٢/٥/٢٣ – الطعن ٤٧١ لسنة ٤٢ ق)

- شروط التعويض عن الضرر المادي – مناط تحقق الضرر المادي الشخصي نتيجة وفاة آخر – ثبوت الإعالة :

يشترط للحكم بالتعويض عن الضرر المادي الإخلال بمصلحة مالية للمضرور وأن يكون الضرر محققا بأن يكون قد وقع بالفعل أو أن يكون وقوعه في المستقبل حتميا فإن أصاب الضرر شخصا بالتبعية عن طريق ضرر أصاب

شخصا آخر فلا بد أن يتوفر لهذا الأخير حق أو مصلحة مالية مشروعة يعتبر الإخلال بها ضررا أصابه والعبرة في تحقق الضرر المادي الشخصي الذي يدعيه نتيجة وفاة آخر هو ثبوت أن المتوفى كان يعوله فعلا وقت وفاته على نحو مستمر ودائم وأن فرصة الاستمرار على ذلك كانت محققة وعندئذ يقدر القاضي ما ضاع على المضرور من فرصة لفقد عائله ويقضي له بالتعويض – ولما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد قضى للمطعون عليها بتعويض عن الضرر المادي بعد أن عرض في مدوناته للمستندات المقدمة منها والتي تبين أن أولهما وقت حصول الوفاة في ١٩٧٤/٧/١ كانت تعمل طبيبة بعد انتهاء دراستها الجامعية في شهر يوليو سنة ١٩٧٢ وأن المطعون عليها الثانية والقاصرة المشمولة بوصايتها كانتا طالبتين الأولى بالجامعة والثانية بالمدرسة الثانوية وبين الحكم أن المتوفاة كانت تعول بناتها الثلاث قبل وفاتها وأن كل منهن في سن لم تتقدم بما يكفي في إعالة نفسها فإن مفاد ذلك أن الحكم المطعون فيه قد استخلص من المستندات وظروف الدعوى أن المتوفاة كانت تعول بناتها حتى وفاتها وكان ما خلص إليه الحكم في هذا الخصوص سائغ ومستمد مما له اصل في الأوراق ويقوم على أسباب تكفي لحمله فإن النعي عليه بهذا السبب يكون على غير أساس .

(نقض ١٩٨٢/٥/٤ – الطعن ١٤٨ لسنة ٤٩ ق)

يشترط للحكم بالتعويض عن الضرر المادي الإخلال بمصلحة مالية للمضرور وأن يكون الضرر محققا بأن يكون قد وقع بالفعل أو يكون وقوعه في المستقبل حتميا فإن أصاب الضرر شخصا بالتبعية عن طريق ما أصاب شخصا آخر

فلابد أن يتوفر لهذا الأول حق أو مصلحة مالية مشروعة يعتبر الإخلال بها ضررا أصابه. والعبرة في تحقق الضرر العادي للشخص الذي يدعيه نتيجة وفاة أخر هي ثبوت أن المجني عليه كان يعوله فعلا وقت وفاته علي نحو مستمر ودائم وإن فرصة الاستمرار علي ذلك كانت محققة وعندئذ يقدر القاضي ما ضاع علي المضرور من فرصة بفقد عائلة ويقضي له بالتعويض علي هذا الأساس أما مجرد احتمال وقوع الضرر في المستقبل فلا يكفي للحكم بالتعويض ومن ثم فإن مجرد حرمان الزوج من خدمات زوجته ورعايتها أو حرمان الأولاد من خدمات والدتهم ورعايتها لهم لا يعتبر بذاته ضررا ماديا وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وبالتالي لم يقدر التعويض عن هذا الحرمان بوصفه ضرر ماديا وإنما اعتبره ضررا أدبيا إضافة إلي الأضرار الأخرى التي أصابت الطاعنين وعوضهم عنها فإنه لا يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

(نقض ١٩٨٢/٥/٩ – الطعن ٤٢١ لسنة ٤٩ ق).

- التعويض عن الضرر المادي الذي لحق المضرور نتيجة وفاة شخص آخر. ثبوت أن المتوفى كان يعول المضرور فعلا وقت وفاته علي نحو مستمر وأن فرصة الاستمرار محققه. احتمال وقوع الضرر لا يكفي للحكم بالتعويض.

من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن العبرة في تحقق الضرر المادي للشخص الذي يدعيه نتيجة وفاة آخر هي ثبوت أن المتوفى كان يعوله فعلا وقت وفاته علي نحو مستمر ودائم وأن فرصة الاستمرار علي ذلك كانت محققة وعندئذ يقدر القاضي ما ضاع علي المضرور من فرصة بفقد عائله ويقضي له بالتعويض علي هذا الأساس أما مجرد احتمال وقوع الضرر في المستقبل فلا

يكفي للحكم بالتعويض، وكان حكم محكمة أول درجة المؤيد في هذا الخصوص بالحكم المطعون فيه - قد أقام قضائه بالتعويض عن الضرر المادي والأدبي للمطعون ضده الثاني علي ما أورده بمدوناته من أن "المجني عليه يبلغ من العمر خمسين عاما ويعتبر أن والده في سن الشيخوخة وتجب نفقته علي نجله المجني عليه" دون أن يتحقق مما إذا كان عنصر الضرر المادي متوافرا أو غير متوافر باستظهار ما إذا كان المتوفى يعول والده فعلا علي وجه دائم مستمر أم لا حتى تعتبر وفاته إخلالا بمصلحة مالية مشروعة ، فإن الحكم المطعون فيه إذ خلص إلى استحقاق المطعون ضده الثاني لتعويض عن ضرر مادي وكان المبلغ المقضي به له شاملا التعويض عن الضررين المادي والأدبي معا دون تخصيص يكون معيبا بالقصور مما يوجب نقضه نقضا جزئيا بالنسبة لما قضي به لصالح المطعون ضده الثاني.

(نقض ١٠/٦/١٩٨٢ – الطعن ٢٢٢٥ لسنة ٥٠ق).

- شروط الحكم بالتعويض عن الضرر المادي :

يشترط للحكم بالتعويض عن الضرر المادي الإخلال بمصلحة مالية للمضرور وإن يكون الضرر محققا بأن يكون قد وقع بالفعل أو يكون وقوعه في المستقبل حتميا والعبرة في تحقق الضرر المادي للشخص الذي يدعيه نتيجة وفاة آخر هي ثبوت أن المجني عليه كان يعوله فعلا وقت وفاته علي نحو مستمر ودائم وأن فرصة الاستمرار علي ذلك كانت محققة وعندئذ يقدر القاضي ما ضاع علي المضرور من فرصة بفقد عائله ويقضي له بالتعويض علي هذا الأساس. لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه لأسبابه قد قضي

للمطعون ضدها الأولي بالتعويض عن الضرر المادي دون أن يستظهر ما إذا كان المجني عليه وقت وفاته يعولها فعلا علي وجه دائم مستمر أم لا حتى تعتبر وفاته إخلالا بمصلحة مالية مشروعة لها فضلا عن عدم بيان عناصر ذلك الضرر المادي الذي احتسب التعويض علي أساسه فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه.

(نقض ١٩٨٣/١/١٢ – *الطعن* ١٣٢٣ لسنة ٥٠ق)

- مناط التعويض عن الضرر المادي أن يكون هناك تفويت فرصة وأن تكون هذه الفرصة قائمة وأن يكون الأمل في الإفادة منها له ما يبرره لما كان مناط التعويض عن الضرر المادي الناشئ عن تفويت الفرصة أن تكون هذه الفرصة قائمة وأن يكون الأمل في الإفادة منها له ما يبرره . وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضائه بالتعويض عن الضرر المادي على ما أورده من أن الوفاة فوتت على المطعون ضدهما فرصة الأمل في مساعدة ولدهما المتوفى الذي أنهي دارسته وأصبح قادرا علي الكسب ، دون أن يعني ببحث ما أثاره الطاعن من أن المتوفى لم يكن لديه مالا وأن المطعون ضده الأول كان ينفق عليه ، وأن والديه المطعون ضدهما لم يكونا في حاجة إلي مساعدته ، مما لو صح لجاز أن يتغير به وجه الرأي في الدعوى ، فإنه يكون معيبا بالقصور مما يستوجب نقضه جزئيا في خصوص قضائه بالتعويض عن الضرر المادي.

(نقض ١٩٨٣/٤/٢٨ – *الطعن* ١٣٨٠ لسنة ٥٢ق)

الفصل الثاني

التعويض الأدبي

الفصل الثاني

التعويض الأدبي

تعريف التعويض الأدبي

التعويض الأدبي هو التعويض المقرر لجبر الضرر الأدبي الذي يصيب المضرور نتيجة حوادث السيارات

الضرر الأدبي [1]

يتخذ الضرر الأدبي صورا متعددة :

١- الألم الذي يلحق بالشخص من جراء إصابته بضرب أو جرح في جسمه. ويدخل في ذلك ألم الإصابة ذاتها والألم النفسي ، لما تسفر عنه الإصابة من تشوهات أو عاهات ، أو حتى الحالة النفسية السيئة أثناء أو بعد الاعتداء عليه.

٢- ضرر يصيب الشرف والاعتبار والعرض ، فالسب والقذف وهتك العرض يحدث ضررا أدبيا. لما له من تأثير علي سمعة المعتدي عليه وشرفه.

٣- ضرر يصيب العاطفة والشعور ، كالاعتداء علي أقارب الشخص الأعزاء ، مما يضع في قلبه الحزن والمرارة.

---

[1] النظرية العامة للالتزام (مصادر الالتزام) الدكتور أحمد شوقي عبد الرحمن ط ٢٠٠٠ ص ٢٦٣ وما بعدها

٤- ضرر أدبي يصيب الشخص من جراء الاعتداء علي حق ثابت له ، فدخول شخص ملك غيره رغم معارضته ، قد يحز في نفس المالك لما في ذلك من طعن لكرامته وشخصيته حتى ولو لم يتحقق ضرر مادي.

فالضرر الأدبي إذن لا يصيب الشخص في حق أو مصلحة مالية للمضرور ، وإنما يمس مصلحة غير مالية تتمثل في الألم النفسي الذي يلحق بالشخص نتيجة المساس بالاعتبارات الأدبية التي يحرص عليها.

ويجب أن يكون الضرر الأدبي محققا وليس احتماليا.

- إمكانية التعويض عن الضرر الأدبي :

أقر القضاء والفقه في فرنسا التعويض عن الضرر الأدبي ، واستندا في ذلك إلي عمومية وإطلاق نصوص التقنين الفرنسي ، وذلك بعد فترة تردد أنكر خلالها فريق من الفقه وبعض الأحكام إمكانية التعويض المالي عن الضرر الأدبي ، متعللين بأن الضرر الأدبي يعصي علي إمكانية التعويض المالي لعدم مساسه بأي حق أو مصلحة مالية ، كما أن التعويض يفترض إمكانية قياس الضرر ، فإن استحال ذلك كما في الضرر الأدبي امتنع التعويض ، وأخيرا إن الاعتبارات الأدبية التي يحرص عليها الشخص تتعارض بطبيعتها الرفيعة مع تقدير مجرد تعويض مالي عندما يحصل المساس بها.

وتوصل الاتجاه الآخر ، الذي كان له الغلبة بعد ذلك ، إلي دحض تلك الحجج ، فالتعويض المالي وإن كان لا يمح الضرر الأدبي ، لكنه يعطي له ترضية مادية تخفف من ألمه النفسي ، وإن مجرد الحكم للمضرور بتعويض فيه رد لاعتباره أمام الناس ، كما أن تقدير بعض صور الضرر المادي قد لا يقل صعوبة عن

تقدير الضرر الأدبي ، وخاصة أن العدالة تقضي بألا يفلت المعتدي من الجزاء لمجرد أن الضرر الذي أحدثه ضرر أدبي ، ثم إن الضرر الأدبي قد يكون أقسى علي المضرور من الضرر المادي.

وقد استقر الفقه والقضاء في مصر علي جواز التعويض عن الضرر الأدبي وقررت المادة ٢٢٢ فقرة أولي من القانون المدني الجديد أن التعويض يشمل الضرر الأدبي أيضا.

- تحديد من له الحق في التعويض عن الضرر الأدبي :

حددت المادة ٢٢٢ فقرة ٢ من التقنين المدني الجديد الأشخاص الذين يجوز لهم التعويض من جراء الضرر الأدبي الذي أصابهم بموت المصاب ، إذ قررت أنه : "..... لا يجوز الحكم بتعويض إلا للأزواج والأقارب إلي الدرجة الثانية عما يصيبهم من ألم من جراء موت المصاب ".

فموت الشخص قد يسبب ألما نفسيا لدي كثير من أقارب المتوفى ومعارفه وأصدقائه ، لكن المشرع حرصا علي منع الاستغلال بالمبالغة في الادعاء بوقوع ضرر أدبي ، قد حصر الأشخاص الذي أجاز لهم المطالبة بالتعويض عن الألم النفسي الذي يصيبهم بسبب وفاة الشخص وهم (١) الزوج الحي ، (٢) أقارب المتوفى إلي الدرجة الثانية ، وهم : أولاده ، وأولاد أولاده ، وأبوه ، وأمه ، وجده ، وجدته ، لأبيه ، أو لأمه ، وأخواته.

ولا يحكم لأي من هؤلاء بالتعويض إلا إذا تحقق القاضي من إصابته بضرر أدبي من جراء موت المصاب.

ولم يعين النص الحكم عند موت المصاب الذي يستطيع بطبيعة الحال المطالبة بالتعويض عن الضرر المادي أو الأدبي ، أم ذووه فيجب الحذر في تحديدهم ، وإن كان لا يجوز إضافة أشخاص لم تذكرهم المادة ٢٢٢ وذلك من باب أولي ، فإذا كان الألم النفسي عن موت المصاب لم يعترف به لأشخاص معينين ، فلا يجوز من باب أولي لأشخاص آخرين الادعاء بألم نتيجة إصابة الشخص دون وفاته ، والفرض أن الألم النفسي في هذه الحالة يكون أقل من موت المصاب.

- انتقال حق التعويض عن الضرر الأدبي :

التعويض عن الضرر الأدبي أمر شخصي ، فالمضرور وحده هو الذي يقدر المطالبة بالتعويض عن الضرر الأدبي من عدمه. فلا ينتقل هذا الحق إذن بالميراث أو العقد أو بأي سبب آخر ، إلا إذا ظهرت الإرادة المحققة للمضرور في المطالبة بالتعويض عن الضرر الأدبي.

وقد حددت المادة ٢٢٢ فقرة أولي من التقنين المدني الجديد حالات انتقال الحق في التعويض عن الضرر الأدبي فقررت أنه لا يجوز أن : " ينتقل إلي الغير إلا تحدد بمقتضى اتفاق ، أو طالب الدائن به أمام القضاء ".

فانتقال الحق في التعويض عن الضرر الأدبي ينحصر إذن في حالتين :

الأولي الاتفاق بين المضرور والمسئول علي مقدار التعويض فيصبح بالتالي حقا مدنيا يجوز انتقاله.

الثانية مطالبة المضرور بالتعويض عن الضرر الأدبي أمام القضاء ولو لم يصدر حكم نهائي في الدعوى.

وقضت محكمة النقض بأن :

الضرر الأدبي الذي يلحق بالزوج والأقارب – هو ضرر شخصي مباشر – قصر الشارع وفقا لنص المادة ٢/٢٢٢ مدني الحق في التعويض عنه على الزوج والأقارب إلي الدرجة الثانية لما يصيبهم من جراء موت المصاب (الزوجة) .

(نقض ١٩٦٦/٣/٢٢ طعن ٣٨٦ س٣١ ق).

الفصل الثالث

التعويض الموروث

الفصل الثالث

التعويض الموروث

تعريفه :- هو التعويض عن ضرر الموت وما يشعر به المجني عليه من آلام جسدية نتيجة الإخلال بحقه في سلامة جسمه أثناء وقوع حوادث السيارات وما يشعر به من آلام نفسية نتيجة الإخلال بحقه في صون حياته وحرمانه من الحياة أغلي ما أنعم الله به علي الإنسان باعتبارها مصدر طاقته وتفكيره وإبداعه وتقدم الحضارة علي امتداد عصور التاريخ القديم والحديث [١]

ولم ينص القانون علي التعويض الموروث صراحة كما فعل في التعويض المادي والأدبي (المادتان ٢٢١ ، ٢٢٢ مدني) وإنما يجد هذا النوع من التعويض سنده القانوني في التطبيقات القضائية من خلال أحكام محكمة النقض المصرية[٢]

وقضت محكمة النقض بأن

" الضرر الذي يتحمله المجني عليه من الجريمة يرتب له حقا خاصا له الخيار في أن يباشره أمام القضاء المدني أو أمام القضاء الجنائي بطريقة التبعية للدعوى الجنائية أو بالطريق المباشر في الأحوال التي يجيز القانون فيها ذلك وهذا الحق الشخصي وإن كان الأصل أنه مقصور علي المضرور إلا أنه يجوز أن ينتقل إلي غيره ومن بينهم الورثة بوصفهم خلفه العام.

(نقض جلسة ١٩٦٠/٢/٢ مجموعة *أحكام النقض الجنائي* ١١– ١٤٢)

---

[١] دكتور محمد المنجي المرجع السابق ص ٣٥٢ .

[٢] الأستاذ مصطفي عبد العزيز المحامي ص ٣٩.

توزيع المحكمة التعويض الموروث بالمخالفة لقواعد الإرث مخالفة للقانون[1]

من المقرر أن التعويض الموروث إنما يوزع بين الورثة بنسبة أنصبتهم الشرعية فإذا أقام الورثة دعوى بالمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصاب مورثهم قبل وفاته وانتقل إليهم بعد موته وقضت المحكمة لهم بالتعويض فإنه يتعين عليها أن توزعه بنسبة أنصبتهم الشرعية فإذا كانوا أبا وأما وزوجة وأولادا من الذكور والإناث اختص كل من الأب والأم بالسدس والزوجة بالثمن والأولاد بالباقي للذكر مثل حظ الأنثيين. فإذا خالفت المحكمة ذلك وقسمته بالتساوي بينهم فإن حكمها يكون مشوبا بمخالفة القانون ويجوز الطعن عليه بالنقض ويجوز للنيابة العامة أن تطعن في الحكم طبقا لقانون المرافعات لأن مسائل الميراث من النظام العام كما يجوز لمحكمة النقض إثارة هذا الأمر من تلقاء نفسها طبقا لقانون المرافعات.

وقضت محكمة النقض بأنه

" وحيث أن النيابة العامة نعت في مذكرتها علي الحكم المطعون فيه مخالفته للنظام العام إذ حكم بتقسيم التعويض الموروث المقضي به للمحكوم لهم – المطعون ضدها عن نفسها وبصفتها – بالتسوية بينهم مخالفا بذلك قواعد الإرث بما يستوجب نقضه.

وحيث أنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه يجوز للنيابة كما يجوز .

---

[1] المستشار عز الدين الدناصوري والدكتور عبد الحميد الشواربي المرجع السابق ص ١١١٢

للمحكمة من تلقاء نفسها أن تثير في الطعن ما يتعلق بالنظام العام شريطة أن يكون واردا علي الجزء المطعون عليه من الحكم. ولما كانت قواعد التوريث وأحكامه المعتبرة شرعا بما في ذلك تحديد أنصبة الورثة هي – علي جري به قضاء هذه المحكمة من الأمور المتعلقة بالنظام العام. وكان الطعن الماثل يشمل ما قضي به الحكم المطعون فيه من تعويض موروث وتوزيع قيمته بين المحكوم لهم وكان المحكوم لهم أما وأخوة ولا تتساوى أنصبتهم الشرعية في الميراث فإن الحكم المطعون فيه إذ ساوي بينهم في الأنصبة في مقدار التعويض الموروث يكون قد خالف القانون في أمر متعلق بالنظام العام مما يوجب نقضه جزئيا بالنسبة لتحديد أنصبة المحكوم لهم بالتعويض الموروث.

وحيث أن الموضوع فيما نقضته المحكمة من قضاء الحكم المطعون فيه صالح للفصل فيه. وبالبناء علي ما تقدم تقضي المحكمة في موضوع الاستئناف رقم ٤٨٠ لسنة ٢٧ق بتعديل الحكم المستأنف إلي إلزام الشركة المستأنف ضدها بأن تؤدي للمستأنف عن نفسها وبصفتها مبلغ ستة آلاف جنية توزع بالتسوية فيما بين المحكوم لهم ومبلغ أربعة آلاف جنية تقسم بين المحكوم لهم حسب الأنصبة الشرعية في ميراثهم للمرحوم.

(نقض ١٩٧٩/١٢/٢٠ سنة٣٠ *الجزء الثالث* ص٣٣٧)

الباب الرابع

الصلح في دعوى التعويض بين المضرور والمسئول عن الضرر

الفصل الأول

- ما هية الصلح ؟

الصلح عقد ينحسم بـه النزاع بين الطرفين في أمر معين وبشروط معينة ، لهذا وجب ألا يتوسع في تأويله ، وأن يقصر تفسيره علي موضوع النزاع ، علي أن ذلك لا يحول بين قاضي الموضوع وبين حقه في أن يستخلص من عبارات الصلح ومن الظروف التي تم فيها نية الطرفين والنتائج المبتغاة من الصلح ويحدد نطاق النزاع الذي أراد الطرفان وضع حلوله باتفاقهما عليه – شأنه في ذلك شأن باقي العقود – إذ أن ذلك من سلطته ولا رقابة عليه فيه ما دامت عبارات العقد والملابسات التي تم فيا تحتمل ما استخلصه منها – فإذا استخلص الحكم من عقد الصلح والظروف التي تم فيها أن القصد من إجرائه كان تهدئة الخواطر ، وأنه لا يحمل في طياته تنازلا من المجني عليه من حقوقه المدنية وكان هذا الاستخلاص سائغا في العقل وتحتمله عبارات الصلح وملابساته ، فيكون ما انتهي إليه الحكم من رفض الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية – لسبق تنازل المدعي بالحقوق المدنية عن حقوقه صحيحا في القانون. [1]ويوجد نوعين من المسائل أحدها لا يجوز الصلح فيها والأخرى يجوز الصلح فيها

١) مسائل لا يجوز الصلح فيها

لا يجوز الصلح في المسائل المتعلقة بالحالة الشخصية أو بالنظام العام (م ١/٥٥١ مدني)

---

(١) الطعن ٥٩٢ لسنة ٢٩ق – جلسة ١٩٥٩/١١/٢ س١٠ ص ٨٢٩)

ويتضح من نص المادة ١/٥٥١ من القانون المدني أن المسائل التي لا يجوز الصلح فيها هي

أ) المسائل المتعلقة بالحالة الشخصية.

ب) المسائل المتعلقة بالنظام العام.

أ) أمثلة للمسائل المتعلقة بالحالة الشخصية

- **الأهلية** : حيث تنص المادة (٤٨) من القانون المدني علي أن " ليس لأحد النزول عن أهليته ولا التعديل في أحكامها "

- **الحرية الشخصية** : حيث تنص المادة (٤٩) من القانون المدني علي أن " ليس لأحد النزول عن حريته الشخصية "

ب) المسائل المتعلقة بالنظام العام

وهذه المسائل لا يجوز التصالح فيها أيضا ومن أمثلة هذه المسائل الصلح في الجرائم وأحكام الولاية والميراث.

٢) مسائل يجوز فيها الصلح

وهي المسائل المتعلقة بالمصالح المالية التي تترتب علي الحالة الشخصية مثل نفقة الزوجية ونفقة الصغار وكذلك المصالح المالية المترتبة علي الحالة الشخصية والتي تنشأ عن ارتكاب الجرائم مثل التعويض.

الفصل الثاني

صور الصلح في دعوى تعويض حوادث السيارات

الصورة الأولي : الصلح قبل اللجوء للقضاء

قد يتم الاتفاق بين المضرور والمسئول عن الحقوق المدينة دون اللجوء للقضاء وفي حالة الاتفاق بينهم علي قيمة التعويض يثبت هذا الصلح بالكتابة أو بمحضر رسمي طبقا لما نصت عليه المادة ٥٥٢ من القانون المدني وتنص المادة ٦ من قانون التأمين الإجباري رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ علي أن :

" إذا أدي المضرور عن طريق تسوية ودية بين المؤمن له والمضرور دون الحصول علي موافقة المؤمن فلا تكون هذه المسئولية حجة قبله. وجاء بالمذكرة الإيضاحية لقانون التأمين الإجباري رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥أنه رغبة في منع التواطؤ بين المؤمن له والمضرور علي حساب المؤمن فقد نصت المادة السادسة علي أن التسوية الودية التي تحصل بين المؤمن له والمضرور دون موافقة المؤمن لا تكون حجة علي هذا الأخير.

الصورة الثانية : الصلح بعد اللجوء للقضاء

يشترط في هذا الصلح أن يتم أثناء سير الدعوى أي قبل صدور حكم فيها حتى ينتج أثره.

وفي هذه الحالة يقدم عقد الصلح للمحكمة ويقوم القاضي بإجازة هذا الصلح وتصديق القاضي علي عقد الصلح إلي أن يحكم بالتعويض الذي يصدره القاضي ليس هو مصدر الحق في التعويض وإنما هو حكم مقرر له وأن الحق في التعويض نشأ منذ وقت وقوع حادث السيارة ، الذي ترتب عليه الضرر. وبالتالي إذا رفع المضرور الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض أمام المحكمة المدنية ، وقدم عقد صلح أمامها محرر بينه وبين المسئول عن الحقوق المدنية ، فيجب علي القاضي إجازة هذا الصلح ، حتى مع اختلاف الأساس القانوني الذي رفعت به الدعوى.[1]

- التسوية الودية علي التعويض بين المضرور وشركة التأمين [2]

يعرف الفقه التسوية الودية علي التعويض بين المضرور وشركة التأمين بأنها نظام تتبعه بعض شركات التأمين في تسوية التعويضات عن الأضرار الناشئة عن حوادث السيارات ، سواء القتل الخطأ أو الإصابة الخطأ ، مع المضرورين نتيجة هذه الحوادث ، وذلك دون الالتجاء إلي القضاء. وهو نظام معمول به في بعض شركات التأمين ، وغالبا ما يكون موضع اهتمام وثقة ، لما يحتويه من سرعة إنجاز التسوية بين المضرورين وشركة التأمين[3]

---

(1) الأستاذ مصطفي عبد العزيز المحامي – دعوى التعويض بين التأمين الإجباري والشامل ط ١٩٩١ص٢٩

(2) المستشار الدكتور محمد المنجي المرجع السابق ص ٣١٩ وما بعدها.

(3) الأستاذ مصطفي عبد العزيز المرجع السابق ص ٥٨.

وشروط التسوية الودية علي التعويض بين المضرور وشركة التأمين تتلخص في أن يتقدم المضرورون أو وكيلهم بطلب التسوية إلي شركة التأمين يوضح به تاريخ الحادث ، ووصف الواقعة سواء كانت قتل خطأ أو إصابة خطأ من واقع محضر ضبط الواقعة ، واسم المجني عليه ، وأسماء المضرورين وصفاتهم بموجب إعلام الوراثة الخاص بهم ، وما هية الأضرار التي أصابتهم.

والمستندات المطلوبة في التسوية الودية علي التعويض بين المضرور وشركة التأمين هي ذات المستندات المطلوبة أمام القضاء وهي :

١- محضر الجنحة المحرر عن الحادث ، بعناصره الأربعة وهي : محضر جمع الاستدلالات عن حادث السيارة ، والتقرير الفني عن السيارة مرتكبة الحادث والتقرير الطبي عن المجني عليه ، ومحضر تحقيقات النيابة العامة.

٢- محضر المخالفة المحرر عن الحادث إذا كان وصف الواقعة المتسببة في الحادث مخالفة مرور أو مخالفة إتلاف السيارة بإهمال.

٣- شهادة بنهائية الحكم الجنائي وصيرورته باتا.

٤- شهادة المرور ببيانات السيارة مرتكبة الحادث.

٥- الإعلام الشرعي بورثة المتوفى.

٦- الفواتير الخاصة بمصاريف العلاج في حالة الإصابة الخطأ.

ومزايا نظام التسوية الودية علي التعويض بين المضرور وشركة التأمين تتلخص في الآتي:

١- أنه نظام سريع ومنجز وخاصة في حالات الإصابة الخطأ ، لأن سرعة الفصل في طلب التعويض ، وحصول المضرور علي التعويض الجابر للضرر الذي أصابه في أقرب وقت ، من شأنه أن يخفف من معاناته ولا سيما في ظروف البطالة التالية لحدوث الإصابة الخطأ.

٢- أنه يخفف من معاناة المتقاضين ويوفر الوقت والجهد والمصاريف وطول الانتظار ، ولا سيما في قضايا الإصابة الخطأ التي تحال إلي الطب الشرعي.

٣- أنه يخفف من معاناة القضاة والخبراء والطب الشرعي ، عن طريق التقليل بعض الشيء من عدد القضايا التي كان يتعين الفصل فيها ، عند مراعاة أنه من الممكن اللجوء إلي نظام التسوية الودية علي التعويض بين المضرور وشركة التأمين في حالات كثيرة : قبل الالتجاء إلي القضاء ورفع الدعوى المدنية المباشرة التي للمضرور ضد شركة التأمين ، أو حتى بعد رفع دعوى التعويض وفي أثناء نظرها ، أو حتى بعد صدور حكم محكمة أول درجة.

٤- يراعي في الحالة الأخيرة أن التسوية الودية قد تكون أقل من قيمة الحكم المقضي به أو أكثر ، فليس من الضرورة أن تسوي شركة التأمين تعويض الحادث بذات قيمة الحكم المقضي به والصادر من محكمة أول درجة نظرا لأن هناك درجة أخري من درجات التقاضي وهي الاستئناف وفي هذا الحالة يتعين تقديم طلب التسوية قبل قفل باب المرافعة في الاستئناف أما إذا حجزت الدعوى للحكم في الاستئناف

فغالبا ما يلجأ الطرفان سواء كان المضرورين أو شركة التأمين إلي قبول الحكم الصادر في الاستئناف.[1]

- التصالح طبقا لقانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٩٩

نصت المادة ٨٠ [2] من قانون المرور علي أن

" دون إخلال بتطبيق القواعد والإجراءات المنصوص عليها في المادة (١٨ مكررا) من قانون الإجراءات الجنائية بشأن التصالح في مواد المخالفات والجنح يجوز التصالح في الحالات المبينة في المادة (٧٤) من هذا القانون ، متي قام المخالف بدفع مبلغ خمسة وعشرين جنيها بصفة فورية كما يجوز التصالح في المخالفات الواردة بهذا القانون التي تقع من المشاة متي قام المخالف بدفع مبلغ خمسة جنيهات."

ويقوم بتحرير محاضر التصالح ضابط شرطة المرور وينظم وزير الداخلية بقرار منه إجراءات التصالح المنصوص عليها في الفقرة الأولي من هذه المادة ويترتب علي التصالح انقضاء الدعوى الجنائية وفي جميع الأحوال لا يجوز التصالح في الأحوال المنصوص عليها في البند (٦) من المادة (٧٤) من هذا القانون.

---

(١) الأستاذ مصطفي عبد العزيز المحامي المرجع السابق ص ٥٩.

(٢) المادة ٨٠ مستبدلة بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٨٠ ثم استبدلت بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٩٩

مادة ١٨ مكررا من قانون الإجراءات الجنائية

" يجوز التصالح في مواد المخالفات وكذلك في مواد الجنح التي يعاقب فيها بالغرامة فقط."

وعلي مأمور الضبط القضائي المختص عند تحرير المحضر أن يعرض التصالح علي المتهم أو وكيله في المخالفات ويثبت ذلك في محضره ويكون عرض التصالح في الجنح من النيابة العامة.

وعلي المتهم الذي يقبل التصالح أن يدفع خلال خمسة عشر يوما من اليوم التالي لعرض التصالح عليه مبلغا يعادل ربع الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة أو قيمة الحد الأدنى المقرر لها أيهما أكثر ويكون الدفع إلي خزانة المحكمة أو إلي النيابة العامة أو إلي أي موظف عام يرخص له في ذلك من وزير العدل.

ولا يسقط حق المتهم في التصالح بفوات ميعاد الدفع ولا بإحالة الدعوى الجنائية إلى المحكمة المختصة إذا دفع مبلغا يعادل نصف الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة أو قيمة الحد الأدنى المقرر لهما أيهما أكثر.

وتنقضي الدعوى الجنائية بدفع مبلغ التصالح ولو كانت مرفوعة بطريقة الادعاء المباشر ولا يكون لذلك تأثيرا علي الدعوى المدنية.

الباب السادس

الحكم الصادر في دعوى التعويض عن حوادث السيارات

الفصل الأول

الحكم الجنائي بإدانة المتهم في

(حوادث السيارات)

الفصل الأول

الحكم الجنائي بإدانة المتهم في

(حوادث السيارات)

والمقصود هنا بالحكم الصادر من المحكمة الجنائية بإدانة المتهم في جنح السيارات (قتل خطأ و إصابة خطأ) وكذلك الحكم بالإدانة في مخالفات السيارات مثل مخالفات المرور أو مخالفات الإتلاف بإهمال

نطاق حجية الحكم الجنائي أمام المحاكم المدنية :

- حجية الحكم الجنائي أمام المحاكم المدنية ، نطاقها عدم تعرض الحكم الجنائي لنفي علاقة التبعية بين التابع والمتبوع ، وعدم لزوم ذلك للفصل في الدعوى الجنائية ، أثره عدم ثبوت حجية لهذا القضاء تحول بين القضاء المدني واثبات تلك العلاقة [1]

وقضت محكمة النقض بأن:

حجية الحكم الجنائي أمام المحكمة المدنية ، مناطها ، فصله فصلا لازما في وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية وفي الوصف القانوني لهذا الفعل ونسبته إلى فاعله . التزام المحكمة المدنية بهذه الأمور في بحث الحقوق المدنية المتصلة بها . عدم امتداد هذه الحجية إلى الأسباب التي لم تكن ضرورية بالإدانة والبراءة .

(نقض ١٩٨٦/١/٨ طعن رقم ١٠٢٤ لسنة ٥٢ق)

---

[1] نقض ١٩٨٣/١١/١٠ طعن رقم ٥٨٩ لسنة ٥٠ ق

شروط حجية الحكم الجنائي أمام المحكمة المدنية :

١- حجية الحكم الجنائي أمام المحكمة المدنية ، شرطه أن يكون قد فصل كحكم فصلا لازما في وقوع الفعل المكون للأساس المشترك للدعويين ووصفه القانوني ونسبته إلى فاعله .

(نقض ١٩٨٢/٣/٣ طعن رقم ٩٢٤ لسنة ٥١ ق)

٢- حجية الحكم الجنائي أمام المحكمة المدنية شرطها أن يكون باتا لا يقبل الطعن.

(نقض ١٩٨٥/١٠/٣١ طعن رقم ٢٠١١ لسنة ٥٤ ق)

٣- حجية الحكم الجنائي ، قصرها على ما فصل فيه فصلا لازما في الدعوى الجنائية بإثبات الفعل ونسبته إلى فاعله .

(نقض ١٩٨٥/١/٢٩ طعن رقم ٦٦٥ لسنة ٥١ق)

الحكم الجنائي حجيته أمام المحكمة المدنية ، تقتصر على المسائل الضرورية لقيامه وهي ركن الخطأ وقيام رابطة السببية بين الخطأ والضرر.

(نقض ١٩٨٥/٤/٣ طعن رقم ١٠٦ لسنة ٥١ ق)

٤- مفاد المادتين ٤٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية ، ١٠٢ من قانون الإثبات أن الضرر الذي يصلح أساسا للمطالبة بتعويض أمام المحكمة الجنائية يجب أن يكون ناشئا مباشرة عن الجريمة وعن ذات الواقعة المطروحة على المحكمة والمطلوب المحاكمة عنها ، وإذ كان الثابت من الحكم الصادر في قضية الجنحة رقم (كذا) أن الدعوى أقيمت ضد تابع الطاعنين لأنه تسبب بإهماله في قتل ولد

المطعون عليه بأن – تركه يستعمل المصعد رغم ما به من خلل – وطلبت النيابة عقابه بالمادة ٢٣٨ من قانون العقوبات ، وقد حكمت محكمة الجنح ببراءته مما اسند إليه . فإن مؤدى ذلك أن المحكمة الجنائية لم تفصل في الأساس المشترك بين الدعوى الجنائية والدعوى المدنية الحالية إلا أن قوام الأولى خطأ جنائي واجب الإثبات ومنسوب إلى التابع في حين أن قوام الثانية خطأ مفترض في حق الطاعنين باعتبارهم حراسا للمصعد فمسئوليتهم تتحقق ولو لم يقع منهم أي خطأ لأنها مسئولية ناشئة عن الشيء ذاته وليست ناشئة عن الجريمة.

(نقض ١٩٧٨/٤/٢٥ طعن ١٤٩ لسنة ٤٤ قضائية)

٥- طبقا للمادة ٢٦٥ من قانون الإجراءات الجنائية فإنه إذا ترتب على الفعل الواحد مسئوليتان جنائية ومدنية ورفعت دعوى المسئولية المدنية أمام المحكمة المدنية فإن رفع الدعوى الجنائية سواء قبل رفع الدعوى المدنية أو أثناء السير فيها يوجب على المحكمة المدنية أن توقف السير في الدعوى المرفوعة أمامها إلى أن يتم الفصل نهائيا في الدعوى الجنائية .

(نقض ١٩٧٣/١٢/٢ سنة ٢٤ ص ١٢٠٦)

٦- يجب وقف دعوى المضرور المرفوعة أمام المحكمة المدنية قبل المؤمن في التأمين الإجباري عن حوادث السيارات حتى يفصل نهائيا في الدعوى الجنائية قبل المؤمن له إذا كانت مسئوليته ناشئة عن جريمة .

(نقض ١٩٧٢/٤/٤ سنة ٢٣ ص ٦٣٥)

٧- إذا كان الحكم الصادر في قضية الجنحة قد قضى ببراءة المتهم من تهمته القتل الخطأ لانتفاء الخطأ في جانبه فذلك حسبه فيكون ما تطرق إليه عن خطأ المجني عليه تزيدا لم يكن ضروريا في قضائه وبالتالي فلا حجية له أمام المحاكم المدنية .

(نقض ١٩٧٨/٤/٢٥ طعن رقم ١٤٩ لسنة ٤٤ قضائية)

٨- الحكم الجنائي الصادر بالبراءة إذا كان مبنيا على أن الفعل لا يعاقب عليه القانون سواء لانتفاء القصد الجنائي أو لسبب آخر لا تكون له حجية الشيء المحكوم فيه أمام المحكمة المدنية وبالتالي فإنه لا يمنع تلك المحكمة من البحث في ما إذا كان هذا الفعل مع تجرده من صفة الجريمة نشأ عنه ضرر يصح أن أساسا للتعويض.

(نقض ١٩٧٤/٤/٣٠ سنة ٢٥ ص ٧٧٩)

- الحكم الجنائي الصادر من المحكمة الجنائية يحوز قوة الشئ المحكوم به أمام المحاكم المدنية

تنص المادة ٤٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية على أن " يكون للحكم الجنائي الصادر من المحكمة الجنائية في موضوع الدعوى الجنائية ، بالبراءة أو الإدانة قوة الشئ المحكوم به أمام المحاكم المدنية في الدعوى التي لم يكن قد فصل فيها نهائيا فيما يتعلق بوقوع الجريمة وبوصفها القانوني ونسبتها إلى فاعلها . ويكون الحكم بالبراءة هذه القوة سواء بني على انتفاء التهمة أو علي عدم كفاية الأدلة . ولا تكون له هذه القوة إذا كان مبنيا على أن الفعل لا يعاقب عليه القانون "

ومؤدى نص هذه المادة بأنه يشترط لتقيد القاضي المدني بالحكم الجنائي أن يصدر الحكم الجنائي قبل أن يفصل في الدعوى المدنية . وأن يكون الحكم الجنائي باتا بالإدانة أو البراءة وحيث تنص المادة (١٠٢) من قانون الإثبات على أن " لا يرتبط القاضي المدني بالحكم الجنائي إلا في الوقائع التي فصل فيها هذا الحكم وكان فصله فيها ضروريا"

الشرح [(١)]

وحيث أن من المقرر أنه إذ وقعت جريمة جنائية وسبب ضررا للغير فإنه ينشا عنها دعويان دعوى جنائية والثانية مدنية ولا نزاع في أن هاتين الدعويين متميزتان لاختلافهما في الموضوع والخصوم على الأقل فموضوع الدعوى الجنائية توقيع العقاب والخصم فيها المجتمع الذي تمثله النيابة العامة في حين أن موضوع الدعوى المدنية التعويض والخصم فيها المصاب وكان مقتضى ذلك ألا يكون للحكم الصادر في إحدى الدعويين حجية في الدعوى الأخرى غير أنه مما لا يطاق أن تحكم المحكمة الجنائية بإعدام شخص لإدانته في جناية معينة ثم تأتي المحكمة المدنية فتقضي برفض دعوى التعويض الموجهة إلى تركته لذلك رأي المشرع أن يتفادى التعارض بين الأحكام الجنائية والأحكام المدنية بأن يجعل للأحكام الجنائية حجية أمام المحاكم المدنية لأنها تتعلق بحريات الأفراد وسلامتهم وهو أمر يمس مصلحة المجتمع ولهذا أراد الشارع أن يجعلها محل ثقة مطلقة وأن تبقى آثارها نافذة على الدوام فزود المحاكم الجنائية في صدد تحري الحقيقة بسلطة أوسع كثيرا من سلطة المحاكم المدنية واعتبر ما تقرره

---

(١) المستشار عز الدين الدناصوري والأستاذ حامد عكاز المحامي التعليق على قانون الإثبات ط ١٩٨٤ ص ٤٧٣ وما بعدها تعليق على المادة ١٠٢ من قانون الإثبات .

المحاكم الجنائية من حقائق قضائية اقرب إلى الحقائق الواقعة مما تقرره المحاكم المدنية فحتم على المحاكم المدنية أن توقف الفصل في الدعاوى الناشئة عن جرائم جنائية إذا رفعت الدعوى الجنائية قبل الفصل في الدعوى المدنية ولم يجعل لحكمها الصادر في الدعوى المدنية قبل رفع الدعوى الجنائية أي اثر على هذه الدعوى ثم حرم عليها عند الفصل في الدعوى المدنية أن تشكك أو تعيد النظر في شئ مما أثبتته المحكمة الجنائية في حكمها وكان إثباته ضروريا للفصل في الدعوى الجنائية ولهذا قررت محكمة النقض في أحكامها المتواترة التي استقرت عليها أنه بناء على الحكمة التشريعية المنصوص عليها في المادة ١٠٢ إثبات يتقيد القاضي المدني بكل ما فصل فيه الحكم الجنائي فصلا قاطعيا لازما للفصل في الدعوى المدنية وذلك كله حتى لا تناقض المحكمة المدنية ما قررته القاعدة الصحيحة في حجية الحكم الجنائي الانتهائي وأن هذه الحجية تقوم كلما فصل الحكم الجنائي فصلا شاملا ولازما :

١- في تحقيق الفعل الذي يكون الأساس المشترك لكلا الدعويين الجنائية والمدنية .

٢- وفي الوصف القانوني لهذا الفعل

٣- وفي إدانة وعدم إدانة المتهم بارتكاب الفعل .

فإذا فصلت المحكمة الجنائية في هذه الأمور جميعا اصبح باب بحثها مغلقا أمام المحاكم المدنية وتعين على تلك المحاكم أن تعتبرها ثابتة وتسير في بحث الحقوق المدنية المترتبة عليها على هذا الأساس بحيث يكون حكمها متناسقا مع الحكم الجنائي السابق صدوره .

فإذا قضت المحكمة الجنائية بالإدانة أي بوقوع الفعل الذي يكون أساس الدعوى ويوصفه بأنه جريمة معينة وبنسبته إلى المتهم فإنه يتعين على المحكمة المدنية أن ترتبط بهذا القضاء فتعتبر هذه الأمور ثابتة ولو كانت الدعوى مرفوعة على المسئول الذي لم يكن ممثلا في الدعوى الجنائية ولا يكون أمامها بعد ذلك إلا أن تبحث في تقدير التعويض المترتب عليها غير أن القاضي المدني يتقيد بما فصل فيه القاضي الجنائي من الوقائع دون القانون فلا يتقيد بالتكييف القانوني الذي اسبغه القاضي الجنائي على هذه الوقائع من الناحية الجنائية فإذا حكم القاضي الجنائي ببراءة سائق السيارة من تهمة القتل الخطأ لأن الوقائع التي ثبتت لا يمكن تكييفها من الناحية الجنائية بأنها خطأ معاقب عليه لم يتقيد القاضي بهذا التكييف الجنائي بل يلتزم التكييف المدني وهو يفترض الخطأ في جانب السائق (المسئولية الشيئية) ولا يتقيد القاضي المدني بالوقائع التي فصل فيها الحكم الجنائي إلا إذا كان الفصل فيها ضروريا لقيام الحكم الجنائي أما ما لم يكن ضروريا من هذه الوقائع فلا يتقيد به القاضي المدني مهما أكده القاضي الجنائي فإذا صدر حكم جنائي بالإدانة وعرض لركن الضرر وأنكر وقوعه لم يتقيد القاضي المدني بهذا إلا إذا كان وقوع الضرر أو عدم وقوعه من شأنه أن يؤثر في منطوق الحكم الجنائي فإذا قال القاضي الجنائي أن ضررا ما لم يقع على المجني عليه ولم يكن وقوع الضرر ركنا في الجريمة ، لم يتقيد القاضي المدني بما قاله القاضي الجنائي وله أن يثبت في حكمه أن المجني عليه قد أصابه ضرر إذ لا خوف من التعارض ما بين الحكمين الجنائي والمدني لأنه حتى لو أصيب المجني عليه بضرر فإن الحكم الجنائي يبقى مع ذلك صحيحا وإذا حكم القاضي

الجنائي بأن الضرر لم يقع وبنى على ذلك أن الجريمة شروع لا فعل تام تقيد القاضي المدني بالحكم الجنائي ولا يستطيع أن يقول أن الضرر قد وقع لأن هذا يتعارض مع الحكم الجنائي في مسألة لو صح فيها الحكم المدني لانهدم الحكم الجنائي وهو يقوم على أن الجريمة شروع لا فعل تام وإذا اثبت الحكم الجنائي وقوع الضرر فإن كان وقوعه غير مؤثر في الحكم كما لو كان حكما في مخالفة من مخالفات المرور لم يتقيد القاضي المدني بالحكم الجنائي وله أن يثبت في حكمه أن الضرر لم يقع لأنه حتى لو صح هذا لم ينهدم الحكم الجنائي .

الفصل الثاني

الحكم الجنائي الصادر بالبراءة لانتفاء الخطأ من جانب المتهم

الفصل الثاني

الحكم الجنائي الصادر بالبراءة لانتفاء الخطأ من جانب المتهم

الحكم الجنائي الصادر بالبراءة لانتفاء الخطأ من جانب المتهم تطرقه إلى الكلام عن خطأ المجني عليه، أو سبب الحادث ، وأنه كان وليد القوة القاهرة ، تزيد لا حجية له أمام المحاكم المدنية : [1]

المقرر قانونا أن حجية الأحكام الجنائية أمام المحاكم المدنية مقصورة على منطوق الحكم الصادر بالبراءة أو بالإدانة ، وعلى الأسباب القانونية المؤدية إلى ذلك ، بخلاف الأسباب القانونية التي لم تكن ضرورية للحكم بهذه البراءة أو تلك الإدانة ، حيث لا حجية لها أمام المحاكم المدنية .

فإذا قضى الحكم الجنائي ببراءة المتهم تأسيسا على انتفاء الخطأ من جانبه ، فيكفي هذا السبب لحمل قضائه بالبراءة . فإذا تطرق الحكم بعد ذلك إلى الكلام عن خطأ المجني عليه، فهذا التطرق تزيد لم يكن ضروريا في قضائه ، وبالتالي فلا حجية له أمام المحاكم المدنية .

وإذا قضي الحكم الجنائي ببراءة المتهم تأسيسا عل خلو أوراق التحقيقات من الدليل القاطع علي وقوع الخطأ من جانبه ، فيكفي هذا السبب لحمل قضائه بالبراءة ، فإذا تطرق الحكم بعد ذلك إلي الكلام عن سبب الحادث وأنه كان وليد القوة القاهرة ، فهذا التطرق تزيد لم يكن ضروريا في قضائه ، وبالتالي فلا حجية له أمام المحاكم المدنية.

---

[1] دكتور محمد المنجي المرجع السابق ص ٨١ وما بعدها

وتقول محكمة النقض في هذا الصدد:

" حجية الحكم الجنائي أمام المحاكم المدنية مقصورة علي منطوق الحكم الصادر بالإدانة أو بالبراءة ، وعلي أسبابه المؤدية إليه بالنسبة لما كان موضع المحاكمة ، دون أن تلحق الحجية الأسباب التي لم تكن ضرورية للحكم بهذه البراءة أو تلك الإدانة. وإذ يبين من الحكم الصادر في قضية الجنحة ، أنه وقد قضي ببراءة المتهم من تهمة القتل الخطأ ، لانتفاء الخطأ في جانبه ، فذلك حسبه ، ويكون ما تطرق إليه عن خطأ المجني عليه تزيدا لم يكن ضروريا في قضائه ، وبالتالي فلا حجية له أمام المحاكم المدنية " [1]

وتقول محكمة النقض في هذا الصدد :

الحكم الصادر في الدعوى الجنائية تكون له حجية في الدعوى المدنية أمام المحاكم المدنية ، كلما كان قد فصل فصلا لازما في وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية ، وفي الوصف القانوني لهذا الفعل ونسبته إلي فاعله.

وإذا كان الثابت من الحكم الجنائي الصادر في القضية رقم ٤٩٣ سنة ١٩٧٣ جنح ناصر ، أن قضي ببراءة السائقين المتهمين لخلو الأوراق من دليل قاطع علي وقوع الخطأ من أيهما ، وكانت هذه الأسباب كافية لحمل قضائه بالبراءة. فإن ما تزيد فيه من تقرير عن سبب الحادث وأنه كان وليد القوة القاهرة ، يكون غير لازم للفصل في الدعوى ، ولا يكتسب حجية أمام المحكمة المدنية " [2]

---

[1] نقض مدني ١٩٧٨/٤/٢٥ مجموعة محكمة النقض ٢٩ـ ١ـ ١٠٩٤ ـ٢١٥.

[2] نقض مدني ١٩٧٨/٥/٢٩ مجموعة محكمة النقض ٢٩ـ١ـ١٣٥٩ ـ٢٦٤.

- الحكم الجنائي الصادر برفض الدعوى المدنية لانتفاء الخطأ الشخصي.

لا يمنع من مسئوليته أمام المحكمة المدنية عن الضرر الذي أحدثه التابع بعمله غير المشروع : [1]

المقرر قانونا أن مطالبة المضرور في حوادث السيارات بالتعويض المدني أمام المحكمة الجنائية ، علي أساس المسئولية عن الأعمال الشخصية للمتبوع طبقا للمادة ١٦٣ مدني. هذا الأساس تتقيد به المحكمة الجنائية. فإذا تبين لها انتفاءه ، تعين عليها أن تقضي برفض الدعوى المدنية ، دون بحث طلب التعويض علي أساس أخر. - ولكن هذا القضاء لا يمنع المضرور من العودة إلي مطالبة المتبوع بالتعويض أمام المحكمة المدنية علي أساس أخر ، هو مسئوليته عن الضرر الذي أحدثه التابع بعمله غير المشروع طبقا للمادة ١٧٤ مدني.

وتقول محكمة النقض في هذا الصدد :

" إذا كان الثابت من الأوراق ، أن مطالبة الطاعنة بالتعويض المدني أمام المحكمة الجنائية ، كان مبناها المسئولية عن الأعمال الشخصية طبقا للمادة ١٦٣ من القانون المدني. ولم تتناول المحكمة – وما كان لها أن تتناول ، وعلي ما جري به قضاء الدائرة الجنائية بمحكمة النقض – بحث طلب التعويض علي أساس أخر ، وقضت برفض الدعوى المدنية ، استنادا إلي انتفاء ركن الخطأ في حق الطاعنة.

---

[1] دكتور محمد المنجي المرجع السابق ص ٨٣.

فإن ذلك لا يحول دون مطالبتها أمام المحكمة المدنية ، باعتبارها مسئولة عن الضرر الذي أحدثه تابعها بعمله غير المشروع طبقا للمادة ١٧٤ من القانون المدني ، لاختلاف السبب في كل من الطلبين.

وإذا لم يخالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ، فإن النعي عليه بمخالفة القانون يكون علي غير أساس. ولا يغير من هذا النظر ، ما ورد بحكم المحكمة الجنائية من أن المتهم ..... وحده هو الذي أحضر العمال وأشرف عليهم حين قيامهم بالعمل ، الذي تسبب في وقوع الحادث ، إذ أن ذلك كان بصدد نفي مسئولية الطاعنة عن عملها الشخصي " [1]

---

[1] نقض مدني ١٩٧٨/٦/٦ مجموعة محكمة النقض ٢٩-١-١٠٤٦-٢٧٢.

المطالبة بتكملة التعويض

أمام المحكمة المدنية

في ضوء أحكام محكمة النقض

- قضاء محكمة الجنح بتعويض مؤقت للمضرور لا يحول دون المطالبة بتكملة التعويض أمام المحكمة المدنية.

(نقض ٢٣ /١٩٧٨/٥/ طعن رقم ٧٨٠ لسنة ٤٥ قضائية)

مؤدي نص المادة ١/٢٦٥ من قانون الإجراءات الجنائية أنه إذا ترتب علي الفعل الواحد مسئوليتان جنائية ومدنية ، ورفعت دعوى المسئولية المدنية أمام المحكمة المدنية ، فإن رفع الدعوى الجنائية سواء قبل رفع الدعوى المدنية أو أثناء السير فيها يوجب علي المحكمة المدنية أن توقف السير في الدعوى المرفوعة أمامها إلي أن يتم الفصل نهائيا في الدعوى الجنائية ، وهذا الحكم متعلق بالنظام العام ويجوز التمسك به في أية حالة تكون عليها الدعوى ، ويعتبر نتيجة لازمة لمبدأ تقيد القاضي المدني بالحكم الجنائي فيما يتعلق بوقوع الجريمة وبوصفها القانوني ونسبتها إلي فاعلها الذي نصت عليه المادة ٤٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية ، لما كان ذلك وكان يبين مما سجله الحكم المطعون فيه أن الطاعن قد أقام أمام محكمة جنح عابدين ، جنحة مباشرة يتهم فيها المطعون ضده بالاعتياد علي الإقراض بالربا الفاحش وأن الشيك موضوع الدعوى المدنية الحالية يخفي فوائد ربوية وأنه لم يفصل في هذه الدعوى الجنائية بعد ،

وكان سعر الفائدة الذي يثبت حصول الإقراض به يشكل الأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية ، ويتقيد في شأنه القاضي المدني لما يقضي به في جريمة الإقراض بفوائد ربوية المنسوبة إلي المطعون ضده ، فإنه كان يتعين علي محكمة الاستئناف أن توقف السير في الدعوى المدنية إلي أن يتم الفصل نهائيا في الدعوى الجنائية ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر بمقولة أن رفع الدعوى الجنائية صار لاحقا علي رفع الاستئناف يكون قد خالف القانون.

(نقض ١٩٧٧/١٢/٢٦ سنة ٢٨ ص١٨٨٢)

مؤدي نص المادة ١٧٢ من القانون المدني أنه إذا كان العمل الضار يستتبع قيام دعوى جنائية إلي جانب دعوى التعويض المدنية فإن الدعوى المدنية لا تسقط إلا بسقوط الدعوى الجنائية ، فإذا انفصلت الدعوى المدنية عن الدعوى الجنائية بأن اختار المضرور الطريق المدني دون الطريق الجنائي للمطالبة بالتعويض فإن سريان التقادم بالنسبة للمضرور يقف طوال المدة التي تدوم فيها المحاكمة الجنائية فإذا انقضت الدعوى الجنائية بصدور حكم نهائي فيها بإدانة الجاني أو عند انتهاء المحاكمة الجنائية بسبب أخر فأنه يترتب علي ذلك عودة سريان تقادم دعوى التعويض المدنية مدتها الأصلية وهي ثلاث سنوات علي أساس أن رفع الدعوى الجنائية يكون في هذه الحالة مانعا قانونيا في معني المادة ١/٣٨٢ من القانون المدني الذي يتعذر معه علي المضرور المطالبة بحقه في التعويض.

(نقض ١٩٧٧/١٢/١٥ سنة ٢٨ ص ١٨١٥)

- **لما كان البين من الأوراق أن محكمة الجنح المستأنفة قضت في الدعوى رقم ٩٦ لسنة ١٩٦٨ جنح غرب الإسكندرية ببراءة قائد سيارة الطاعنين من تهمة**

القتل الخطأ وقيادته سيارة بحالة تعرض حياة الأشخاص والأموال للخطر وسبقه السيارة التي تتقدمه دون التأكد من أن حالة الطريق تسمح بذلك ، وقضت بمعاقبته عن تهمة قيادة سيارة بدون رخصة وكان المطعون عليه قد طلب الحكم له بتعويض عن الضرر الذي أصابه من جراء تلف سيارته نتيجة اصطدام سيارة الطاعنين بها ، وهي واقعة لم ترفع بها الدعوى الجنائية وما كانت لترفع بها لأن القانون الجنائي لا يعرف جريمة إتلاف المنقول بإهمال. لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه إذا بني قضاءه بالتعويض علي أساس ما ثبت لدي المحكمة من تحقيقات الدعوى الجنائية ومن المعاينة لا يكون قد خالف حجية الحكم الجنائي سالف الذكر.

(نقض ١٩٧٩/٦/٢٦ سنة ٣٠ص ٧٧٠)

- إذا كان الثابت من الحكم الصادر في الدعوى الجنائية أنها رفعت علي حارس المزلقان بتهمتي القتل الخطأ والتسبب في حصول حادث للقطار فقضت المحكمة بإدانته وقد صار هذا الحكم نهائيا بتأييده. ولما كان الفعل غير المشروع الذي رفعت الدعوى الجنائية علي أساسه هو بذاته الذي نشأ عنه إتلاف السيارة – والذي يستند إليه الطاعن في دعواه المدنية الراهنة – فإن الحكم الجنائي المذكور إذ قضي بإدانة حارس المزلقان لثبوت الخطأ في جانبه يكون قد فصل فصلا لازما في وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية وفي وصف القانون لهذا الفعل ونسبته إلي فاعله ، فيحوز في شأن هذه المسألة المشتركة حجية الشئ المحكوم فيه أمام المحكمة المدنية وتتقيد به هذه المحكمة ويمتنع عليها أن تخالفه أو تعيد بحثه ، وإذا لم يعتد الحكم المطعون فيه بحجية

الحكم الجنائي في هذا الخصوص فقضي علي خلافه برفض دعوى الطاعن بمقولة " إن خطأ قائد السيارة يستغرق خطأ الحارس المزلقان " فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

(نقض ١٩٧٩/١/١٧ سنة ٣٠ العدد الأول ص ٢٣٣)

- وجوب وقف الدعوى المدنية لحين صدور حكم نهائي في الدعوى الجنائية المقامة قبل أو أثناء السير في الدعوى المدنية إذا كانت الدعويان ناشئتين عن فعل واحد. تعلق هذه القاعدة بالنظام العام.

(نقض ١٩٩٤/٢/٢٣ طعن رقم ٢٠٧٦ لسنة ٥٨ قضائية)

- قضاء المحكمة الجنائية بإدانة المتهم قائد السيارة أداة الحادث إعلانه بهذا الحكم مع تابعه وعدم طعنه عليه بالاستئناف حتى انقضاء مدته. أثره صيرورة الحكم نهائيا وباتا بعدم الطعن عليه بالاستئناف حتى فوات مواعيده وخلو الأوراق من تمسك المتهم بعدم علمه بالإعلان ، قضاؤه برفض الدفع المبدي من المسئول عن الحقوق المدنية والشركة المؤمنة بعدم قبول الدعوى الجنائية لعدم صيرورة الحكم الجنائي باتا صحيح.

(نقض ١٩٩٨/١/١١ طعن رقم ٨٥٩ لسن ٦٢ قضائية)

- رفع الدعوى الجنائية قبل الدعوى المدنية المرفوعة عن الفعل ذاته أو أثناء السير فيها. أثره. التزام المحكمة المدنية بوقف السير في الدعوى أمامها لحين الفصل نهائيا في الدعوى الجنائية. تعلقه بالنظام العام ، جواز التمسك به في أية حالة كانت عليها الدعوى. علة ذلك ، الدعوى الجنائية مانع قانوني من متابع

السير في الدعوى المدنية التي يجمعها معها أساس مشترك. المواد ١/٢٥٦ ، ٤٥٦ إجراءات جنائية ١٠٢ إثبات.

(نقض ١٩٩٩/٢/٢ طعن رقم ٢٨٨٧ لسنة ٦٢ قضائية)

الفصل الثالث

للمضرور الحق في رفع دعواه قبل المؤمن أمام المحكمة الجنائية

الفصل الثالث

للمضرور الحق في رفع دعواه قبل المؤمن أمام المحكمة الجنائية

- المدعي المدني بين المحكمة المدنية والمحكمة الجنائية [1]

- الخيار بين المحكمة المدنية والمحكمة الجنائية :

الأصل أن ترفع دعوى التعويض المدنية الناشئة عن جريمة أمام القضاء المدني شأنها شأن أي دعوى مدنية . ولكن المشرع أجاز للمدعي في هذه الدعوى أن يرفع دعواه أمام القضاء الجنائي . وتكون الدعوى المدنية هنا تابعة للدعوى الجنائية المنظورة أمام المحكمة الجنائية وعلى ذلك ، فللمدعى المدني الحق فى أن يختار طريق المحكمة المدنية ، كما له الحق فى إختيار طريق المحكمة الجنائية . بل أن بعد أن يرفع دعواه أمام إحدى المحكمتين أن يتركها ويلجا للمحكمة الأخرى مع بعض القيود .

- قيود حق اختيار المحكمة الجنائية:

الأصل أنه لا قيود على المدعى بالحق المدني في اختياره المحكمة المدنية ليرفع دعواه المدنية أمامها لأنها هي الأصل في الاختصاص بنظر الدعاوى المدنية ، ولكن القيود ترد على اختياره للمحكمة الجنائية لأن اختصاصها بنظر الدعاوى المدنية اختصاص استثنائي ، ويقتضي حق الاختيار منطقا أن يكون كل من الطريقين الجنائي والمدني مفتوحان أمام المدعى بالحق المدني ، أما ان كان

---

[1] دكتور عبد الرؤوف مهدي شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية ط ٢٠٠٢ ص ١١١١وما بعدها

أحدهما مغلقا أمامه فإنه يكون ولا خيار له في الالتجاء إلى الطريق الآخر ، فمثلا لا يجوز نظر الدعوى المدنية أمام المحكمة الجنائية الاستثنائية كالمحاكم العسكرية ، فهنا لا سبيل أمام المدعى المدني إلا رفع دعواه أمام المحاكم المدنية ولا تكون أمامه فرصة اختيار . فإذا كان الطريقان الجنائي والمدني مفتوحين أمام المدعى المدني ، فقد نظم القانون استخدامه لحقه في اختيار الطريق الجنائي.

- حالة اختيار المحكمة الجنائية أولا:

قد يختار المدعي المدني الالتجاء إلي المحكمة الجنائية أولا ثم يتراءى له أن يترك هذه الدعوى ليرفع دعوى أخري أمام المحكمة المدنية. وقد عالجت هذه الحالة المادة ٢٦٢ من قانون الإجراءات الجنائية. فنصت علي أنه " إذا ترك المدعي بالحقوق المدنية دعواه المرفوعة أمام المحاكم الجنائية يجوز له أن يرفعها أمام المحاكم المدنية ما لم يكن قد صرح بترك الحق المرفوعة به الدعوى " ويعني هذا أن تكون الدعوى الجنائية مرفوعة قبل أن يرفع المدعي المدني دعواه ، فيختار أن يرفعها أمام المحكمة الجنائية التي تنظر الدعوى الجنائية دون المحكمة المدنية ، فهنا يجوز للمدعي المدني أن يترك دعواه المدنية أمام المحكمة الجنائية ثم يرفع دعوى جديدة أمام المحكمة المدنية فهذا طبيعي لأنه يترك الطريق الاستثنائي (الجنائي) إلي الطريق الأصلي (المدني) . ولا يترتب على هذا الترك سقوط حقه في المطالبة بالتعويض ، لأنه لم يترك الحق وإنما ترك إحدى وسائل المطالبة بها وهي الدعوى المدنية أمام المحكمة

الجنائية أما أن كان عند تركه الدعوى قد صرح بتركه الحق أيضا فلا يكون له من بعد أن يرفع دعوى مدنية أمام المحكمة الجنائية. ويجوز للمدعى بالحقوق المدنية الذي صدر حكم لصالحه من محكمة أول درجة أن يترك دعواه المدنية أمام محكمة الجنح المستأنفة ويلجأ إلى المحكمة المدنية لأن ترك الدعوى يترتب عليه إلغاء جميع إجراءات الخصومة . ولكن إذا كان الحكم الابتدائي صادرا ضد المدعى بالحقوق المدنية فهو يكسب المتهم حقا ، فإذا ترك المدعى المدني دعواه المدنية أمام المحكمة الاستئنافية فلا يجوز له الالتجاء إلي المحكمة المدنية ،لأن حكم أول درجة يصير بهذا الترك نهائيا فلا يجوز إعادة النظر في الموضوع مرة أخرى لتعارض ذلك مع حجية الأحكام (دكتور حسن صادق المرصفاوي)

- حالة اختيار المحكمة المدنية أولا:

تنص المادة ٢٦٤ من قانون الإجراءات الجنائية علي أنه " إذا رفع من ناله ضرر من جريمة دعواه بطلب التعويض إلي المحكمة المدنية ، ثم رفعت الدعوى الجنائية جاز له إذا ترك دعواه أمام المحكمة المدنية أن يرفعها إلي المحكمة الجنائية مع الدعوى الجنائية."

فالمدعي بالحق المدني الذي لجأ إلي المحكمة المدنية ، ثم رفعت الدعوى الجنائية بعد ذلك علي المتهم ، من حقه أن يترك دعواه أمام المحكمة المدنية ، ويرفع دعوى مدنية أمام المحكمة الجنائية نظرا لأن المحكمة الجنائية أسرع في الفصل في الدعوى ، كما تكون الفرصة متاحة للمدعي المدني ليتمكن من إثبات الجريمة علي المتهم أمام المحكمة الجنائية ، وواضح أن هذه الحالة لا يتحقق فيها معني اختيار الطريق المدني أولا ، طالما أن الطريق الجنائي. لم يكن

متاحا له وقت لجوئه إلي المحكمة المدنية في حق المدعي المدني في الالتجاء إلي الطريق الجنائي بعد رفع دعواه في المحكمة المدنية مقيد بألا يكون في إمكانه رفع دعواه إلي المحكمة الجنائية وقت اختياره للطريق المدني بسبب رفع عدم الدعوى الجنائية من النيابة العامة.

فشرط قبول الدعوى المدنية أمام المحكمة الجنائية بعد رفعها أمام القضاء المدني في هذه الحالة أن يثبت ترك المدعي المدني لدعواه المدنية التي سبق أن رفعها أمام القضاء المدني ، أما إذا كانت المحكمة المدنية قد حكمت بوقف نظر الدعوى المدنية بعد أن رفعت النيابة العامة الدعوى الجنائية ، فإن لا يجوز قبول الدعوى المدنية أمام المحكمة الجنائية في هذه الحال لأن المدعي المدني لا يكون قد ترك دعواه المدنية أمام القضاء المدني. أما إن كانت الدعوى الجنائية قد سبق رفعها من النيابة العامة – والمقصود تحريكها أمام سلطة التحقيق أو الحكم – وقت رفعه دعواه المدنية أو كان في إمكانه رفعها عن طريق الدعوى المباشرة ، فاختار الطريق المدني مع ذلك ، فليس له من بعد أن يعدل عن ذلك إلي الطريق الجنائي.

ولكن يشترط لحرمان المدعي بالحق المدني من الالتجاء إلي الطريق الجنائي بعد اختياره الطريق المدني :

(١) أن تكون المحكمة المدنية التي سبق برفع دعواه إليها مختصة بنظر الدعوى فإذا حكمت بعدم اختصاصها كان له أن يرفع دعواه أمام المحكمة الجنائية.

(٢) أن تكون هناك وحده في الخصوم والسبب والموضوع بين الدعوى المدنية التي رفعت للقضاء المدني وتلك التي يراد رفعها للقضاء الجنائي تبعا للدعوى الجنائية. ويقصد بوحدة الخصوم أنه لو كان المدعى بالحق المدني اختار المحكمة المدنية في رفع دعواه علي أحد المتهمين دون المحكمة الجنائية التي كانت تنظر الدعوى الجنائية امتنع عليه أن يعود فيرفع دعواه أمام المحكمة الأخيرة علي نفس هذا المتهم. ولكن يجوز له أن يرفع دعواه المدنية علي متهم آخر أمام المحكمة الجنائية. ولا يحول دون ذلك سبق رفعه دعواه المدنية أمام المحكمة المدنية علي المتهم الآخر لاختلاف الخصوم في كل من الدعويين أما وحدة السبب وهي أيضا شرط لحرمان المدعي المدني من الالتجاء إلي القضاء الجنائي لسبق اختياره القضاء المدني ، فتعني أن يكون سبب كل من الدعويين واحدا فإن اختلف السبب فيسقط المانع من اللجوء إلي المحكمة الجنائية فرفع الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية بطلب التعويض عن فقد مال محل جريمة سرقة ، لا يمنع من رفع دعوى مدنية أخري أمام المحكمة الجنائية بطلب التعويض عن الضرر الناشئ عن جريمة اخفاء هذه الأشياء المسروقة لاختلاف السبب في الدعويين. ووحدة الموضوع بين الدعويين شرط أساسي أيضا لحرمان المدعي المدني من الالتجاء إلي المحكمة الجنائية. فإذا كان موضوع الدعوى المدنية التي رفعت أمام المحكمة المدنية أمرا آخر خلاف التعويض عن الضرر الناشئ عن الجريمة ، فليس ما يمنع المدعي بالحق المدني من

رفع دعوى التعويض أمام المحكمة الجنائية ، كما إذا رفع المدعي بالحق المدني دعوى مدنية موضوعها المطالبة بملكية سيارة ، فإن هذه الدعوى لا تحول دون رفع دعوى مدنية أمام المحكمة الجنائية يكون موضوعها المطالبة بتعويض عن ارتكاب المتهم تزوير عقد بيع هذه السيارة لاختلاف الموضوع في كل من الدعويين. أما أن كان الموضوع في الدعويين واحدا ، فلا يجوز قبول الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجنائية أمام المحكمة الجنائية لسبق اختيار الطريق المدني.

- الدفع بسبق اختيار المحكمة المدنية ليس من النظام العام :

يجوز الدفع أمام المحكمة الجنائية بعدم قبول الدعوى المدنية المرفوعة بالتبعية للدعوى الجنائية ، بسبب سبق اختيار المدعي المدني للطريق المدني في الوقت الذي كان الطريق الجنائي مفتوحا أمامه ، ولكن هذا الدفع ليس من النظام العام فيجب علي المتهم أن يتمسك بهذا الدفع قبل الدخول في موضوع الدعوى فإن لم يفعل سقط حقه في التمسك به. [١]

ولا يجوز للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها ، لأن سقوط حق المدعي المدني في الالتجاء إلي المحكمة الجنائية لا يسقط ولاية هذه المحكمة بالفصل في الدعوى المدنية المرفوعة تبعا لدعوى جنائية منظورة أمامها.

---

[١] نقض ٢٩ من يونيه سنة ١٩٥٩ مجموعة أحكام النقض س ١٠ ص٤٦٤ رقم ١٥٤.

- هل يجوز الحكم بالتعويض المدني من المحكمة الجنائية رغم القضاء بالبراءة [1]

اتجه رأي في الفقه إلي أنه ليس ما يمنع المحكمة الجنائية من الفصل في الدعوى المدنية المرفوعة بالتبعية لدعوى جنائية إذا فصل في الدعوى الأخيرة بالبراءة بسبب أن الواقعة رغم ثبوتها لا يعاقب عليها القانون ، وذلك استنادا إلي المادة ٣٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية التي تنص علي أن " كل حكم يصدر في موضوع الدعوى الجنائية يجب أن يفصل في التعويضات التي يطلبها المدعي بالحقوق المدنية أو المتهم. وأخذا بهذا الرأي ، ذهبت بعض دوائر محكمة النقض إلي أن " القضاء بالبراءة في الدعوى الجنائية الذي يتلازم معه القضاء برفض الدعوى المدنية المرفوعة بالتبعية لها هي تلك التي تبني علي عدم وقوع الفعل المكون للجريمة أو عدم ثبوت اسنادها للمتهم لعدم الصحة أو لعدم كفاية الأدلة ، أما إذا كان عماد البراءة هو انتفاء أحد أركان الجريمة فينبغي البحث عما إذا كان الفعل المادي الذي وقع ينطوي علي خطأ مدني يستوجب التعويض من عدمه ، وعلي ذلك فإنه إذا بنيت براءة المبلغ في جريمة البلاغ الكاذب علي انتفاء ركن من أركانها ، فينبغي بحث مدي توافر الخطأ المدني المستوجب للتعويض في واقعة التبليغ ذاتها ، فالتبليغ خطأ مدني يستوجب التعويض إذا كان صادرا من قبيل التسرع في الاتهام أو بقصد التعويض بالمبلغ والإساءة إلي سمعته ، أو في القليل عن رعونة أو عدم تبصر ، وكان الحكم

---

[1] دكتور عبد الرؤوف مهدي شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية ط ٢٠٠٢ ص ١١٣٢ وما بعدها.

المطعون فيه استند في قضائه بالبراءة إلى انتفاء القصد الجنائي لدى الطاعن واستخلص من أوراق الدعوى أن الطاعن كان متسرعا في تبليغه ضد المدعي بالحق المدني ، وذلك بإقامته الدعوى المباشرة متهما إياه بإخفاء أشياء متحصلة من جريمة سرقة وان ذلك كان عن رعونة وعدم تبصر مما يوفر في حق الطاعن خطأ مدنيا يستوجب التعويض ورتب على ذلك مسئوليته المدنية وألزمه بالتعويض المطلوب ، فإنه لا يكون قد خالف القانون في شئ ويكون النعي عليه بالخطأ في تطبيق القانون لا يكون له محل. [1]

وقد استندت المحكمة العليا في تبرير قضائها إلي الحجة الفقهية القائلة بأن المادة ٣٠٩ إجراءات تخول القاضي ضمنا سلطة الحكم بالتعويض للمدعى المدني رغم الحكم ببراءة المتهم على أساس أن النص أوجب على كل حكم يصدر في موضوع الدعوى الجنائية أن يفصل في التعويضات التي يطلبها المدعي بالحقوق المدنية أو المتهم ، ذلك أن تعبير " كل حكم يصدر في موضوع الدعوى الجنائية" ينصرف إلى الحكم بالإدانة والحكم بالبراءة على السواء . [2]

وهذا القضاء محل للنظر لأن أعمال المادة ٣٠٩ إجراءات جنائية ، لا يكون إلا عندما تكون المحكمة الجنائية مختصة بنظر الدعوى المدنية ، هنا فقط يجب عليها أن تفصل فيها أو تحيلها للمحكمة المدنية، لأن القضاء برفض الدعوى المدنية هو قضاء في موضوعها ولا يكون للمحكمة ذلك إلا إذا كانت مختصة

---

[1] نقض ١٣ من يونيه سنة ١٩٩٣ مجموعة لحكام النقض س ٤٤ ص ٥٨٨ رقم ٨٨ ، ونقض ٣ من نوفمبر سنة ١٩٥٣ مجموعة أحكام النقض س ١٠ ص، ٨٤٩ رقم ١٨١ ونقض ٢٢ من يناير سنة ١٩٨٦ مجموعة أحكام النقض س٢٧ ص ١٢٧ رقم٢٧.

[2] نقض ٣ من نوفمبر سنة ١٩٥٣ مجموعة لحكام النقض س ١٠ ص ٨٤٩ رقم ١٨١.

أصلا بنظر هذه الدعوى ، وهي لا تكون مختصة بنظرها إلا إذا كان الضرر موضوع التعويض المطالب به ناشئا عن جريمة ، فإن تبين أن الأمر ليس فيه جريمة ، فلا اختصاص لها بنظر موضوعها كما أن أسباب الإباحة وعدم وجود نص يجرم الفعل يأخذ حكم انتفاء أحد أركان الجريمة ، فكيف يستقيم الحكم بالتعويض في هذه الحالات ، ويضيف بعض الشراح أن إلزام المحكمة الجنائية بالفصل في الدعوى المدنية رغم البراءة سيؤدي إلى نتيجة خطيرة تظهر في أن يلجأ المدعي بالحق المدني إلي رفع الجنحة المباشرة علي أساس جنائي في الظاهر مدني في الواقع ، فيغير بعمله هذا في القواعد القانونية التي توزع بها الولاية بين المحاكم. وقد أقر مشروع قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٩٧ هذا النقد الأخير ، فنصت المادة ٣٨ منه علي أن " كل حكم يصدر في موضوع الدعوى الجنائية يجب أن يفصل في التعويضات التي يطلبها المدعي بالحقوق المدنية أو المتهم ، ما لم تكن الدعوى الجنائية قد رفعت مباشرة من المدعي بالحقوق المدنية وقضى فيها بالبراءة لأن الواقعة لا تكون جريمة ، فعندئذ تحكم المحكمة بعدم الاختصاص بنظر الدعوى المدنية " وكان الادق إلا يقتصر هذا الحكم على حالة رفع الدعوى بالطريق المباشر لأنه في جميع الأحوال التي يقضي فيها بالبراءة لأن الوقعة لا تكون جريمة ، لا يكون هناك ثمة اختصاص للمحكمة الجنائية للفصل في الدعوى المدنية . فاختصاص المحكمة لا يتحدد بصفة رافع الدعوى هل هو النيابة العامة أم المدعى بالحقوق المدنية.

وفي حكم صائب لمحكمة النقض من احدث أحكامها أقرت المحكمة العليا النظر الذي بيناه فقضت بأن الحكم بالبراءة المؤسس على أن الوقعة مدنية بحتة يلزم عنه الحكم بعدم الاختصاص بنظر الدعوى وجاء في حيثيات هذا الحكم السديد " الأصل في دعاوى الحقوق المدنية أن ترفع إلى المحاكم المدنية ، وإنما أباح

القانون استثناء رفعها إلى المحكمة الجنائية متى كانت تابعة للدعوى الجنائية وكان الحق المدعى به ناشئا مباشرة عن ضرر وقع للمدعى من الجريمة ، فإذا لم يكن الضرر الذي لحق به ناشئا عنها سقطت تلك الإباحة وسقط معها اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية ، ولما كان الحكم بالبراءة بني على أن الواقعة المرفوعة بها الدعوى الجنائية هي منازعة مدنية بحتة تدور حول عدم الوفاء بقرض ، وقد ألبست ثوب جريمة التبديد على غير أساس من القانون أو سند من الواقع ، فإن القضاء بالبراءة لهذا السبب يلزم عنه الحكم بعدم الاختصاص بنظر الدعوى المدنية .[1]

أحكام نقض :

١ - حجية الحكم الجنائي أمام المحاكم المدنية

- إذا كان الحكم الجنائي الصادر بالبراءة مبنيا على أن الفعل لا يعاقب عليه القانون ، سواء كان ذلك لانتفاء القصد الجنائي أو بسبب آخر فإنه لا تكون له حجية الشيء المحكوم فيه أمام المحكمة المدنية ، وبالتالي لا يمنع تلك المحكمة من البحث فيما إذا كان هذا الفعل مع تجرده من صفة الجريمة يصلح اساسا للمطالبة بدين .

(نقض ١٩٨٢/١/٢٠ طعن رقم ٩٩٧ لسنة ٤٨ قضائية ، نقض ١٩٨٢/٣/٢٤ طعن رقم ١٦١٦ لسنة ٤٨ ق)

---

[1] نقض ١٣ من يناير سنة ١٩٩٣ مجموعة أحكام النقض ، س ٤٤ ، ص٦٩ رقم ٦.

- الحكم الجنائي الغيابي بالإدانة في مواد الجنح لا تنقضي به الدعوى الجنائية ، اعتباره من الإجراءات القاطعة لمدة تقادمها. المادتان ١٥ ، ١٧ إجراءات جنائية . عدم إعلانه أو اتخاذ إجراء تال له قاطع للتقادم . أثره . انقضاء الدعوى الجنائية بمضي ثلاث سنوات من تاريخ صدوره .

(نقض ١٩٩٨/٥/٢٠ طعن رقم ١٧١٨ لسنة ٦٧ قضائية)

- حجية الحكم الجنائي أمام المحاكم المدنية. شرطه . أن يكون باتا لا يقبل الطعن . الطعن على الحكم الجنائي. أثره . وقف تقادم الدعوى المدنية طوال المدة التي تدوم فيها المحاكمة الجنائية ولو كان الطعن بعد الميعاد . علة ذلك . تقدير العذر منوط بمحكمة الطعن دون غيرها ، الحكم الغيابي الاستئنافي الصادر في الدعوى الجنائية بعدم قبول الاستئناف للتقرير به بعد الميعاد. عدم الطعن فيه بالمعارضة وعدم إعلانه . اعتباره من الإجراءات القاطعة لتقادم الدعوى الجنائية . المادتان ١٥ ، ١٧ إجراءات جنائية . عدم اتخاذ إجراء تال له قاطع للتقادم . أثره . انقضاء الدعوى الجنائية بمضي ثلاث سنوات من تاريخ صدوره . عودة سريان تقادم دعوى التعويض منذ هذا الانقضاء .

(نقض ١٩٩٨/٥/٢٠ طعن رقم ١٢٨٦ لسنة ٦٦ قضائية)

- حجية الحكم الجنائي أمام المحاكم المدنية . شرطها أن يكون باتا – إما لاستنفاده طرق الطعن الجائزة فيه أو لفوات مواعيدها . صدور حكم غيابي استئنافي بإدانة قائد السيارة أداة الحادث . اعتباره من الإجراءات القاطعة لمدة ثلاث سنوات المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية . المادتان ١٥ ، ١٧ إجراءات جنائية . عدم الطعن عليه بالمعارضة الاستئنافية وعدم إعلانه . أثره . بدء

احتساب مدة التقادم من تاريخ صدوره وعدم اكتسابه قوة الأمر المقضي أمام المحاكم المدنية. مؤداه ، استرداد القاضي المدني لكامل حريته في أعمال أحكام المسئولية المدنية .

(نقض ١٩٩٨/١/٢١ طعن رقم ٤١٥ لسنة ٦٢ قضائية)

- حجية الحكم الجنائي أمام المحكمة المدنية . مناطها – فصله فصلا لازما في وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية وفي الوصف القانوني لهذا الفعل ونسبته إلى فاعله .

(نقض ١٩٩٦/١/٢١ طعن رقم ٢٦٥٩ لسنة ٦١ قضائية)

- الأساس المشترك بين الدعوى الجنائية والمدنية . ماهيته . إذا كانت دعامة الحكم الجنائي بالبراءة هي ذات الدعامة التي يركن إليها المضرور في المطالبة بالتعويض في الدعوى المدنية اللاحقة .

(نقض ١٩٩٦/١/٢١ طعن رقم ٢٦٥٩ لسنة ٦١ قضائية)

- دعوى المضرور قبل المؤمن إذا كان أساس الفعل غير المشروع فيها جريمة رفعت عنها الدعوى الجنائية . أثره . وقف سريان التقادم بالنسبة لدعوى المضرور طوال مدة المحاكمة الجنائية . عودة سريانه بانقضاء الدعوى الجنائية لصدور حكم نهائي أو لسبب آخر .

(نقض ١٩٩٨/٥/٩ طعن رقم ١٢٤٤ لسنة ٦٥ قضائية)

- القضاء ببراءة قائد السيارة ورفض الدعوى المدنية قبله لانتفاء الخطأ في جانبه تطرق الحكم الجنائي إلى تقرير خطأ المجني عليه. تزيد غير لازم لقضائه عدم جوزته الحجية أمام المحاكم المدنية .

(نقض ١٩٩٨/٦/٢٠ طعن رقم ٢٢٨٢ لسنة ٦٢ قضائية)

- حجية الحكم الجنائي أمام المحاكم المدنية. مناطه . أن يكون قد فصل فصلا لازما في وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية والوصف القانوني لهذا الفعل ونسبته إلى فاعله . اقتصار الحجية على منطوق الحكم وعلى أسبابه المؤدية إليه دون أن تلحق الحجية بالأسباب التي لم تكن ضرورية للحكم بالبراءة أو الإدانة .

(نقض ٣٠ / ٤ /١٩٩٥ طعن رقم ٢٥٨٩ لسنة ٥٥ قضائية)

- حجية الحكم الجنائي أمام المحاكم المدنية . شرطها . أن يكون باتا . تحققه في الحكم الجنائي الصادر من المحاكم العسكرية باستنفاد طريق الطعن فيه بالتماس إعادة النظر أو فوات مواعيده .

(نقض ١٩٩٤/٢/٢٣ طعن رقم ٢٠٧٦ لسنة ٥٨قضائية)

- حجية الحكم . ثبوتها لمطوقه وما ارتبط به من الأسباب ارتباطا وثيقا . عدم انصرافها إلا إلى ما فصل فيه وكان محلا لبحثه ومطروحا بين الخصوم .

(نقض ١٩٩٤/١/١١ طعن رقم ٢٥٠٨ لسنة ٥٩ قضائية)

- وقوع تصادم بين سيارتين . تقديم النيابة العامة قائد إحداهما للمحاكمة الجنائية وادعاء بعض المضرورين مدنيا قبله . قضاء المحكمة بالبراءة ورفض الدعوى

المدنية . عدم استئناف النيابة العامة لهذا القضاء . أثره . انقضاء الدعوى الجنائية إقامة مضرور آخر دعوى مباشرة قبل شركة التامين المؤمن لديها من مخاطر السيارة الأخرى . بدء سريان تقادمها الثلاثي المسقط من اليوم التالي لهذا الانقضاء . لا يغير من ذلك استئناف المدعيين – بالحق المدني للحكم الجنائي . علة ذلك . اقتصار اثر هذا الاستئناف على الدعوى المدنية بأطرافها ولا يتعداها إلى موضوع الدعوى الجنائية.

(نقض ١٩٩٧/٦/١٩ طعن رقم ٤٦١٥ لسنة ٦١ قضائية)

- حجية الحكم الجنائي أمام المحكمة المدنية. شرطها . أن يكون باتا إما باستنفاد طرق الطعن الجائزة فيه أو لفوات مواعيدها سريان ميعاد المعارضة في الأحكام الغيابية من تاريخ إعلانها . شرطه وجوب أن يكون الإعلان لشخص المحكوم عليه تسليم الإعلان لغير المتهم في محل إقامته . أثره . عدم سريان الميعاد إلا من تاريخ علم المتهم بهذا الإعلان الأصل اعتبار الإعلان في هذه الحالة قرينة على علم المتهم به للمتهم إثبات عدم وصول الإعلان إليه . لا يجوز لغيره التحدي بعكس هذه القرينة . مادة ٣٩٨ إجراءات جنائية .

(نقض ١٩٩٨/١/١١ طعن رقم ٨٥٩ لسنة ٦٢ قضائية)

- حجية الحكم الجنائي بالإدانة أو البراءة أمام المحاكم المدنية مقصور على المنطوق والأسباب المؤدية إليه لا تلحق الحجية الأسباب التي لم تكن ضرورية للحكم بهذه البراءة أو تلك الإدانة . قضاء المحكمة الجنائية ببراءة قائد السيارة أداة الحادث لانتفاء الخطأ في جانبه . تطرق هذا القضاء إلى تداخل سبب أجنبي

في وقوع الحادث تزيد لم يكن ضروريا لقضائه . عدم اكتساب الحجية أمام المحكمة المدنية في هذا الخصوص .

(نقض ١٩٩٨/٢/٧ طعن رقم ٢٥٨٩ لسنة ٦٠ قضائية)

- حجية الحكم الجنائي أمام المحكمة المدنية . شرطه . فصله فصلا لازما في وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية وفي الوصف القانوني لهذا الفعل ونسبته إلى فاعله . الحكم بالبراءة عدم العقاب على الفعل لانتفاء القصد الجنائي أو لسبب آخر . ليس له حجية الشئ المحكوم فيه أمام المحكمة المدنية أثره . للمحكمة الأخيرة بحث ما إذا كان هذا الفعل مع تجرده من صفة الجريمة نشأ ضرر عنه .

(نقض ١٩٩٨/٢/٢٨ طعن رقم ٥٢٩٨ لسنة ٦١ قضائية)

- حجية الحكم الجنائي أمام المحكمة المدنية ، نطاقها – المادتان ١٠٢ إثبات ، ٤٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية، الحكم الصادر بالبراءة إذا كان مبنيا على عدم العقاب على الفعل قانونا لانتفاء القصد الجنائي أو لسبب آخر. أثره . لا يكون له حجية الشئ المحكوم فيه أمام المحاكم المدنية . مؤدى ذلك . لا يمنع المحكمة من البحث فيما إذا كان الفعل مع تجرده من صفة الجريمة قد نشأ عنه حق يصح أن يكون أساسا للمطالبة .

(نقض ١٩٩٤/١/٣٠ الطعنان رقما ٣٦٨٩ لسنة ٥٩ قضائية ، ٣٢٥ لسنة ٦٠ ق)

- الدعوى المدنية . وقف السير فيها لحين صدور حكم نهائي في الدعوى الجنائية المقامة قبل أو أثناء السير في الدعوى المدنية متى كانت الدعويان ناشئتين عن فعل واحد . تعلق هذه القاعدة بالنظام العام .

(نقض ١٩٩٢/٦/٧ طعن رقم ٤٧٤٦ لسنة ٦١ قضائية)

- حجية الحكم الجنائي أمام المحكمة المدنية . مناطها - فصله فصلا لازما في وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية وفي الوصف القانوني لهذا الفعل ونسبته إلى فاعله . أثره . عدم جواز بحث هذه الأمور أمام المحكمة المدنية . وجوب التزامها في بحث الحقوق المدنية المتصلة بها . علة ذلك المادتان ٤٥٦ جنائية ، ١٠٢ إثبات . عدم طرح طلبات الطاعن الماثلة من قبل في الدعويين الجنائية والمدنية .أثره . لا يحوز أي منهما حجية بالنسبة لتلك الطلبات أو يمنع من نظرها . مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك . خطأ

(نقض ١٩٩٤/٣/٢٧ طعن رقم ١٩٣ لسنة ٦٠ قضائية)

- قضاء المحكمة الجنائية ببراءة قائد السيارة من تهمة القتل الخطأ لانتفاء الخطأ في جانبه لا يحول دون مطالبة المضرور شركة التأمين بالتعويض استنادا إلى المؤمن له عن الحادث باعتباره حارسا للأشياء .

(نقض ١٩٩٥/٣/٢٦ طعن رقم ٣٣٧٠ لسنة ٦٠ قضائية)

- الضرر الذي يصلح أساسا للمطالبة بتعويض أمام المحكمة الجنائية يجب أن يكون ناشئا مباشرة عن الجريمة وعن ذات الواقعة المطروحة على المحكمة

والمطلوب المحاكمة عنها فإذا كانت نتيجة لظرف خارج عن الجريمة ولو متصلا بواقعتها فلا يجوز المطالبة بتعويض عنه أمام تلك المحكمة لأن قضاءها في الدعوى المدنية استثناء لا يقبل التوسع ، ومؤدى ذلك أن المحاكم الجنائية لا يكون لها ولاية الفصل في الدعاوى المدنية إذا كانت محمولة على أسباب غير الجريمة المطروحة أمامها حتى يظل القضاء الجنائي بمعزل عن وحدة النزاع المدني وتفاديا من التطرق إلى البحث في مسائل مدنية صرفه وترتيبا على ذلك فانه لا محل لما يرمي به الطاعنان الحكم المطعون فيه من القصور في التسبيب لعدم تصديه لبحث مسئولية المطعون ضدهم طبقا لقواعد المسئولية الشيئية ومسئولية المتبوع عن أعمال تابعة باعتبارها من الدعامات التي أقام عليها دعواهما المدنية.

(نقض ١٩٧٤/٢/٣ سنة ٢٥ ص ٨٠)

- وحيث أن الحكم برفض طلب التعويض المؤقت في الادعاء المدني أمام المحكمة الجنائية تأسيسا على عدم توافر شروط المسئولية التقصيرية يحوز حجية تمتنع معها المطالبة بتعويض آخر على ذات الأساس لأن هذا الحكم هو حكم قطعي حسم الخصومة في الموضوع . ولما كان يبين من الحكم المطعون فيه وعلى ما سلف البيان أن الطاعنة الثانية عن نفسها وبصفتها ادعت مدنيا أمام محكمة الجنح بتعويض مؤقت قدره ٥١ جنيها قبل المطعون عليها لأن المطعون عليه الثاني وهو تابع للمطعون عليه الأول تسبب خطأ في قتل مورثهما وقضت محكمة الجنح ببراءته وبرفض الادعاء المدني بعد أن بحثت عناصر الدعوى من خطأ وعلاقة سببية ، ولم تستأنف الطاعنة الثانية عن نفسها وبصفتها هذا الحكم وصار نهائيا بالنسبة لها فانه يحوز حجية في هذا الخصوص ولا يجوز

لها إقامة دعوى جديدة بالتعويض على ذات الأساس. ولما كانت الطاعنة الثانية عن نفسها وبصفتها قد أقامت الدعوى الحالية بطلب إلزام المطعون عليهما متضامنين بأن يدفعا لها مبلغ ١٠٠٠٠ جنيه تعويضا عن قتل مورثهما خطأ و أقام المطعون عليه الأول دعوى ضمان ضد المطعون عليه الثاني ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بإلغاء الحكم المستأنف وبعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها في الادعاء المدني أمام محكمة الجنح فانه لا يكون قد خالف القانون وبالتالي يكون في محله الحكم برفض الاستئناف المرفوع من الطاعنين بتعديل مبلغ التعويض المقضي به . لما كان ذلك فإن النعي على الحكم بهذا السبب يكون غير سديد .

(نقض ١٩٧٧/٦/٢٨ سنة ٢٨ الجزء الأول ص ١٥٢٤).

الباب السابع

الفرق بين التأمين في القانون المدني والتأمين الإجباري لحوادث السيارات

الباب السابع

الفرق بين التأمين في القانون المدني والتأمين الإجباري لحوادث السيارات

تمهيد

تقييد النص العام بالنص الخاص

من المقرر قانونا أنه مع قيام القانون الخاص لا يرجع إلي القواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني في صدد عقد التأمين إلا فيما فات القانون الخاص من أحكام فلا يجوز إهدار أحكام القانون الخاص بذريعة اعمال قاعدة عامة لما في ذلك من منافاة صريحة للغرض الذي وضع من أجله القانون الخاص.

(نقض ١٩٨٣/١/١١ طعن ٥٢٩ س ٤٤ق ، ١٩٨٠/٥/٢٩ طعن ١٣٩٢ س٤٧ ق)

- لا تسري القواعد العامة لعقد التأمين المنصوص عليها في القانون المدني علي التأمين علي المسئولية عن حوادث السيارات إلا فيما لم يرد فيه نص في قانون التأمين الإجباري [1]

من المقرر أن القانون الخاص هو الذي تطبق أحكامه متي صدر بعد صدور القانون العام ونظرا لأن قانون التأمين الإجباري علي حوادث السيارات

---

[1] المستشار عز الدين الدناصوري والدكتور عبد الحميد الشواربي المسئولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء ط ١٩٨٨ ص ٧٣٠ .

رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ وقرار وزير الاقتصاد المنفذ له رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٥ والمعدل بالقرار رقم ٢٢٨ لسنة ١٩٨١ قد صدرا لاحقين للقانون المدني وقد تضمن هذا القانون نصوصا تخالف الأحكام العامة لعقد التأمين المنصوص عليها في المواد من (٧٤٧) إلي (٧٧١) من القانون المدني فإنه يتعين عدم الرجوع إلي القانون الأخير في مجال التأمين علي حوادث السيارات إلا في الحالات التي لم يرد فيها نص في القانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ والقرار المنفذ له أما حيث يوجد نص خاص فهو الذي يتعين إعماله سواء بالنسبة لطرفي العقد أو بالنسبة للغير دون نصوص القانون المدني .

الفصل الأول

- التأمين في القانون المدني :

نص القانون المدني على عقد التأمين في الباب الرابع وخصص له الفصل الثالث من المواد (٧٤٧ – ٧٧١)

١ - عقد التأمين في القانون المدني:

- مادة ٧٤٧ مدني تنص على أن : " التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا مرتبا أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد وذلك في نظير قسط أو أية دفعة مالية أخري يؤديها المؤمن له للمؤمن".

- مادة ٧٤٨ مدني تنص على أن: " الأحكام المتعلقة بعقد التأمين التي لم يرد ذكرها في هذا القانون تنظمها القوانين الخاصة " .

شرح المادة ٧٤٨ مدني [1]

أوجب المشرع في المادة السادسة من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات على كل من يطلب ترخيصا لسيارة أن يقدم وثيقة تأمين عن الحوادث التي تقع منها ، ثم صدر قانون المرور الجديد رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ ونصت

[1] المستشار أنور طلبة الوسيط في شرح القانون المدني ط ١٩٩٨ ص ١٠٢٢ وما بعدها وجـ ٤

الفقرة الثانية من المادة ١١ على أنه يشترط للترخيص بتسيير مركبة التأمين من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث المركبة مدة الترخيص طبقا للقانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات وقد نصت المادة ١/٥ منه على الزام المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو أي إصابة بدنية تلحق بأي شخص من حوادث السيارات على أن يكون للمضرور الحق في الرجوع مباشرة على شركة التأمين

التأمين عن حوادث السيارات : [1]

مفاد المادتين ٢ ، ٦ من القانون ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ والمواد ٥ ، ١٣ ، ١٧ ، ١٩ من القانون ٥٦٢ لسنة ١٩٥٥ والمادة الخامسة من القرار ١٥٢ لسنة ١٩٥٥ الخاص بوثيقة التأمين النموذجية أن المشرع يهدف إلى تخويل المضرور من حوادث السيارات حقا في مطالبة المؤمن بالتعويض في الحالات المبينة بالمادة الخامسة من القرار رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٥ الصادر بوثيقة التأمين النموذجية ومنها استعمال السيارة في غير الغرض المبين برخصتها – دون أن يستطيع المؤمن أن يحتج قبله بالدفوع المستمدة من عقد التأمين والتي يستطيع الاحتجاج بها قبل المؤمن له ومنح المؤمن في مقابل ذلك حق الرجوع على المؤمن له بقيمة ما يكون قد أداه من تعويض ، فإذا ما غير المؤمن له وجه استعمال السيارة من سيارة خاصة وعلى خلاف الغرض المبين برخصتها إلى سيارة لنقل الركاب بالأجر التزم المؤمن بتغطية الأضرار التي تحدث للركاب وللغير معا ، والقول بغير ذلك من شأنه أن يجعل النص على حق المؤمن في الرجوع عا

[1] المستشار أنور طلبة المرجع السابق ص ١٠٢٣ وما بعدها .

المؤمن له بما أداه من تعويض عند استعمال السيارة في غير الغرض المبين برخصتها لغوا لا طائل منه وهو ما يتنزه عنه المشرع .

(نقض ١٩٨٣/١/١١ طعن ٥٢٩ س ٤٤ق)

من المقرر – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن التأمين من المسئولية المدنية حينما تكون السيارة المؤمن عليها سيارة نقل لا يفيد منه من ركابها إلا الراكبين المسموح بركوبهما دون غيرهما ، فلا يشمل عمال السيارة نزولا على حكم دلالة اللفظ الواضحة وإعمالا بحكم الاستثناء الوارد في نهاية الشرط من أن التأمين لا يشمل عمال السيارة .

(نقض ١٩٨١/١١/١٨ طعن ١٥٨٩ س ٥٠ ق)

تنص المادة الخامسة من القانون رقم ٥٦٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري على السيارات على أن " يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أية إصابة بدنية تلحق أي شخص من حوادث السيارة إذا رفعت في جمهورية مصر وذلك في الأحوال المنصوص عليها في المادة ٦ من القانون ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ " فمن ثم يكون قانون التأمين الإجباري على السيارات المذكور قد ألحق بحكم المادة الخامسة منه ذات البيان الوارد بالمادة ٦ من قانون المرور رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بصدد تحديد المستفيدين من التأمين فلا يتأثر بقاء هذا البيان بإلغاء قانون المرور المذكور. وبالتالي يظل الوضع على ما كان عليه من أن التأمين على السيارات النقل يكون لصالح الغير والركاب دون عمالها.

(نقض ١٩٧٩/١٢/٢٧ طعن ١١٤ س ٤٩ق)

نص المادتين ١٨ ، ١٩ من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري عن المسئولية الناشئة عن حوادث السيارات ، مفاده أن نطاق التأمين من المسئولية في ظل العمل بأحكام هذا القانون أصبح لا يقتصر على تغطية المسئولية المدنية الناشئة عن فعل المؤمن له وتابعه وحدهما وإنما يمتد التزام المؤمن إلي تغطية المسئولية المدنية لغير المؤمن له ولغير من صرح له بقيادة السيارة المؤمن عليها وفي هذه الحالة أجاز المشرع للمؤمن الرجوع علي الغير الذي تولدت المسئولية عن فعله ليسترد منه قيمة ما أداه من التعويض للمضرور ويؤيد هذا النظر عموم نص المادة ٦ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور- المنطبق علي واقعة الدعوى - بقولها " ويجب أن يغطي التأمين المسئولية المدنية عن الإصابات التي تقع للأشخاص وأن يكون التأمين بقيمة غير محدودة " بما يفهم من عموم هذا النص وإطلاقه امتداد تغطية المسئولية إلي أفعال المؤمن له ومن يسأل عنهم وغيرهم من الأشخاص علي حد سواء ، ولو كان هذا الغير قد استولي علي السيارة في غفلة منهم ، وترتيبا علي ذلك فإنه لا يشترط لالتزام شركة التأمين لدفع مبلغ التعويض للمضرور سوي أن تكون السيارة مؤمنا عليها لديها وأن تثبت مسئولية قائدها عن الضرر ، وإن كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضي برفض الدعوى قبل شركة التأمين - المطعون عليها الثانية - علي مجرد انتفاء مسئولية الشركة المؤمن لها - المطعون عليه الأول - عن التعويض رغم ثبوت مسئولية من قائد السيارة - المؤمن عليها لديها - من غير تابعي المؤمن لها عن الحادث فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون خطأ حجبه عن الرد علي ما تمسك به الطاعن من أن أساس مسئولية شركة التأمين هو قانون التأمين الإجباري من حوادث السيارات دون

ارتباط بمسئولية المؤمن له وهو دفاع جوهري من شأنه أن يتغير به وجه الرأي في الدعوى مما يعيب الحكم بالقصور فوق خطئه في تطبيق القانون.

(نقض ١٩٧٨/٢/٩ طعن ٢٧١ س ٤٥ق)

إذ كانت الطاعنة تمسكت في مذكرتها المقدمة إلي محكمة الاستئناف بأن وثيقة التأمين لا تغطي المسئولية الناشئة عن وفاة مورث المطعون عليها الأول والثاني لأنه كان يعمل حمالا بالسيارة المؤمن عليها. غير أن الحكم المطعون فيه لم يعرض لهذا الدفاع الجوهري وقضي بإلزام الطاعنة بالتضامن مع المطعون عليها الثانية بالتعويض المحكوم به فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وعاره القصور في التسبيب.

(نقض ١٩٨١/١١/١٨ طعن ١٥٨٩ س٥٠ ق)

إذ كان لا خلاف علي ركوب القتيل في صندوق السيارة المعدة لنقل البضائع كما لا خلاف علي مطابقة وثيقة التأمين للنموذج الملحق بقرار وزير المالية والاقتصاد رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٥ والصادر تنفيذا للمادة الثانية من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري وكانت هذه الوثيقة في شرطها الأول تنص علي أن " يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية الناشئة عن الوفاة أو أية إصابة بدنية تلحق أي شخص من الحوادث التي تقع من السيارة المؤمن عليها. ويسري هذا الالتزام لصالح الغير من حوادث السيارات أيا كان نوعها ولصالح الركاب أيضا من حوادث سيارات النقل بما يختص بالراكبين المصرح بركوبهما طبقا للفقرة (هـ) من المادة ١٦ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ مالم يشملها التأمين المنصوص عليه في القوانين ٨٦ لسنة ١٩٤٢، ١١٧ لسنة ١٩٥٠. ولما كان قرار وزير الداخلية المنفذ للقانون واجب التطبيق " القانون رقم ٤٤٩ لسنة

١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور " قد أوجب في المادة ٥١ منه تخصيص ٥٠ سم من مقعد "كابينة" سيارة النقل لجلوس القائد و ٤٠ سم لكل من الشخصين المصرح بركوبهما بجواره مما مؤداه أن الراكبين اللذين يفيدان من التأمين هما المسموح بركوبهما إلي جوار القائد في مقعد الكابينة وأن من خلاهما لا يصدق عليه وصف الراكب ولا يمتد إليه نطاق التأمين.

(نقض ١٩٨٠/٢/٦ طعن ١٠٠٧ س ٤٦ق)

لما كانت المادة الثانية من القانون ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور قد عرفت السيارة النقل بأنها المعدة لنقل البضائع والمهمات ونصت المادة ١٦ فقرة (هـ) من ذات القانون علي أن يرخص للسيارة النقل بركوب راكبين ، فإن مفاد هذين النصين أن كل ترخيص بتسيير سيارة نقل يتضمن التصريح بوجود راكبين فيها خلافا لقائدها وحمالها ، ولما كانت المادة ٦ فقرة ٢ من القانون المشار إليه قد نصت علي أن " يكون التأمين في السيارة الخاصة والموتوسيكل الخاص لصالح الغير دون الركاب ولباقي أنواع السيارات يكون لصالح الغير والركاب ، وكان نص الشرط الأول من وثيقة التأمين موضوع الدعوى المطابقة للنموذج الملحق بقرار وزير المالية والاقتصاد رقم ١٢ لسنة ١٩٥٥ والصادر تنفيذا للمادة الثانية من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري من المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو أية إصابة بدنية تلحق أي شخص من الحوادث التي تقع من السيارات المؤمن عليها ، ويسري هذا الالتزام لصالح الغير من حوادث سيارات النقل فيما يختص بالراكبين المسموح بركوبهما طبقا للفقرة (هـ) من المادة ١٩ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ ، ما لم يشملها التأمين المنصوص عليه في القوانين رقم ٨٦ لسنة ١٩٤٢

ـ ٨٩ لسنة ١٩٥٠ ، ١١٧ لسنة ١٩٥٠ ولا يغطي التأمين المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أية إصابة بدنية تلحق زوج قائد السيارة أو أبويه أو أبنائه ، ويعتبر الشخص راكبا سواء أكان في داخل السيارة أو صاعدا إليها أو نازلا منها ولا يشمل التأمين عمال السيارة" فإن مؤدى ذلك أن التأمين من المسئولية المدنية على السيارة النقل يفيد منه الراكبان المسموح بركوبهما طبقا للفقرة (هـ) من المادة ١٦من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ أينما كان في داخل السيارة سواء في " كابينتها" أو في صندوقها ، صاعدين إليها أو نازلين منها .

(نقض ١٩٧٨/١٢/٤ طعن ٢٦٠ س ٤٥ ق)

مفاد نص المواد الثانية والسادسة من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور ، والخامسة والثالثة عشرة من القانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات مترابطة ، أن التأمين الإجباري على السيارة الخاصة "الملاكي" لا يشمل الأضرار التي تحدث لركابها ، ولا يغطي التأمين في هذه الحالة المسئولية المدنية عن الإصابات التي تقع لهؤلاء الركاب ، ولا عبرة بما يقال من أنه كان ملحوظا وقت التأمين أن السيارة المؤمن عليها مملوكة لشركة مقاولات ومعدة لنقل عمالها ، طالما أن الثابت من الوثيقة ، أن تلك السيارة هي سيارة خاصة "ملاكي" إذ أن هذا الوصف بمجرده كاف لأن يكون التأمين قاصرا على الأضرار التي تحدث للغير دون ركاب السيارة طبقا للقانون .

(نقض ١٩٧٢/٢/١٥ طعن ١٩٤ س ٣٧ ق)

إذا كان نص الشرط الأول من وثيقة التأمين المطابقة للنموذج الملحق بقرار وزير المالية والاقتصاد رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٥ والصادر تنفيذا للمادة الثانية من

القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات قد جرى بأن "يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية الناشئة عن الوفاة أو أية إصابة بدنية تلحق أي شخص من الحوادث التي تقع من السيارة المؤمن عليها ، ويسري هذا الالتزام لصالح الغير من حوادث السيارات أيا كان نوعها ولصالح الركاب أيضا من حوادث سيارات النقل فيما يختص بالراكبين المسموح بركوبهم طبقا للفقرة (هـ) من المادة ١٦ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ ما لم يشملها التأمين المنصوص عليه في القوانين رقم ٨٦ لسنة ١٩٤٢ ، ٨٩ لسنة ١٩٥٠ ، ١١٧ لسنة ١٩٥٠ ، ولا يغطي التأمين المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أية إصابات بدنية تلحق زوج قائد السيارة وأبويه وأبنائه ، ويعتبر الشخص راكبا سواء أكان في داخل السيارة أو صاعدا إليها أو نازلا منها ، ولا يشمل التأمين عمال السيارة " فإن مؤدى ذلك أن التأمين من المسئولية المدنية حينما تكون السيارة المؤمن عليها سيارة نقل ولا يفيد منه إلا الراكبين المسموح بركوبهم طبقا للفقرة (هـ) من المادة السادسة عشرة من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ دون غيرهما فلا يشمل قائد السيارة نزولا علي حكم دلالة اللفظ الواضحة وإعمالا لحكم الاستثناء الوارد في نهاية الشرط من أن التأمين لا يشمل عمال السيارة إذ ما من شك أن قائد السيارة يعتبر من عمالها ، وليس بصحيح القول بأن عدم ورود قائد السيارة بين من حرمهم شرط الوثيقة من التأمين من زوج وأب وابن من مقتضاه إفادة قائد السيارة من التأمين ذلك أن الحرمان من التأمين إذا كان قد شمل الزوج والأب والابن بحكم صلتهم بقائد السيارة فإن الحرمان من باب أولي يشمل قائد السيارة الموصول به ، ومن ثم فإذا اعتبر الحكم المطعون فيه قائد السيارة النقل من بين ركابها الذين يفيدون من التأمين وأنه لا يندرج تحت عمال السيارة المستثنين من هذا التأمين

فإنـه يكون قد منح الشرط الوارد فـي وثيقة التأمين وأخطأ تأويل المادة السادسة من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ والمـادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥.

(نقض ١٩٦٥/٣/٢٥ طعن ٢١٦ س ٣٠ق)

- أثر إلغاء قانون المرور علي نطاق بوليصة التأمين:

القانون حينما يحدد نطاق بعض أحكامه بالإحالة إلي بيان محدد يعينه في قانون أخر ، فإنه بذلك يكون قد ألحق هذا البيان بذاته ضمن أحكامه هو فيضحي جزءا منه يسري بسريانه دون توقف علي سريان القانون الآخر الذي ورد بـه ذلك البيان أصـلا. أما إذا كانت الإحالة مطلقة إلي ما يبينه أو يقرره قانون آخر ، فإن مؤدي ذلك أن القانون المحيل لم يعن بتضمين أحكامه أمرا محددا في خصوص ما أحال بـه وإنما ترك ذلك للقانون المحال إليه بما في ذلك ما قد يطرأ عليه من تعديل أو تغيير.

(نقض١٩٧٩/١٢/٢٧ طعن ١١٤ س٤٩ ق ، نقض ١٩٨١/١٢/٢٩طعن ٩س٥١ق)

إدخال شركة التأمين أمام المحكمة الجنائية :[1]

كان المضرور لا يستطيع إدخال " المؤمن لديه في الدعوى المدنية المرفوعة بالتعويض المدني أمام المحكمة الجنائية حسبما كانت تنص عليه المادة ٢٥٣ من قانون الإجراءات الجنائية ووفقا لـم استقر عليه قضاء النقض ، وقد تدخل المشرع بإضافة فقرة للمادة سافة البيان نصها " ولا يجوز أمام المحاكم الجنائية

---

[1] المستشار أنور طلبة المرجع السابق

أن ترفع دعوى الضمان ولا أن يدخل في الدعوى غير المدعى عليهم بالحقوق المدنية والمسئول عن الحقوق المدنية والمؤمن لديه " وبذلك اصبح للمضرور الحق في إدخال شركة التامين في الدعوى أمام المحاكم الجنائية واختصامها في الادعاء المباشر لإلزامها بالتعويض باعتبارها مسئولة عنه وتكون الدعوى بالنسبة لها دعوى أصلية وليست دعوى ضمان فرعية .

- محل التأمين في القانون المدني:

(مادة ٧٤٩مدني) :" يكون محلا للتأمين كل مصلحة اقتصادية مشروعة تعود على الشخص من وقوع خطر معين "

- شروط تبطل وثيقة التأمين

مادة (٧٥٠مدني) يقع باطلا ما يرد في وثيقة التأمين من الشروط الأتية :

الشرط الذي يقضي بسقوط الحق في التأمين بسبب مخالفة القوانين واللوائح الا إذا انطوت هذه المخالفة على جناية أو جنحة عمدية .

١- الشرط الذي يقضي بسقوط حق المؤمن له بسبب تأخره في اعلان الحادث المؤمن منه إلي السلطات أو في تقديم المستندات إذا تبين من الظروف أن التأخير كان لعذر مقبول .

٢- كل شرط مطبوع لم يبرز بشكل ظاهر وكان متعلقا بحالة من الاحوال التي تؤدي إلي البطلان أو السقوط

٣- شرط التحكيم إذا ورد في الوثيقة بين شروطها العامة المطبوعة لا في صورة اتفاق خاص منفصل عن الشروط العامة .

٤- كل شرط تعسفي آخر يتبين انه لم يكن لمخالفته اثر في وقوع الحادث المؤمن منه .

- شرح المادة ٧٥٠

يعتبر عقد التأمين من عقود الإذعان فغالبا ما يكون مطبوعا بمعرفة شركة التأمين ومن ثم وجب أن يتدخل القضاء لحماية الطرف الضعيف وهو المؤمن له من الشروط التعسفية وقد راعى المشرع ذلك فتدخل وأبطل تلك الشروط بموجب المادة ٧٥٠ مدني [1]

وقضت محكمة النقض بأن :

الشرط الذي يرد في عقد التأمين بسقوط الحق في التأمين بسبب عدم صلاحية السيارة للاستعمال وقت وقوع الحادث ينطوي على استبعاد مخالفة معينة من المخالفات المنصوص عليها في قانون المرور من نطاق التأمين ومبناه الرغبة المشروعة في الحد من نطاق المسئولية باستبعاد بعض الصور التي يكون من شأنها جعل الحادث المؤمن منه أكثر احتمالا ، مما ينأى بذلك الشرط قانونا عن البطلان الذي تجري به المادة ٧٥٠ فقرة اولي مدني على الشروط التي تقضي بسقوط الحق في التأمين بسبب مخالفة القوانين واللوائح بصفة عامة دون تحديد لمخالفة معينة من المخالفات المنصوص عليها فيها .

(طعن رقم ١٤٣ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٥/٢/١٨ س ١٦ ص ١٧٢)

نطاق التعويض

تنص المادة ٧٥١مدني على أن : " لا يلتزم المؤمن في تعويض المؤمن له إلا عن الضرر الناتج من وقوع الخطر منه بشرط الا يجاوز ذلك قيمة التأمين " .

---

(1) المستشار أنور طلبة المرجع السابق ص ١٠٣٧ وما بعدها جـ٤

- شرح المادة ٧٥١مدني [1]

نطاق التعويض

يختص عقد التأمين بانه عقد يخضع لمبدأ التعويض فهو عقد ذو صفة تعويضية وهذا قاصر على التأمين من الأضرار دون التأمين على الأشخاص فيستحق التعويض في حدود الضرر الذي يلحق المؤمن له دون أن يجاوزه على ألا يتجاوز التعويض مبلغ التأمين ومن ثم يتقاضى المؤمن له اقل القيمتين : مبلغ التأمين وقيمة الضرر فلا يتحتم دفع مبلغ التأمين كله إلا إذا كان الضرر مساو له أو متجاوز له ويترتب على ذلك أنه في حالة تعدد التأمين عن خطر واحد لا يجوز للمؤمن له الجمع بين مبالغ التأمين المستحقة بتلك العقود فيقتصر على القدر المساوي للضرر ويتقاضاه من أحد المؤمنين أو منهم جميعا على أن يقسم التعويض فيما بينهم ولا يجوز للمؤمن له الجمع بين مبلغ التأمين والتعويض الذي يستحق له في ذمة الغير الذي تسبب في إحداث الضرر إذ يحل المؤمن محل المؤمن له في الرجوع بهذا التعويض وهذه الأحكام قاصرة على التعويض على الأشياء ويترتب عكسها في التأمين على الأشخاص فيلتزم المؤمن بأي مبلغ يحدد في الوثيقة ويجوز تعدد عقود التأمين من خطر واحد والجمع بين المبالغ المترتبة على هذه العقود ويجوز الجمع بين مبلغ التأمين والتعويض ولا يكون للمؤمن الحلول محل المؤمن له في الرجوع على المسئول .

شروط عدم التغطية الإجباري :

ويترتب على الصفة التعويضية من الأضرار ، أنه يجوز للمؤمن اضافة " شرط عدم التغطية الإجباري " وبمقتضاه لا يؤمن على كل الضرر بل يكتفي بجزء

---

[1] المستشار أنور طلبة المرجع السابق ص ١٠٣٧ وما بعدها جـ٤

منه فلا يستطيع المؤمن له تأمين الجزء الباقي لدى أي مؤمن كما يجوز للمؤمن إضافة " شرط عدم تغطية الأضرار البسيطة " فتستبعد الأخطار الصغيرة من نطاق التأمين وقد تحدد بألا يتجاوز الضرر الناتج عنها عن عشرين جنيها مثلا ، ولا يمنع هذا الشرط من أن يؤمن المؤمن له عن هذه الأخطار لدى المؤمن أو لدى غيره ولا يؤخذ بقاعدة النسبية إلا على أساس تفسير نية العاقدين وقت إبرام عقد التأمين ولا محل لاعمالها إلا إذا كانت الكارثة جزئية فيكون مبلغ التعويض عبارة عن ضرب مبلغ الضرر في مبلغ التأمين وقسمة الحاصل على قيمة التأمين أي قيمة الشيء .

المراجع (مستشار أنور طلبة جـ ٤ ص ١٠٤٠ ، السنهوري جـ ٧ ص ١٥٢٩ ، عرفة ص ١٧٦، كامل مرسي ص ١٥٢ وجمال زكي في المبادئ العامة للتامين ص ٤٢)

مادة ٧٥٢ مدني تنص على أن - (١) تسقط بالتقادم الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين بانقضاء ثلاث سنوات من وقت حدوث الواقعة التي تولدت عنها هذه الدعاوى .

(٢) ومع ذلك لا تسري هذه المدة .

أ- في حالة إخفاء بيانات متعلقة بالخطر منه ، أو تقديم بيانات غير صحيحة أو غير دقيقة عن هذا الخطر إلا من اليوم الذي علم فيه المؤمن بذلك .

ب- في حالة وقوع الحادث المؤمن منه إلا من اليوم الذي علم فيه ذوو الشأن بوقوعه .

وقضت محكمة النقض بأن :

الدعوى المباشرة التي انشأها المشرع للمضرور قبل المؤمن بمقتضى المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات خاضعة للتقادم الثلاثي المنصوص عليه في المادة ٧٥٢ من القانون المدني والذي تبدأ مدته من وقت وقوع الفعل غير المشروع الذي سبب الضرر .

(طعن رقم ٤٦٨ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٧٠/١/٨س ٢١ ص ٤٣)

المبادئ التي قررتها محكمة النقض.[1]

الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين

- أساس حق شركة التأمين في الرجوع على الغير :

إذ كان الثابت أن الطاعنة – وهي شركة تأمين – أقامت هذه الدعوى طالبة إلزام المطعون عليها الأولى – بوصفها مسئولة عن الضرر المؤمن منه – بما دفعته الشركة المستأمنة ، واستندت في مطالبتها إلى شرط الحلول الوارد في وثيقة التأمين ، وإذ كان هذا الشرط في حقيقته حوالة حق احتمالي مشروطة بتحقق الخطر المؤمن منه ، فانه يكون خاضعا لأحكام حوالة الحق في القانون المدني وهي لا تستوجب لانعقاد الحوالة رضاء المدين ، وترتب عليها – بالنسبة للحقوق الشخصية – انتقال الحق المحال به من المحيل إلي المحال له بمجرد انعقاد العقد . ولما كانت الحوالة الثابتة في وثيقة التأمين قد تمت بإتفاق طرفيها عليها وكان الخطر المؤمن منه وهو حصول عجز أو تلف وعوار في الرسالة

---

[1] المرجع السابق ص ١٠٤١ وما بعدها

المؤمن عليها قد وقع فعلا قد زال عن الحق المحال صفته الاحتمالية وأضحي وجوده محققا وانتقل من ثم إلي شركة التأمين الطاعنة ، وإذ كان مؤدي ما سلف أن الحق في الرجوع علي المسئول عن الضرر فقد انتقل إلي الطاعنة بمقتضى الحوالة الثابتة في وثيقة التأمين وكان انتقال هذا الحق – علي ما سلف القول – غير معلق علي الوفاء بالتعويض ، فإن الدعوى تكون قد أقيمت من ذي صفة ، ويكون الحكم المطعون فيه وقد خالف هذا النظر وانتهي إلي أن الطاعنة حين رفعت دعواها لم يكن لها ثمة حق في رفعها بسبب وفائها اللاحق بالتعويض ، يكون قد أخطأ في تطبيق قانون. نقض ١٩٧٤/٥/١٢ طعن ٢٨٨ س٣٨ ق.

لا محل لتأسيس حق الشركة المؤمنة في الرجوع علي الغير المسئول عن الحادث علي أساس الحلول ذلك أن رجوع المؤمن علي المدين بدعوى الحلول يقتضي أن يكون المؤمن قد وفى الدائن بالدين المترتب في ذمة المدين لا بدين مترتب في ذمته هو مما لا يتحقق بالنسبة لشركة تأمين إذ أن وفاءها بمبلغ التأمين يستند إلي الالتزام المترتب في ذمتها للمؤمن له بموجب عقد التأمين.

(نقض ١٩٦٢/١٢/٢٠ طعن ٢١٨ س ٢٧ ق)

خطأ الغير المسئول عن وقوع الحادث ليس هو السبب المباشر لالتزام المؤمن بدفع قيمة التأمين للمؤمن له المضرور من هذا الحادث، وإنما سبب هذا الالتزام هو عقد التأمين ذاته فلولا قيام ذلك لعقد لما التزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين رغم وقوع الحادث. وينبني علي ذلك أنه ليس للمؤمن أن يدعي بأن ضررا قد حاق به من جراء وفائه بمبلغ التأمين إذ أن هذا الوفاء من جانبه لم يكن إلا تنفيذا لالتزامه التعاقدي تجاه المؤمن له مقابل الأقساط التي يؤديها له الأخير ، وتنفيذ الالتزام لا

يصح اعتباره ضررا لحق بالملتزم ، وإذا كان الحادث الذي تسبب الغير في وقوعه هو الذي يجعل مبلغ التأمين مستحقا فإن عقد التأمين يقوم علي أساس احتمال تحقق الخطر المؤمن منه في أي وقت وقد كان الاحتمال محل اعتبار المؤمن عند التعاقد. وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر مؤسسا حق شركة التأمين في الرجوع علي المسئول عن الضرر بما دفعته للمؤمن له علي أساس من المسئولية التقصيرية وتوافر رابطة السببية بين الضرر ووقوع الحادث ، ورتب علي ذلك قضاءه برفض الدفع بعدم قبول الدعوى يكون قد خالف القانون بما يستوجب نقضه.

(نقض ١٩٦٢/١٢/٢٠ طعن ٢١٨ س ٢٧ق)

إذا كان الواقع في الدعوى أن الشركة المؤمنة دفعت للمؤمن له مبلغ التأمين الذي استحق عليها الوفاء به بوقوع الخطر المؤمن منه فإن هذا الوفاء من جانبها ليس إلا تنفيذا لالتزامها تجاه المؤمن له فلا مجال مع هذا التأسيس حق شركة التأمين في الرجوع علي الغير الذي تسبب بغفلة في وقوع هذا الخطر علي دعوى الحلول ذلك أن رجوع المؤمن علي المدين بدعوى الحلول يقتضي أن يكون المؤمن قد وفى للدائن بالدين المترتب في ذمة المدين – لا بدين مترتب في ذمته هو – أما الاستناد إلي أحكام الحوالة فيحول دونه – أن واقعة الدعوى يحكمها في شأن الحوالة نصوص القانون المدني القديم الذي حررت في ظله وثيقة التأمين وإقرار المؤمن له المتضمن إحلاله الشركة المؤمنة في حقوقه وتنازله لها عن التعويض المستحق له قبل الغير – وإذ نصت المادة ٣٤٩ منه علي أنه لا تنتقل ملكية الديون والحقوق المبيعة ولا يعتبر بيعها صحيحا إلا إذا رضي المدين بذلك بموجب كتابة وكان لا يتوفر في واقعة هذه الدعوى وجود

كتابة من المدين تتضمن رضاءه بالحوالة – فإنه لا مجال كذلك لإقامة هذا الحكم علي أساس من الحوالة.

(نقض ١٩٥٩/١/١ طعن ٢١٧ س ٢٤ ق)

- نطاق رجوع شركة التأمين علي المؤمن له بالتعويض المستحق للمضرور:

قوام علاقة المتبوع بالتابع هو ما للأول علي الثاني من سلطة فعلية في رقابته وفي توجيهه ، ومؤدي البند الخامس فقرة (جـ) من الشروط العامة الملحقة بنموذج وثيقة التأمين الذي صدر به قرار وزير المالية والاقتصاد رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٥ تنفيذا لحكم المادة الثانية من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ أن حق شركة التأمين في الرجوع علي مالك السيارة المؤمن له لاسترداد ما تكون قد دفعته من تعويض للمضرور في حادث وقع من تلك السيارة ، مناطه أن يكون ذلك المالك قد وافق علي قيادة مرتكب الحادث لسيارته دون أن يكون حاصلا علي رخصة قيادة. لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائي قد قضي بإلزام الطاعن بالتعويض باعتباره متبوعا للمطعون عليه الثاني الذي وقع منه الخطأ دون أن يورد الدليل علي قيام تلك التبعية مكتفيا بما قرره من أن المطعون عليه المذكور قد ارتكب الحادث أثناء قيادته سيارة الطاعن في حين أن ملكية السيارة لا تتحقق بها وحدها علاقة التبعية الموجبة لمسئولية مالكها ، كما حكم علي الطاعن في دعوى الضمان الفرعية استنادا إلي أن المطعون عليه الثاني قاد السيارة التي ارتكب بها الحادث دون أن يكون حائزا علي رخصة قيادة ولم يستظهر ما إذا كان ذلك قد حدث بموافقة الطاعن أم لا ، فإن الحكم المطعون فيه إذ أيد الحكم الابتدائي لأسبابه يكون معيبا بالقصور بما يستوجب نقضه.

(نقض ١٩٧٨/٦/٢٠ طعن ٣٩٧ س ٤٥ ق)

مؤدي نص المادتين ١٦ ، ٣/٢ من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات ، والبند الخامس فقرة ج من الشروط العامة الملحقة بنموذج وثيقة التأمين الذي صدر به قرار وزير المالية والاقتصاد رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٥ الخاص بتنفيذ حكم المادة الثانية من القانون المذكور – أن لشركة التأمين أن ترجع علي مالك السيارة المؤمن له لاسترداد ما تكون قد دفعته من تعويض للمضرور في حوادث السيارات في حالة ما إذا كان قائد السيارة مرتكب الحادث قد قادها بموافقة المؤمن له بدون رخصة تجيز قيادته لها ، كما أن للمؤمن أن يدفع دعوى الضمان التي يقيمها مالك السيارة قبله بعدم التزامه بتعويضه عن الضرر الناتج من وقوع الخطر المؤمن منه في هذه الحالة ، لما كان ذلك وكان الثابت أن الشركة الطاعنة – شركة التأمين – قد تمسكت لأول مرة أمام محكمة الاستئناف بأن المطعون عليها الأولي سمحت للمطعون عليه الثاني بقيادة السيارة دون أن يكون مرخصا له بذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض لهذا الدفاع الجوهري الذي قد يتغير به وجه الرأي في الدعوى واكتفي بالإحالة إلي أسباب حكم محكمة أول درجة التي لم تتناول هذا الدفاع إذ لم يسبق إثارته أمامها ، لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور.

(نقض ١٩٧٦/٦/٨ طعن ٢٩ س ٤٢ ق)

- رجوع المؤمن له على شركة التأمين :

إذ كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه علي ما استخلصه بأسباب سائغة من واقع الدعوى من تخلف الشركة الطاعنة من الحصول علي قيمة البضاعة

التالفة من شركات إعادة التأمين رغم انقضاء عدة سنوات وعدم تقديما ما يبرر ذلك مما يشكل خطأ من جانبها حال دون تحقق هذا الشرط الذي علق عليه سداد القيمة للمطعون ضده للاتفاق المؤرخ... مما يجعلها مسئولة عن التعويض ، لما كان ذلك فإن النعي يكون علي غير أساس.

(نقض ١٩٧٦/١١/٢٩ طعن ٣٧١ س ٤٢ ق)

نصت المادة الخامسة من القانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري من المسئولية المدنية عن حوادث السيارات علي التزام المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أي إصابة بدنية تلحق أي شخص من حوادث السيارات وأن يكون هذا الالتزام بقيمة ما يحكم به قضائيا من تعويض مهما بلغت قيمته ، فإن مؤدي ذلك أن تكون للمؤمن له – عند تحقق الخطر برجوع المضرور عليه بالتعويض – حق الرجوع علي المؤمن بمقتضى عقد التأمين ينشأ مستقلا عن حق المضرور في الرجوع علي المؤمن مباشرة بموجب نص المادة الخامسة من القانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ سالفة الذكر.

(نقض ١٩٧٧/٣/٧ طعن ٣٣ س ٤٤ق)

- أساس رجوع المضرور بالتعويض المقضي به علي شركة التأمين:

مقتضى المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ أنه لا يشترط لإلزام شركة التأمين بمبلغ التعويض سوى أن يكون محكوما به بحكم قضائي نهائي وإذ كان المبلغ الذي حكم به للمطعون عليه – المضرور- هو تعويض صدر به حكم نهائي من محكمة الجنح المستأنفة فإنه يتحقق بذلك موجب تطبيق تلك المادة ولا يدخل هذا البحث في نسبية الأحكام وفي أن شركة التأمين لم تكن ممثلة في الدعوى التي صدر فيها الحكم الجنائي لأن التزامها بتغطية مبلغ

التعويض ليس مصدره المادة ٤٠٥ من القانون المدني المتعلقة بحجية الأحكام وإنما مصدره المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ وتحقق الشرط الذي نصت عليه ، والقول بأن لشركة التأمين أن تنازع في مقدار التعويض المحكوم به مؤداه أن تحدد مسئوليتها بما يحكم به عليها وقد يقل عما حكم به ضد المؤمن له في ذلك مخالفة لصريح نص المادة الخامسة المشار إليها.

(نقض ١٩٧٠/١/٨ طعن س ٣٥ق)

ـ دعوى المضرور قبل شركة التأمين :

أوجب المشرع في المادة السادسة من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور علي كل من يطلب ترخيصا لسيارة أن يقدم وثيقة تأمين – غير محدودة القيمة عن الحوادث التي تقع منها واستكمالا للغرض الجابر للضرر فقد أصدر القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات ونص بالفقرة الأولي من المادة الخامسة علي إلزام المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو أية إصابة بدنية تلحق بأي شخص من حوادث السيارات كما قررت المواد ١٦ ، ١٧ ، ١٨ ، ١٩ من القانون المذكور حق المؤمن في الرجوع علي المؤمن له لاسترداد ما يكون قد دفعه من تعويض إذا أخل الأخير بما يكون قد فرضه – الأول – عليه من واجبات معقولة وقيود علي استعمال السيارة وقيادتها وكذا إذا ثبت أن التأمين قد عقد بناء علي إدلاء المؤمن له بيانات كاذبة أو إخفاء وقائع جوهرية تؤثر في قبول المؤمن تغطيه الخطر أو علي سعر التأمين أو شروطه أو استخدام السيارة في أغراض لا تبيحها الوثيقة وأجازت للمؤمن أيضا إذ إلتزم أداء التعويض في حالة وقوع المسئولية المدنية علي غير المؤمن له وغير من

صرح له بقيادة سيارته أن يرجع علي المسئول عن الأضرار لاسترداد ما يكون قد أداه من تعويض علي أن لا يترتب علي حق الرجوع المقرر للمؤمن طبقا للأحكام سالفة الذكر أي المساس بحق المضرور قبله. ومفاد ذلك أن المضرور من الحادث الذي يقع من سيارة مؤمن عليها إجباريا أن يرجع علي شركة التأمين بدعوى مباشرة لاقتضاء التعويض عن الضرر الذي أصابه نتيجة الحادث مستمدا حقه في ذلك من نصوص القانون المشار إليها آنفا دون اشتراط أن يستصدر أولا حكما بتقرير مسئولية المؤمن له عن الحادث وتحديد مبلغ التعويض المستحق عنه ودون ضرورة لاختصام المؤمن له في الدعوى ذلك أن التزام المؤمن طبقا للأحكام سالفة الذكر – يمتد إلي تغطية المسئولية عن أفعال المؤمن له ومن يسأل عنهم وغيرهم من الأشخاص غير المصرح لهم بقيادة السيارة المؤمن عليها علي حد سواء ومن ثم فإن التزام شركة التأمين بدفع مبلغ التعويض للمضرور لا يستلزم سوي أن تكون السيارة التي وقع منها الحادث مؤمنا عليها لديها وأن تثبت مسئولية قائدها عن الضرر سواء كان تابعا للمؤمن له أو غير تابع ، صرح له بقيادتها أم لم يصرح إذ لا أثر لذلك كله إلا بالنسبة لدعوى الرجوع المقرر للمؤمن دون أن يمتد إلي حق المضرور قبل الأخير.

وإذا كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضي بعدم قبول الدعوى قبل شركة التأمين المطعون عليها الأولي علي أساس أن المؤمن له لم يختصم كمسئول عن الحقوق المدنية في الجنحة : الدعوى الماثلة لإقرار مبدأ مسئوليته ومقدار التعويض وذلك رغم ثبوت وقوع الحادث الذي نشأ عنه الضرر من السيارة المؤمن عليها إجباريا لدي المطعون عليها الأولي بالحكم النهائي الصادر في الجنحة فإنه يكون مشوبا بالخطأ في تطبيق القانون.

(نقض ١٩٧٨/٦/٢٩ طعن ٢١ س ٤٦ق)

نص المادة ١/٥ من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ شأن التأمين الإجباري من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات ، يدل علي أن المشرع رغبة منه في حماية المضرور ، رتب له حقا مباشرا في مطالبة المؤمن بالتعويض المستحق له في ذمة المؤمن له مما مقتضاه أن مسئولية المؤمن قبل المضرور علي أساس الدعوى المباشرة لا تقوم إلا إذا تحققت مسئولية المؤمن له بحيث إذا حكم بعدم مسئولية هذا الأخير مدنيا ، انتفت بالتالي مسئولية المؤمن ولا يستطيع المضرور بعدم ذلك أن يرجع بالدعوى المباشرة.

(نقض ١٩٧٧/٢/١٥ طعن ١٢٩ س ٤٣ق)

إذا قضي الحكم المطعون فيه برفض دعوى الضمان التي أقيمت من الطاعنة وهي المؤمن لها قبل شركة التأمين المؤمنة استنادا إلي أنه لا وجه لتوجيه دعوى الضمان لصدور حكم للمضرورين ضد كل من الطاعنة والمطعون ضدها بالتضامن مع اختلاف الأساس في كل منهما فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

(نقض ١٩٧٧/٣/٧ طعن ٣٣ س ٤٤ق)

أوجب المشرع في المادة السادسة من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور علي كل من يطلب ترخيصا لسيارة أن يقدم وثيقة تأمين عن الحوادث التي تقع منها ، ثم أصدر لاستكمال الغرض من هذا النص القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات ونص بالفقرة الأولى من المادة الخامسة منه على

الزام المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو أي إصابة بدنية تلحق بأي شخص من حوادث السيارات. وإذ لم يكن للمضرور طبقا للقواعد العامة وقبل العمل بالقوانين المشار إليهما في أول يناير ١٩٥٦ أن يرجع علي شركة التأمين إلا بالدعوى الغير مباشرة استعمالا لحق مدينه المؤمن له قبلها ، وكان المشرع قد رأي أن يخرج عي هذه القواعد تحقيقا للأغراض التي استهدف بها حماية المضرور وضمانا لحصوله علي حقه في التعويض الجابر الذي وقع عليه مهما بلغت قيمة هذا التعويض بما أورده في عجز الفقرة الأولي من المادة الخامسة المشار إليها من القانون رقم ٦٢٥ لسنة ١٩٥٥ وجعل بذلك للمضرور من الحادث الذي يقع من سيارة مؤمن عليها أن يرجع علي شركة التأمين بدعوى مباشرة لاقتضاء التعويض عن الضرر الذي أصابه عن ذلك الحادث ، وإذ لا تشرط هذه المادة لرجوع المضرور بالدعوى المباشرة علي المؤمن أن يستصدر أولا حكما بتقرير مسئولية المؤمن له عن الحادث وتحديد مبلغ التعويض المستحق عنه ، فإن مفاد ذلك مرتبطا بحق المضرور في الرجوع علي المؤمن بهذه الدعوى علي النحو السالف الذكر أنه يكفي أن يكون المؤمن له مختصما في الدعوى لتحكم عليه فيها حيث يتسنى له أن يدفع مسئوليته أن كان لذلك وجه حتى لا يفقد المضرور إحدى المزايا التي أوجدها له المشرع بتقرير حقه في هذه الدعوى ، فإذا لختصم المؤمن له ليصدر الحكم بالمسئولية في مواجهته فحسب الحكم أن يفصل في تقرير مبدأ المسئولية بالنسبة له بما يعتبر حجة عليه.

(نقض ١٩٦٨/٦/٤ طعن ٣٠٤ س ٣١ق)

رجوع المضرور قبل العمل بالقانون ٦٥٢ :

لم يورد المشرع المصري قبل العمل بالقانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري من المسئولية عن حوادث السيارات نصا خاصا يقرر أن للمصاب حقا مباشرا في مطالبة المؤمن بالتعويض الذي يسأل عنه قبل المستأمن ، ومن ثم فلا يكون للمضرور قبل العمل بهذا القانون – وعلي ما جري به قضاء هذه المحكمة – الرجوع علي المؤمن بحق مباشر إلا حيث تتضمن وثيقة التأمين اشتراطا لمصلحة الغير.

(نقض ١٩٧٢/١/٢٠ طعن ١٠٩ س ٣٧ ق)

(نقض ١٩٦٥/٢/١٨ طعن ١٤٣ س ٣٠ق)

لم يورد الشارع المصري – عي خلاف بعض التشريعات الأخرى – نصا خاصا يقرر أن للمصاب حقا مباشرا في مطالبة المؤمن بالتعويض عن الضرر الذي أصابه والذي يسأل عنه قبل المستأمن ، فوجب الرجوع إلي القواعد العامة لتعرف ما إذا كانت وثيقة التأمين علي مسئولية المستأمن قصد بها اشتراط لمصلحة الغير أم قصد بها اتفاق خاص بين الطرفين المتعاقدين ، فإذا كان الحق الذي اشترطه المستأمن إنما اشترطه لنفسه فلا يكون هناك اشتراط لمصلحة الغير حتى لو كانت تعود منه منفعة علي الغير ، أما إذا تبين من مشارطة التأمين أن العاقدين قصدا تخويل المصاب الحق المباشر في منافع العقد ، فإن القواعد الخاصة بالاشتراط لمصلحة الغير هي التي تطبق.

(نقض ١٩٥٥/٥/٥ طعن ٢١ س ٢٢ق)

أثر الحكم الجنائي النهائي علي دعوى المضرور :

إذ كان الثابت أن الطاعنة الأولي عن نفسها ، ومورث الطاعنين وهما والدا المجني عليه ادعيا مدنيا أمام محكمة الجنح بمبلغ قرش صاغ واحد علي سبيل التعويض المؤقت ضد سائق السيارة وهيئة النقل العام المطعون عليها الثانية – عما لحق بهما من أضرار نتيجة مقتل أبنهما في حادث السيارة وقضي بتاريخ ٩/٥/١٩٦٦ ببراءة السائق ورفض الدعوى المدنية لأنه لم يرتكب خطأ وصار هذا القضاء في الدعوى المدنية نهائيا ، لصدوره في حدود النصاب النهائي للمحكمة الجزئية ، فإنه لا يكون للطاعنين ، وهم المضرورون حق مباشر في المطالبة بالتعويض قبل شركة التأمين المطعون عليها الأولي ، لا يغير من هذا النظر أن النيابة العامة استأنفت حكم البراءة وقضت محكمة الجنح المستأنفة بإدانة سائق السيارة طالما أنه قضي نهائيا برفض الدعوى المدنية ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضي بعدم قبول الدعوى بالنسبة لشركة التأمين تأسيسا علي أنه قضي بحكم نهائي بعدم مسئولية هيئة النقل العام المؤمن لها ، فإنه يكون قد التزم صحيح القانون.

(نقض ١٩٧٧/٢/١٥ طعن ١٢٩س ٤٣ ق)

مادة ٧٥٣ مدني تنص على :

" يقع باطلا كل اتفاق يخالف أحكام النصوص الواردة في هذا الفصل إلا أن يكون ذلك لمصلحة المؤمن له أو لمصلحة المستفيد.

الشرح [1]

لما كانت خصائص عقود الإذعان مستوفاة بالنسبة لعقد التأمين فأكثر شروطه

[1] المستشار أنور طلبه المرجع السابق جـ ٤ ص ١٠٥٩.

مطبوع ولا يملك المؤمن له مناقشتها فعلية قبولها كما هي ومن ثم يكون هو الطرف المذعن بينما المؤمن هو الطرف الأقوى ولذلك تدخل المشرع ومنع مخالفة النصوص المتعلقة بالتأمين إلا إذا كانت المخالفة لمصلحة المؤمن له. وراجع الوسيط السنهوري جـ٧ ص ١١٤١ وعرفة ص ٩٨ .

وقضت محكمة النقض بأن:

النص في المادة ١٣ من القانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات علي أنه في تطبيق المادة ٦ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ لا يعتبر الشخص من الركاب المشار إليهم في تلك المادة إلا إذا كان راكبا في سيارة من السيارات المعدة لنقل الركاب وفقا لأحكام القانون المذكور " لا يمنع من تغطية التأمين للمسئولية الناشئة عن إصابة الراكب في سيارة النقل إذا تضمنت وثيقة التأمين النص علي ذلك ، لأن المادة ٧٤٨ من القانون المدني تنص علي أن " الأحكام المتعلقة بعقد التأمين التي لم يرد ذكرها في هذا القانون تنظمها القوانين الخاصة" كما تنص المادة ٧٥٣ من القانون المدني على أنه " يقع باطلا كل اتفاق يخالف أحكام النصوص الواردة في هذا الفصل إلا أن يكون ذلك لمصلحة المؤمن له أو لمصلحة المستفيد" و إذ كان مؤدى هاتين المادتين الواردتين ضمن الفصل الثالث الخاصة بالأحكام العامة لعقد التأمين أنهما تحكمان عقود التأمين كافة وتوجبان الأخذ بشروط وثيقة التأمين كلما كانت أصلح للمؤمن له أو المستفيدة وكان البند الأول

من وثيقة التأمين على سيارة المطعون ضده الثالث الذي أقر المطعون ضده الأول بمذكرته أمام هذه المحكمة بمطابقته للنموذج الذي وضعته وزارة المالية وألزمت شركات التأمين باتباعه بالقرار ١٥٢ لسنة ١٩٥٥ تنفيذا للمادة الثانية من القانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري ينص على أن "يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية الناشئة عن الوفاة أو أية إصابة بدنية تلحق أي شخص من الحوادث التي تقع من السيارة المؤمن عليها ...

ويسري هذا الالتزام لصالح الغير من حوادث السيارة أيا كان نوعها ولصالح الركاب أيضا من حوادث سيارات النقل فيما يختص بالراكبين المسموح بركوبهما طبقا للفقرة (هـ) من المادة ١٦ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ مالم يشملها التأمين المنصوص عليه في القوانين ٨٦ لسنة ١٩٤٢ ، ١١٧ لسنة ١٩٥٠" فإن نص وثيقة التأمين هذا هو الذي يسري لأنه أنفع للمستفيدين دون نص المادة ١٣ من القانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥.

(نقض ١٩٧٨/١٠/٢٦ طعن ٨١٤ س ٤٥ ق)

وبذلك نجد أن المشرع جاء بالأحكام العامة لعقد التأمين في المواد من (٧٤٧ وحتى المادة ٧٥٣) من القانون المدني وبعد ذلك جاء ببعض أنواع التأمين مثل التأمين على الحياة من المادة ٧٥٤وحتى المادة ٧٦٥ والتأمين من الحريق من المادة ٧٦٦ وحتى المادة ٧٧١) وبذلك نكون قد انتهينا من تناول عقد التأمين في القانون المدني والخاص بموضوع هذا الكتاب ،

مع ملاحظة أنه لا يلجأ إلي تطبيق نصوص القانون المدني على التامين الخاص بحوادث السيارات إلا فيما لم يرد بشأنه نص في القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التامين الإجباري من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات.

الفصل الثاني

إلغاء وثيقة التأمين الإجباري على حوادث السيارات

تنص المادة الثامنة من قانون التأمين الإجباري رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ على أن " لا يجوز للمؤمن ولا المؤمن له أن يلغي وثيقة التأمين أثناء مدة سريانها لأي سبب من الأسباب مادام الترخيص قائما وعلى قلم المرور عند إلغاء الترخيص أن يرد وثيقة التأمين إلى المؤمن له مؤشرا عليها بما يفيد إعادتها إليه وتاريخ التأشيرة بالإعادة"

وجاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ وتحقيقا للهدف من التأمين الإجباري على المسئولية من حوادث فقد نصت المادة الثامنة على أنه لا يجوز للمؤمن له إلغاء وثيقة التأمين لأي سبب من الأسباب مادام الترخيص قائما.

ومادام ترخيص السيارة ساري المفعول فإن عقد التأمين يظل قائما وذلك حيث تنص المادة (١١) من قانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ على أن " يشترط للترخيص بتسيير المركبة التأمين من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث المركبة مدة الترخيص طبقا للقانون الخاص بذلك"

ويتضح من النصوص السابقة أن إلغاء ترخيص السيارة يترتب عليه إلغاء وثيقة التأمين.

وكذلك تنتهي وثيقة التأمين بنهاية المدة المحددة بها وكذلك تنتهي بهلاك السيارة هلاكا كليا وكذلك تنتهي بنقل ملكية السيارة .

الفصل الثالث

تقادم دعوى التأمين الإجباري على السيارات

الفصل الثالث

تقادم دعوى التأمين الإجباري على السيارات

تنص المادة ٢/٥ من قانون التأمين الإجباري رقم٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ على أن " ...وتخضع دعوى المضرور قبل المؤمن قبل المؤمن للتقادم المنصوص عليه في المادة (٧٥٢) من القانون المدني "

وتنص المادة (٧٥٢) من القانون المدني على أن " تسقط بالتقادم الدعاوي الناشئة من عقد التأمين بانقضاء ثلاث سنوات من وقت حدوث الواقعة التي تولدت عنها هذه الدعاوى ومع ذلك لا تسري هذه المدة :

أ- في حالة إخفاء بيانات متعلقة بالخطر المؤمن منه أو تقديم بيانات غير صحيحة أو غير دقيقة عن هذا الخطر إلا من اليوم الذي علم فيه المؤمن بذلك.

ب - في حالة وقوع الحادث المؤمن منه إلا من اليوم الذي علم فيه ذوو الشأن بوقوعه .

شرح المادة (٧٥٢) مدني [١]

تتقادم الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين بانقضاء ثلاث سنوات من وقت حدوث الواقعة ، وتسري هذه المدة أيا كان المؤمن شركة أو جمعية

---

[١] المستشار أنور طلبه المرجع السابق ص ١٠٤٩ جـ ٤ .

وبالنسبة لدعاوى المؤمن للمطالبة بالأقساط أو ببطلان أو إبطال أو فسخ العقد وبالنسبة لدعاوى المؤمن له بالمطالبة بمبلغ التأمين أو ببطلان أو إبطال أو فسخ العقد فلا تخضع لهذا التقادم الدعاوى التي لم تنشأ عن عقد التأمين كدعوى المسئولية التي يرفعها المضرور على المسئول إذا كان الأخير أمن من هذه المسئولية ولا الدعوى المباشرة التي يرفعها المضرور على المؤمن في حالة التأمين من المسئولية فيما عدا المسئولية من حوادث السيارات ولا على دعوى المؤمن له على المسئول عن الخطر المؤمن منه ولا على دعوى الحلول التي يحل بها المؤمن محل المؤمن له في الرجوع على المسئول عن الضرر.

- بدء مدة التقادم :

تبدأ المدة من اليوم التالي لليوم الذي حدثت فيه الواقعة ، ولكن قد يوقف سريان التقادم إذا أخفيت بيانات متعلقة بالخطر أو تقديم بيانات كاذبة أو غير دقيقة فمن هذا الخطر إذ يبدأ سريان المدة من وقت علم المؤمن بالإخفاء أو بالكذب ، ويقع علي المؤمن عبء إثبات عدم العلم أو الكذب والوقت الذي علم فيه بالواقعة ، كما يوقف سريان التقادم حتى يعلم ذوو الشأن بوقوع الحادث ويقع علي عاتق من يطالب بمبلغ التأمين إثبات أنه كان لا يعلم بوقوع الحادث ووقت عمله بوقوعه وهذه الحالات من ضروب وقف التقادم يرجع إلي تعذر رفع الدعوى ، ومثلها أن يعلم المستفيد بموت

المؤمن علي حياته ولكنه يجهل أن هناك تأمينا لصالحه فلا يسري التقادم ألا من وقت علمه بهذا التأمين ، ومتي تم التقادم وجب التمسك به أمام القضاء وهو غير مبني علي قرينة الوفاء بل علي اعتبارات تتصل بالنظام العام ومن ثم يبقي أثره حتى لو أقر المدين بالدين ولا يحلف المدين علي أنه أدي الدين فعلا.

ـ مدة التقادم في الدعوى المباشرة :

الدعوى المباشرة وهي التي يرفعها المضرور علي المؤمن مصدرها القانون وليس عقد التأمين أيا كانت المسئولية المؤمن منها سواء كانت تقصيرية أم عقدية ، ولم يورد القانون مدة تقادم خاصة بها ومن ثم تسري القواعد العامة في شأنها فتتقادم بخمس عشرة سنة ، ولكن لما كان حق المضرور في رفع الدعوى المباشرة مشروط ببقاء حقه قائما قبل المؤمن له ، بحيث إذا انقضي هذا الحق بالتقادم فلا يكون للمضرور الرجوع علي المؤمن بالدعوى المباشرة ، ودعوى المضرور قبل المؤمن له أما أن تكون دعوى مسئولية تقصيرية وإما أن تكون دعوى مسئولية عقدية ، وتتقادم الدعوى الأخيرة عادة بخمس عشرة سنة بينما تتقادم دعوى المسئولية التقصيرية بثلاث سنوات من وقت علم المضرور بالحادث وبالشخص المسئول عنه مما يترتب عليه أنه في التأمين من المسئولية التقصيرية ، إذا

تقادمت دعوى المسئولية بثلاث سنوات لم يعد للمضرور حق في رفع الدعوى المباشرة علي المؤمن لانقضاء حقه قبل المؤمن له حتى لو لم تتقادم الدعوى المباشرة نفسها. هذا ، وقد نصت المادة ٢/٥ من القانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين من حوادث السيارات ، علي إخضاع دعوى المضرور قبل المؤمن للتقادم المنصوص عليه في المادة ٧٥٢ مدني ، وتسري هذه المدة ، وهي ثلاث سنوات ، من وقت وقوع الحادث.

- وقف التقادم :

تسري هنا الأحكام الواردة بالمادة ٣٨٢ مدني ، علي أنه إذا طالب المؤمن المؤمن له بالقسط المستحق فنازع المؤمن له في صحة عقد التأمين ، فأقام المؤمن دعوى بصحة العقد ودفع القسط ، فإن هذه الدعوى توقف سريان التقادم بالنسبة لهذا القسط والأقساط التالية ، وإذا أقام المضرور دعوى ضد المؤمن له فتولي المؤمن مباشرتها فإن ذلك يوقف سريان تقادم دعوى المؤمن له علي المؤمن إذ يتعذر علي المؤمن له الرجوع علي المؤمن في هذه الحالة. وإذا كان المؤمن له أو المستفيد لا تتوافر فيه الأهلية فإن سريان التقادم لا يوقف حتى لو لم يكن له نائب يمثله إذ التقادم هنا لا تزيد مدته علي خمس سنوات (م٢/٣٨٢).

- انقطاع التقادم :

يسري حكم المادتين ٣٨٣ و ٣٨٤ مع مراعاة أن المؤمن إذا ندب خبيرا. مهندسا أو طبيبا أو غيرهما ، فإن ذلك يعد إقرارا ضمنيا بحق المؤمن له ينقطع به التقادم ، ومتي انقطع التقادم بدأ سريان تقادم جديد من وقت انتهاء الأثر المترتب علي سبب الانقطاع ، وإذ كان الأعذار الذي يتم بخطاب مسجل بعلم وصول لا يؤدي إلي قطع التقادم وفقا للقواعد العامة المقررة بالمادة ٣٨٣ مدني ، إلا أن الأعذار بهذا الشكل يؤدي إلي قطع التقادم في دعوى المطالبة بقسط التأمين وفقا لما جري عليه عرف التأمين والقواعد العامة المتعلقة به. وراجع الوسيط للسنهوري جـ٧ ص١٣٠٦ و ١٤٨٧ و عرفه ص ٢٠٥ وكامل مرسى ص ١٢٠ وسعد واصف في التأمين من المسئولية ص٤٣٧.

المبادئ التي قررتها محكمة النقض

- بدء تقادم دعوى التأمين :

مؤدي نص المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري من المسئولية المدنية عن حوادث السيارات أن يكون للمؤمن له حق الرجوع علي المؤمن تنفيذا لعقد التأمين وإذ كانت المادة ١/٧٥٢ من القانون المدني تنص علي أن تسقط بالتقادم الدعاوى الناشئة عن عقد التامين بانقضاء ثلاث سنوات من وقت حدوث الواقعة التي تولدت عنها هذه الدعاوى ولما كانت مطالبة المضرور له بالتعويض هي وعلي ما

جري به قضاء محكمة النقض – الواقعة التي يسري بحدوثها التقادم المسقط بالنسبة إلي دعوى المؤمن له قبل المؤمن ، وكان البين من الأوراق أن المضرور ادعى مدنيا قبل مرتكب الحادث والشركة الطاعنة بمبلغ ٢٠٠٠ جنية علي سبيل التعويض عن إصابته وتلف سيارته أثناء نظر قضية الجنحة رقم ... بتاريخ ١٩٧١/١١/٢٩ وإذ أعمل الحكم المطعون فيه المادة ١/٧٥٢ من القانون الذي احتسب مدة السقوط في خصوص دعوى المؤمن لها "الطاعنة" قبل المؤمن "المطعون ضدها" من التاريخ سالف الذكر فإنه يكون التزم صحيح القانون.

(نقض ١٩٨٣/١/١٣ طعن ١٢٨٥ س ٤٩ق)

من المقرر وفقا للفقرة الأولي من المادة ٧٥٢ من القانون المدني أن الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين تسقط بالتقادم بانقضاء ثلاث سنوات من وقت حدوث الواقعة التي تولدت عنها هذه الدعاوى ، ولما كانت دعوى المستفيد من التأمين هي من الدعاوى الناشئة مباشرة من عقد التأمين تأسيسا علي الاشتراط لمصلحة الغير ، فإنه يسري عليها التقادم الثلاثي الذي يبدأ من تاريخ الواقعة التي تولدت عنها هذه الدعوى وهي واقعة وفاة المؤمن له التي لا تجادل المطعون عليها في علمها بها منذ حدوثها. ومن المقرر كذلك أن هذا التقادم الثلاثي المقرر للدعاوى الناشئة عن عقد التأمين تخضع من حيث الوقف والانقطاع للقواعد العامة بما يعني أن هذا

التقادم لا يسري وفقا للمادة ١/٣٨٢ من القانون المدني كلما وجد مانع يتعذر معه علي الدائن أن يطالب بحقه ولو كان المانع أدبيا.

(نقض ١٩٧٩/٤/١٢ طعن ٣٦٢ س ٤٧ق)

تنص المادة ١/٧٥٢ من القانون المدني علي أن "تسقط بالتقادم الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين بانقضاء ثلاث سنوات من وقت حدوث الواقعة التي تولدت عنها هذه الدعاوى" ولما كانت مطالبة المضرور للمؤمن له بالتعويض – وعلي ما جري به قضاء محكمة النقض – الواقعة التي يسري بحدوثها التقادم المسقط بالنسبة إلي دعوى المؤمن له قبل المؤمن ، وكان البين من الأوراق أن المضرور (زوج المتوفاة) ادعى مدنيا قبل مرتكب الحادث – المطعون عليه المؤمن له – بمبلغ ٥١ ج علي سبيل التعويض المؤقت في محضر تحقيق النيابة المؤرخ ١٩٦١/٥/١ في قضية الجنحة رقم ٣٤٢٤ سنة ١٩٦١ قصر النيل التي حررت بشأن الحادث ، وقد وجب احتساب مدة التقادم المسقط من هذا التاريخ مع مراعاة ما يكون قد طرأ علي ذلك التقادم من أسباب توقف سريان مدته طبقا للقانون ، وإذ خالفت محكمة الاستئناف هذا النظر واحتسبت مدة التقادم المسقط من تاريخ رفع المضرور دعوى التعويض رقم ٣٥٦٨ سنة ١٩٦٤ مدني القاهرة الابتدائية في ١٩٦٤/٧/١٣ باعتبار أن رفع هذه الدعوى هو الواقعة التي تولدت عنها دعوى الضمان وفقا للمادة ٧٥٢ من القانون

المدني والتفتت عن المطالبة الفاصلة في ١٩٦١/٥/١ أمام النيابة وقضت في الدعوى علي هذا الأساس فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالخطأ في تطبيق القانون.

(نقض ١٩٧٩/٥/١٥ طعن ١٠٢٤ س٤٥ ق)

إذ نصت الفقرة الأولي من المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ علي أن " يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أية إصابة بدنية تلحق أي شخص من حوادث السيارات إذا وقعت في جمهورية مصر ، وذلك في الأحوال المنصوص عليها في المادة ٦ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ ويكون التزام المؤمن بقيمة ما يحكم به قضائيا من تعويض مهما بلغت قيمته ، ويؤدي المؤمن مبلغ التعويض إلي صاحب الحق فيه" فقد أفصحت عن أنه لا يشترط لالزام شركة التأمين بمبلغ التعويض سوي أن يكون محكوما به بحكم قضائي نهائي وإذ كان الحكم الابتدائي الصادر بالزام المؤمن له – المطعون عليه الثاني – بالتعويض قد أصبح نهائيا بالنسبة للمطعون عليهما لعدم استئنافه من أيهما ، وكان من غير الجائز أن تضار الطاعنة باستئنافها ، فإنه يتحقق بذلك موجب تطبيق تلك المادة ، ولا يكون لشركة التأمين في الاستئناف المرفوع من الطاعنة أن تنازع في مقدار التعويض المحكوم به ، أو أن تحدد مسئوليتها بأقل مما حكم به ضد المؤمن له لما في ذلك من مخالفة لصريح

نص المادة الخامسة المشار إليها. وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ، وقضي بالزام شركة التأمين – المطعون عليها الأولي – بتعويض يقل عن المبلغ المحكوم به نهائيا على المؤمن له المطعون عليه الثاني – فإنه يكون مخطئا في القانون.

(نقض ١٩٧٦/٢/٢٦ طعن ٤٢٤ س ٤١ ق)

أنشأ المشرع بمقتضى المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات للمضرور في هذه الحوادث دعوى مباشرة قبل المؤمن ، ونص علي أن تخضع هذه الدعوى للتقادم المنصوص عليه في المادة ٧٥٢ من القانون المدني ، وهو التقادم الثلاثي المقرر للدعاوى الناشئة عن عقد التأمين ، ولولا هذا النص لسري علي تلك الدعوى التقادم العادي ، لأنها لا تعتبر من الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين المنصوص عليه في المادة ٧٥٢ السالفة.

(نقض ١٩٧٢/٤/٤ طعن ٣١٣ س ٣٧ق)

إذا كان حق المضرور قبل المؤمن ينشأ من وقت وقوع الحادث الذي ترتبت عليه مسئولية المؤمن له مستقلا عن حق المؤمن له قبل المؤمن ، لأن المضرور يستمد حقه المباشر بموجب النص القانوني من نفس العمل

غير المشروع الذي أنشأ حقه قبل المؤمن له ، وبذلك يستطيع المضرور أن يرفع دعواه المباشرة علي المؤمن من وقت وقوع هذا الفعل الذي سبب له الضرر ، مما يترتب عليه أن مدة الثلاث السنوات المقررة لتقادم هذه الدعوى تسري من هذا الوقت ، وهي في هذا تختلف عن دعوى المؤمن له قبل المؤمن التي لا يبدأ سريان تقادمها إلا من وقت مطالبة المضرور للمؤمن له بالتعويض.

(نقض ١٩٧٢/٤/٤ طعن ٣١٣ س ٣٧ق)

أنشأ المشرع بمقتضى المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات دعوى مباشرة للمضرور قبل المؤمن ، ونص علي أن تخضع هذه الدعوى للتقادم المنصوص عليه في المادة ٧٥٢ من القانون المدني ، وهو التقادم الثلاثي المقرر للدعاوى الناشئة عن عقد التأمين.

(نقض ١٩٧٢/٥/٢٥ طعن ٢٤٢ س ٣٧ق)

المشرع أنشأ للمضرور في حوادث السيارات دعوى مباشرة قبل المؤمن بمقتضى المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري من المسئولية المدنية الناشئة عن تلك الحوادث ، ونص علي أن تخضع هذه الدعوى للتقادم الثلاثي المقرر بالمادة ٧٥٢ من القانون

المدني للدعاوى الناشئة عن عقد التأمين ، وهذا التقادم – وعلي ما جري به قضاء هذه المحكمة – تسري في شأنه القواعد العامة بوقف مدة التقادم وانقطاعها ، فإذا كان الفعل غير المشروع الذي يستند إليه المضرور في دعواه قبل المؤمن هو جريمة ورفعت الدعوى الجنائية علي مرتكبها سواء أكان هو بذاته المؤمن له أو أحد ممن يعتبر المؤمن له مسئولا عن الحقوق المدنية عن فعلهم فإن الجريمة تكون مسألة مشتركة بين هذه الدعوى وبين الدعوى المدنية التي يرفعها المضرور علي المؤمن ولازمة للفصل في كليهما فيعتبر رفع الدعوى الجنائية مانعا قانونيا يتعذر معه علي الدائن المضرور مطالبة المؤمن بحقه مما ترتب عليه المادة ٣٨٢ من القانون المدني وقف سريان التقادم ما بقي المانع قائما ، وينبني علي ذلك أن تقادم دعوى المضرور قبل المؤمن يقف سريانه طوال المدة التي تظل فيها الدعوى الجنائية قائمة ولا يزول إلا بانقضاء هذه الدعوى بصدور حكم نهائي فيها بإدانة الجاني أو لانقضائها بعد رفعها لسبب آخر من أسباب الانقضاء ولا يعود سريان التقادم إلا من تاريخ هذا الانقضاء. ولما كان الحكم الغيابي القاضي بإدانة مقترف جريمة الجنحة لا تنقضي به الدعوى الجنائية إذ هو لا يعدو إلا أن يكون من الإجراءات القاطعة لمدة الثلاث سنوات المقررة لتقادم الدعوى طبقا للمادتين ١٥ ، ١٧ من قانون الإجراءات الجنائية ومن ثم فإنه إذا لم يعلن هذا الحكم للمحكوم عليه ولم

يتخذ إجراء تال له قاطع لتقادم الدعوى الجنائية فإن هذه الدعوى تنقضي بمضي ثلاث سنوات من تاريخ صدوره ومنذ هذا الانقضاء يزول المانع القانوني الذي كان سببا في وقف سريان تقادم دعوى المضرور المدنية قبل المؤمن.

(نقض ١٩٨٣/١/٢٧ طعن ١٢٧٨ س٤٩ ق ، نقض ١٩٨٢/٤/٨ طعن ٧٨٧ س ٤٨ق)

وإن كانت مطالبة المضرور المؤمن له بالتعويض هي – وعلي ما جري به من قضاء هذه المحكمة – الواقعة التي يسري بحدوثها التقادم المسقط بالنسبة لدعوى المؤمن له قبل المؤمن ، إلا أنه تجب مراعاة ما يطرأ علي هذا التقادم من أسباب توقف سريان مدته طبقا للقانون إذ تقضي القواعد العامة بأن التقادم لا يسري طالما وجد مانع يتعذر معه علي الدائن أن يطالب بحقه ولو كان المانع أدبيا ، وإذ كان يتعين علي المؤمن له في دعوى الرجوع علي المؤمن أن يثبت تحقق مسئوليته قبل المضرور ، فإذا تقررت تلك المسئولية بحكم جنائي كان حجة علي المؤمن في تقرير مبدأ مسئولية المؤمن له عن الحادث المؤمن منه ، مما مقتضاه إذ كان الحادث الضار المؤمن منه جريمة أو نشأ عن خطأ نشأت عنه أيضا جريمة رفعت بها الدعوى الجنائية علي مرتكبها ، سواء كان هو بذاته المؤمن له أو أحد

ممن يعتبر المؤمن له مسئولا عن فعلهم فإن سريان التقادم بالنسبة لدعوى المؤمن له قبل المؤمن يقف طوال المدة التي تقوم فيها المحاكمة الجنائية ، ولا يعود التقادم إلي السريان ألا منذ صدور الحكم الجنائي النهائي أو انتهاء المحاكمة بسبب آخر فالمؤمن له إذا رفع دعواه علي المؤمن أمام المحاكم المدنية أثناء السير في الدعوى الجنائية كان مصيرها الحتمي هو وقف الفصل فيها حتى يحكم نهائيا في الدعوى الجنائية لأن مسئولية المؤمن قبل المؤمن له لا تتحقق إلا بثبوت مسئولية المؤمن له قبل المضرور ، فإذا كانت هذه المسئولية الأخيرة ناشئة عن الجريمة التي رفعت عنها الدعوى الجنائية أو عن ذات الخطأ الذي نشأت عنه تلك الجريمة فإنها تكون مسألة مشتركة بين هذه الدعوى والدعوى المدنية التي يرفعها المؤمن له علي المؤمن ولازمة للفصل في كليهما فيتحتم علي المحكمة المدنية أن توقف دعوى المؤمن له حتى يفصل نهائيا في تلك المسألة من المحكمة الجنائية عملا بقاعدة أن الجنائي يوقف المدني ، والتزاما بما تقضي به المادة ١٠٢ من قانون الإثبات من وجوب تقيد القاضي المدني بالحكم الجنائي في الوقائع التي فصل فيها هذا الحكم وكان الفصل فيها ضروريا وما تقضي به المادة ٤٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية من أن ما يفصل فيه الحكم الجنائي نهائيا فيما يتعلق بوقوع الجريمة ونسبتها إلي فاعلها تكون له قوة الشيء المحكوم به أمام المحاكم

المدنية في الدعاوى التي لم يكن فصل فيها نهائيا فإذا رفع المؤمن له دعواه أمام المحكمة المدنية كان رفعها في هذا الوقت عقيما ، إذ لا يمكن النظر إليها إلا بعد أن يفصل نهائيا في تلك الدعوى الجنائية ، فإن رفع الدعوى الجنائية يكون في هذه الحالة مانعا قانونيا يتعذر معه علي المؤمن له مطالبة المؤمن بحقه مما ترتب عليه المادة ٣٨٢ من القانون المدني وقف سريان التقادم مادام المانع قائما ، وبالتالي يقف سريان التقادم بالنسبة إلى دعوى المؤمن له قبل المؤمن طوال المدة التي تقوم فيها المحاكمة الجنائية .

(نقض ١٩٨١/١٢/٢٤ طعن ٧٦٠ س ٤٨ ق)

التقادم المقرر لدعوى المضرور قبل المؤمن – في التأمين الإجباري من حوادث السيارات – تسري في شأنه القواعد العامة الخاصة بوقف التقادم وانقطاعه طبقا لما أكدته المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ .

(نقض ١٩٧٢/٥/٢٥ طعن ٢٤٢ س ٣٧ق)

إذا كان الفعل غير مشروع الذي يستند إليه المضرور في دعواه – قبل المؤمن في التأمين الإجباري من حوادث السيارات – جريمة رفعت للدعوى الجنائية على مقارفها سواء كان هو بذاته المؤمن له ، أو أحدا ممن

يعتبر مسئولا عن فعلهم ، فإن رفع الدعوى الجنائية – وعلى ما جرى به قضاءه هذه المحكمة – يعتبر مانعا قانونيا ، يتعذر معه على الدائن المضرور مطالبة المؤمن بحقه ، مما ترتب عليه المادة ٣٨٢ من القانون المدني وقف سريان التقادم ما بقي المانع قائما .

(نقض ١٩٧٢/٥/٢٥ طعن رقم ٢٤٢ س ٣٧ ق)

إذا كانت القواعد العامة الخاصة بوقف مدة التقادم وانقطاعها ، تسري على التقادم المقرر لدعوى المضرور المباشرة قبل المؤمن – وهو ما حرصت عليه المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ على تأكيده – فانه إذا كان العمل غير المشروع الذي سبب الضرر والذي يستند إليه المضرور في دعواه قبل المؤمن هو جريمة ، ورفعت الدعوى الجنائية على مقارفها ، سواء كان هو بذاته المؤمن له أو أحدا ممن يعتبر المؤمن له مسئولا عن الحقوق المدنية عن فعلهم ، فإن سريان التقادم بالنسبة لدعوى المضرور قبل المؤمن يقف طوال المدة التي تدوم فيها المحاكمة الجنائية ، ولا يعود التقادم إلى السريان إلا منذ صدور الحكم النهائي أو انتهاء المحاكمة بسبب آخر .

(نقض ١٩٧٢/٤/٤ طعن ٣١٣ س ٣٧ق)

إذا رفع المضرور دعواه على المؤمن أمام المحكمة المدنية اثناء السير في الدعوى الجنائية فإن مصيرها الحتمي هو وقف الفصل فيها حتى يحكم نهائيا في الدعوى الجنائية ، لأن مسئولية المؤمن قبل المضرور لا تقوم إلا بثبوت مسئولية المؤمن له قبل هذا المضرور. فإذا كانت هذه المسئولية الأخيرة ناشئة عن الجريمة التي رفعت عنها الدعوى الجنائية ، فإنها تكون مسألة مشتركة بين هذه الدعوى وبين الدعوى المدنية التي رفعها المضرور على المؤمن ، ولازمة للفصل في كليهما ، فيتحتم لذلك على المحكمة المدنية أن توقف دعوى المضرور هذه حتى يفصل نهائيا في تلك المسألة من المحكمة الجنائية عملا بقاعدة أن الجنائي يوقف المدني والتزاما بما تقضي به المادة ٤٠٦ من القانون المدني ، من وجوب تقيد القاضي المدني بالحكم الجنائي في الوقائع التي فصل فيها هذا الحكم ، وكان فصله فيها ضروريا ، وما تقضي به المادة ٤٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية من أن ما يفصل فيه الحكم الجنائي نهائيا فيما يتعلق بوقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها تكون له قوة الشيء المحكوم به أمام المحاكم المدنية في الدعاوى التي لم يكن فصل فيها نهائيا .

(نقض ١٩٧٢/٤/٤ طعن ٣١٣ س ٣٧ق)

ينشأ حق المضرور قبل المؤمن من وقت وقوع الحادث الذي ترتبت عليه مسئولية المؤمن له ، مستقلا عن حق المؤمن له قبل المؤمن ، لأن

المضرور يستمد حقه المباشر بموجب النص القانوني من نفس العمل غير المشروع الذي انشأ حقه قبل المؤمن له ، وبذلك يستطيع المضرور أن يرفع دعواه المباشرة على المؤمن من وقت وقوع هذا الفعل الذي سبب له الضرر مما يترتب عليه أن مدة الثلاث سنوات المقررة لتقادم هذه الدعوى تسري من هذا الوقت ، وهي في هذا تختلف عن دعوى المؤمن له قبل المؤمن التي لا يبدأ سريان تقادمها إلا من وقت مطالبة المضرور للمؤمن له بالتعويض .

(نقض ١٩٦٩/٣/٢٧ طعن ١٠٤ س ٣٥ ق)

وقضت محكمة النقض بأن :

- الأثر المترتب على رفع الدعوى والحكم فيها من قطع التقادم أو استبدال مدته لا يتعدى من رفعها ومن رفعت عليه . لا يغير من ذلك نص المادة ٥ من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ . ومؤداه – الحكم الصادر بالتعويض المؤقت لا يقطع التقادم ولا يجعل مدة تقادم دعوى التعويض الكامل بالنسبة لشركة التأمين خمس عشر سنة ما لم تكن طرفا فيه . عدم اختصاص شركة التأمين في الدعوى المدنية المقامة من المضرور أمام محكمة الجنح . أثره . الحكم الصادر في هذه الدعوى بالتعويض المؤقت لا يجعل مدة التقادم دعوى التعويض الكامل بالنسبة لشركة التأمين خمس

عشرة سنة. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضاءه برفض دفع الشركة بتقادم دعوى المضرور قبلها بالتقادم الثلاثي . مخالفة للقانون .

(نقض ١٩٩٥/٦/٢٧ طعن رقم ٣٨٧١ لسنة ٦٤ قضائية ، نقض ١٩٩٥/٦/٢٧ طعن رقم ٥٧٦٦ لسنة ٦٤)

- إقامة المطعون ضدها على الشركة الطاعنة التي لم تكن طرفا في الدعوى المدنية المقامة أمام محكمة الجنح دعوى بطلب التعويض المادي والأدبي عما أصابها وفاة مورثها . إضافتها طلبا عارضا بالتعويض الموروث بعد فوات أكثر من ثلاث سنوات من تاريخ صيرورة الحكم الجنائي باتا. صيرورة الدفع المبدي من الشركة بسقوط الحق في المطالبة بالتعويض الموروث بالتقادم الثلاثي صحيحا . القضاء برفض هذا الدفع مخالفة القانون وخطأ في تطبيقه .

(نقض ١٩٩٧/٦/٢٤ طعن رقم ١٧٩٦ لسنة ٦٥ قضائية)

صيغ

(دعوى التعويض عن حوادث السيارات)

١ - صيغة دعوى تعويض عن قتل خطأ

إنه في يوم .... الموافق ....../ ....../٢٠٠٠

بناء على طلب السيدة / .... عن نفسها وبصفتها وصية على أولادها القصر ....، .... ،......، بقرار وصاية رقم .... الصادر من محكمة .... بجلسة ..../ ..../ ....ومحلها المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي الكائن بـ ....

أنا ....محضر محكمة .... قد انتقلت حيث أعلنت

١- السيد / رئيس مجلس إدارة شركة .... للتامين بصفته ويعلن بمقر الشركة الكائن بـ .... مخاطبا مع

٢- السيد / .... (السائق) ومقيم بـ .... مخاطبا مع

وأعلنتهم بالآتي :

الموضوع:

بتاريخ ..../ ..../ .... أثناء قيادة السائق / .... للسيارة رقم .... أجرة .... تسبب بخطئه في إصابة السيد / .... (زوج الطالبة ووالد القصر المشمولين بوصاية الطالبة) حيث أصيب إصابات بالغة أدت إلى وفاته وقد تحرر بناء على ذلك المحضر رقم .... وتداولت الدعوى بالجلسات وحكم فيها بحكم جنائي بات بإدانة

المتهم (السائق) وذلك بالحكم رقم ....الصادر من محكمة .... جلسة .... / ..../ .... وحيث أن الطالبة قد أصابها عظيم الضرر نتيجة وفاة زوجها حيث أنه كان عائلها الوحيد ومصدر رزقها الذي تعتمد عليه في معيشتها وحيث أصابها أضرارا مادية وأدبية جمة . وحيث أن السيارة مملوكة للمعلن إليه الثاني ومؤمن عليها لدى المعلن إليه الأول فإن الطالبة تطالبهم متضامنين مع بعضهم بدفع مبلغ .... كتعويض عما أصابها هي وأولادها القصر من أضرار مادية وأدبية .

بناء عليه:

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى محل إقامة المعلن إليهم وأعلنتهم بأصل صحيفة هذه الدعوى وسلمت كل منهم صورة من اصل هذه الصحيفة وكلفتهم بالحضور أمام محكمة .... وذلك بمقرها الكائن بـ .... بجلستها التي ستنعقد علنا يوم .... الموافق ..../ ..../ .... أمام الدائرة .... وذلك ابتداء من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها ليسمع المعلن إليهما الأول والثاني الحكم بإلزامهما بالتضامم بأن يؤديا للطالبة ولأولادها القصر مبلغ .... بالإضافة إلى المصروفات والأتعاب مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل وبلا كفالة ولأجل العلم .

المستندات المطلوبة لدعوى التعويض عن قتل خطأ

١- محضر الجنحة.

٢- صورة رسمية من الحكم الصادر بإدانة المتهم.

٣- شهادة الوفاة.

٤- صورة من قرار الوصاية.

٥- الإعلام الشرعي.

٦- شهادة المرور بملكية السيارة مرتكبة الحادث.

٧- التقرير الطبي

٨- التقرير الفني لمعاينة الحادث

نموذج وثيقة تامين إجباري على السيارات

اسم المؤمن (شركة التأمين)

هيئة خاصة خاضعة لأحكام القانون رقم١٠ لسنة ١٩٨١ ومقيدة بسجل الهيئة المصرية للرقابة على التأمين تحت رقم...بتاريخ / / ١٩٩ .

هذه الوثيقة صادرة وفقا لأحكام القانون رقم٦٦ لسنة ١٩٧٣ بإصدار قانون المرور، والقانون رقم٦٥٢ لسنة١٩٥٥ بشان التأمين الإجباري من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات والقرارات الصادرة تنفيذا لهما.

اسم هيئة التأمين	اسم الفرع الذي أصدر
العنوان	الوثيقة.
العنوان التلغرافي	العنوان ....
....	العنوان التلغرافي
رقم تليفون المركز أو	....
الفرع الرئيسي.	رقم التليفون ....

رقم الوثيقة

بتسري عن المدة من / / ١٩٩ إلي / / ١٩٩٠ (تاريخ انتهاء مدة الثلاثين يوما التالية لانتهاء المدة المؤداة عنها الضريبة)

اسم المؤمن له (مالك السيارة) .... الوظيفة أو الصناعة .... العنوان .... رقم التليفون ....

يسري مفعول الوثيقة عن المدة المؤداة عنها الضريبة ، ويمتد مفعولها حتى نهاية الثلاثين يوما التالية لانتهاء هذه المدة. وإذا كان تاريخ بدء سريان المدة المؤداة عنها الضريبة تاليا لتاريخ بدء سريان التأمين ، بمدة لا تجاوز سبعة أيام ، امتد تاريخ انتهاء سريان التأمين بنفس المدة.

بيانات السيارة

الجهة المقيدة بها	رقم اللوحات المعدنية
....	ونوعها ....
شكل السيارة	ماركة السيارة ....
جديدة أو مستعملة	صنع السيارة ....
....	

رقم الشاسيه .... عدد السلندرات .... عدد الركاب .... نوع الوقود	رقم الموتور .... سعة اسطوانة الماكينة باللتر .... وزن السيارة بالكيلو جرام .... الغرض من الترخيص ....

قرش	جنية	
......	......	قيمة القسط طبقا للبند .... من
......	......	التعريفة المقررة.
......	......	قيمة ١/٢ دمغة الاتساع ختم هيئة التامين
......	......	رسم الإشراف والرقابة
......	......	رسم الصندوق المركزي
......	......	جملة المبلغ التاريخ / / ١٩٩
......	......	
		توقيع المؤمن توقيع المؤمن له
		....

٢ـ صيغة دعوى تعويض ضد شركة تأمين

عن حادث سيارة مؤمن عليها لدي هذه الشركة

إنه في يوم .... الموافق ...../ ...../ ....

بناء علي طلب السيد / .... ومهنته .... ومقيم بـ

.... ومحله المختار مكتب الأستاذ / ....

المحامي الكائن بـ ....

أنا .... محضر محكمة قد انتقلت حيث أعلنت كلا من

١ـ السيد / .... بصفته رئيس مجلس إدارة شركة

.... للتأمين وذلك بقر الشركة الكائن بـ ....

مخاطبا مع

٢ـ السيد / .... ومهنته .... ومقيم بـ

.... مخاطبا مع /

وأعلنتهم بالآتي

الموضوع:

بتاريخ ...../ ...../ .... قام المعلن إليه الثاني أثناء قيادته للسيارة رقم

.... نقل .... بإصابة المرحوم / .... إصابات

بالغة نتجت عنها وفاته وتحرر ضد المعلن إليه الثاني محضر جنحة رقم

.... بدائرة قسم .... وتداولت القضية بالمحاكم وحكم بإدانة

المعلن إليه الثاني وتأيد الحكم استئنافيا وذلك لثبوت خطأ المعلن إليه الثاني

وحيث أن الطالب كان قد أدعي مدنيا بتعويض مؤقت وقدره (٢٠٠١) وقضي له بهذا التعويض.

بالحكم رقم .... الصادر من محكمة .... بجلسة ...../ ...../

.... وحيث أنه ثبت أن السيارة التي تسببت في الحادث مؤمن عليها لدي شركة .... للتأمين المعلن إليها الأولي وذلك وفقا لأحكام القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري عن المسئولية الناشئة عن حوادث السيارات وحيث أنه يحق للطالب طبقا للقانون أن يوجه طلبه الأصلي بالتعويض النهائي إلي شركة التأمين المعلن إليها الأولي وذلك مما حدا بالطالب لإقامة هذه الدعوى

بناء عليه:

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث أعلنت المعلن إليهما وسلمت كلا منهما صورة من أصل هذه الصحيفة وكلفتهما بالحضور أمام محكمة .... الابتدائية الكائن مقرها .... وذلك بجلستها التي ستنعقد علنا في الساعة الثامنة صباحا وما بعدها من صباح يوم .... الموافق ...../ ...../ .... وذلك أمام الدائرة (.........)

لكي يسمع المعلن إليه الأول في مواجهة المعلن إليه الثاني الحكم بإلزامه بأن يؤدي للطالب مبلغ .... تعويضا عن الأضرار التي أصابته مع إلزامه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل الطليق من قيد الكفالة.

ولأجل العلم /

٣- صيغة دعوى تعويض عن إتلاف سيارة

إنه في يوم .... الموافق ...../ ...../ ....

بناء علي طلب السيدة / .... ومهنتها .... ومقيمة بـ .... ومحلها المختار مكتب الأستاذ / ....

المحامي الكائن بـ ....

أنا .... محضر محكمة قد انتقلت حيث أعلنت

السيد / .... ومهنته .... المقيم بـ .... مخاطبا

مع /

وأعلنته بالآتي

الموضوع:

بتاريخ ...../ ...../ .... كانت الطالبة تقود سيارتها الخاصة رقم .... ملاكـي .... وذلك بشارع .... التابع لقسم .... فوجئت الطالبة بسيارة المعلن إليه رقم .... تصطدم بمؤخرة سيارتها حيث نتج عن هذا الاصطدام إتلاف مؤخرة سيارة الطالبة وإصابة الطالبة بكسر قدميها وذلك ثابت بالمحضر المحرر عن هذا الحادث رقم .... قسم .... وحيث أن إصلاح التلفيات الخاصة بسيارة الطالبة نتيجة فعل المعلن إليها تحتاج لمبلغ إجمالي وقدره ....

وحيث أن إصلاح السيارة تستغرق ما يقرب من حوالي .... (مدة إصلاح السيارة) وذلك يترتب عليه حرمان الطالبة من الانتفاع بالسيارة

مما يترتب عليه أضرار بالغة بالإضافة للأضرار التي أصابتها من الحادث وحيث أن الواقعة قيدت جنحة برقم .... لسنة .... وبجلسة ...../ ...../ .... قضت محكمة جنح .... بإدانة المعلن إليه بالحكم رقم .... لسنة وأصبح هذا الحكم نهائيا واستند الحكم إلي الخطأ التقصيري من جانب المعلن إليه ولما كان ما تقدم وحيث تنص المادة ١٦٣ من القانون المدني علي أن " كل خطأ سبب ضرر للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض " مما حدا بالطالبة لإقامة هذه الدعوى.

بنـــاء عليــــه:

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلي محل إقامة المعلن إليه وأعلنته بهذا وسلمته صورة من أصل هذه الصحيفة وكلفته بالحضور أمام محكمة .... (الدائرة) .... والكائن مقرها .... وذلك بجلستها التي ستنعقد عليها في يوم .... الموافق ...../ ...../ .... وذلك في الساعة الثامنة صباحا وما بعدها وذلك لسماع الحكم بإلزامه بدفع مبلغ ....جنيها للطالبة وذلك تعويضا عن الأضرار التي سببها لها مع إلزامه بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وطليق من قيد الكفالة مع حفظ كافة الحقوق الأخرى ولأجل العلم /

تعليـق:

- الأصل أن دعاوى الحقوق المدنية ترفع إلى المحاكم المدنية.
- استثناء أباح القانون استثناء رفع دعاوى الحقوق المدنية إلي المحكمة الجنائية في حالة تبعيتها للدعوى الجنائية وذلك بشرط أن

يكون موضوع الدعوى المدنية (طلب التعويض) ناشئ مباشرة عن الفعل الضار المكون للجريمة موضوع الدعوى الجنائية.

- الاختصاص بنظر دعوى التعويض عن الأضرار التي لحقت بالسيارة للمحاكم المدنية حيث أن القانون الجنائي لا يعرف جريمة إتلاف المنقول بإهمال.

- مستندات دعوى تعويض حوادث السيارات

- محضر الجنحة المحرر عن الحادث (قتل خطأ – إصابة خطأ).
- محضر جمع الاستدلالات.

ويشمل محضر جمع الاستدلالات:

- رسم كروكي للحادث.
- أخذ أقوال المجني عليه في حادث السيارة.
- أخذ أقوال شهود الحادث.
- أخذ أقوال المتهم.

- التقرير الفني عن السيارة مرتكبة الحادث.
- التقرير الطبي عن المجني عليه.
- محضر تحقيقات النيابة العامة.
- الحكم الجنائي الثابت في إدانة المتهم.
- وثيقة التأمين الإجباري علي السيارة.
- وثيقة التأمين الشامل عن السيارة.
- شهادة الوفاة.
- الإعلام الشرعي بورثة المتوفى.
- قرار الوصاية علي قصر المجني عليه.



خاصة بدعوى التعويض عن حوادث السيارات :

أحكام نقض

إذا كان حق المضرور قبل المؤمن ينشأ من وقت الحادث الذي ترتبت عليه مسئولية المؤمن له مستقلا عن حق المؤمن له قبل المؤمن ، لأن المضرور يستمد حقه المباشر بموجب النص القانوني من نفس العمل غير المشروع الذي أنشأ حقه قبل المؤمن له ، وبذلك يستطيع المضرور أن يرفع دعواه المباشرة علي المؤمن من وقت وقوع هذا الفعل الذي سبب له الضرر ، مما يترتب عليه أن مدة ثلاث السنوات المقررة لتقادم المؤمن التي لا يبدأ سريان تقادمها إلا من وقت مطالبة المضرور للمؤمن له بالتعويض.

(طعن رقم ٣١٣ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٧٢/٤/٤ س ٢٣ ص ٦٣٥)

مقتضى المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ أنه لا يشترط لإلزام شركة التأمين بمبلغ التعويض سوي أن يكون محكوما به بحكم قضائي نهائي وإذا كان المبلغ الذي حكم به للمطعون عليه – المضرور – هو تعويض صدر به حكم نهائي من محكمة الجنح المستأنفة فإنه يتحقق بذلك موجب تطبيق تلك المادة ولا يدخل هذا البحث في نسبية الأحكام وفي أن شركة التأمين لم تكن ممثلة في الدعوى التي صدر فيها الحكم الجنائي لأن التزامها بتغطية مبلغ التعويض ليس مصدره المادة ٤٠٥ من القانون

المدني المتعلقة بحجية الأحكام وإنما مصدره المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ وتحقق الشرط الذي نصت عليه ، والقول بأن لشركة التأمين أن تنازع في مقدار التعويض المحكوم به مؤداه أن تحدد مسئوليتها بما يحكم به عليها وقد يقل عما حكم به ضد

المؤمن وفي ذلك مخالفة لصريح نص المادة الخامسة المشار إليها.

(طعن رقم ٤٦٨ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٧٠/١/٨ س ٢١ ص٤٣)

مفاد نص المواد الثانية والسادسة من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور ، والخامسة والثالثة عشرة من القانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات مترابطة ، أن التأمين الإجباري علي السيارة الخاصة " الملاكي" لا يشمل الأضرار التي تحدث لركابها ، ولا يغطي التأمين في هذه الحالة المسئولية المدنية عنه الناشئة عن الإصابات التي تقع لهؤلاء الركاب ، ولا عبرة بما يقال من أنه كان ملحوظا وقت التأمين أن السيارة المؤمن عليها مملوكة لشركة مقاولات ومعدة لنقل عمالها طالما أن الثابت من الوثيقة ، أن تلك السيارة هي سيارة خاصة "ملاكي" إذ أن هذا الوصف بمجرده كاف لأن يكون التأمين قاصرا علي الأضرار التي تحدث للغير دون ركاب السيارة طبقا للقانون.

(طعن رقم ١٩٤ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٧٢/٢/١٥ س٢٣ ص ١٦٨)

أوجب المشرع في المادة السادسة من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور علي كل من يطلب ترخيصا لسيارة أن يقدم وثيقة تأمين – غير محدودة القيمة عن الحوادث التي تقع منها واستكمالا للغرض من هذا النص وضمانا لحصول المضرور علي حقه في التعويض الجابر للضرر فقد أصدر القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات ونص بالفقرة الأولي من المادة الخامسة علي إلزام المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو أية إصابة بدنية تلحق بأي شخص من حوادث السيارات كما قررت المواد ١٦ ، ١٧ ، ١٨ ، ١٩ من القانون المذكور حق المؤمن في الرجوع علي المؤمن له لاسترداد ما يكون قد دفعه من تعويض إذا أخل الأخير بما يكون قد فرضه الأول – عليه من واجبات معقولة وقيود علي استعمال السيارة وقيادتها وكذا إذا ثبت أن التأمين قد عقد بناء علي إدلاء المؤمن له ببيانات كاذبة أو إعفاء وقائع جوهرية تؤثر في قبول المؤمن تغطية الخطر أو علي سعر التأمين أو شروطه أو استخدام السيارة في أغراض لا تبيحها الوثيقة وأجازت للمؤمن أيضا إذا التزم أداء التعويض في حالة وقوع المسئولية المدنية علي غير المؤمن له وغير من صرح له بقيادة سيارته أن يرجع علي المسئول عن الأضرار لاسترداد ما

يكون قد أداه من تعويض علي أن لا يترتب علي حق الرجوع المقرر للمؤمن طبقا للأحكام سالفة الذكر أي مساس بحق المضرور قبله. ومفاد ذلك أن للمضرور من الحادث الذي يقع من سيارة مؤمن عليها إجباريا أن يرجع علي شركة التأمين بدعوى مباشرة لاقتضاء التعويض عن الضرر الذي أصابه نتيجة الحادث مستمدا حقه في ذلك من نصوص القانون المشار إليها أنفا دون اشتراط أن يستصدر أولا حكما بتقرير مسئولية المؤمن له عن الحادث وتحديد مبلغ التعويض المستحق عنه ودون ضرورة لاختصام المؤمن له في الدعوى ذلك أن التزام المؤمن طبقا للأحكام سالفة الذكر – يمتد إلي تغطية المسئولية عن أفعال المؤمن له ومن يسأل عنهم وغيرهم من الأشخاص غير المصرح لهم بقيادة السيارة المؤمن عليها علي حد سواء ومن ثم فإن التزام شركة التأمين بدفع مبلغ التعويض للمضرور لا يستلزم سوي أن تكون السيارة التي وقع منها الحادث مؤمنا عليها لديها وأن تثبت مسئولية قائدها عن الضرر سواء كان تابعا للمؤمن له أو غير تابع ، صرح له بقيادتها أم لم يصرح إذ لا أثر لذلك كله إلا بالنسبة لدعوى الرجوع المقررة للمؤمن دون أن يمتد إلي حق المضرور قبل الأخير. وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضي بعدم قبول الدعوى قبل شركة التأمين المطعون عليها الأولي علي أساس أن المؤمن له لم يختصم كمسئول عن الحقوق المدنية في الجنحة

.... الدعوى الماثلة لإقرار مبدأ مسئوليته ومقدار التعويض وذلك رغم ثبوت وقوع الحادث الذي نشأ عنه الضرر من السيارة المؤمن عليها إجباريا لدي المطعون عليها الأولي بالحكم النهائي الصادر في الجنحة فإنه يكون مشوبا بالخطأ في تطبيق القانون.

(طعن رقم ٢١ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٨/٦/٢٩ س٢٩ ص١٦١٢)

لما كانت المادة الثانية من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور قد عرفت السيارة النقل بأنها المعدة لنقل البضائع والمهمات ونصت المادة ١٦ فقرة (هـ) من ذات القانون علي أن يرخص للسيارة النقل بركوب راكبين ، فإن مفاد هذين النصين أن كل ترخيص بتسيير سيارة نقل يتضمن التصريح بوجود راكبين فيها خلافا لقائدها وعمالها ولما كانت المادة ٦ فقرة ٣ من القانون المشار إليه قد نصت علي أن يكون التأمين في السيارة الخاصة والموتوسيكل الخاص لصالح الغير دون الركاب ولباقي أنواع السيارات يكون لصالح الغير والركاب. وكان نص الشرط الأول من وثيقة التأمين موضوع الدعوى المطابقة للنموذج رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات – قد جري بأن يلزم المؤمن بتغطية المسئولية الناشئة عن الوفاة أو أية إصابة بدنية تلحق أي شخص من الحوادث التي تقع من السيارة المؤمن عليها ويسري هذا الالتزام لصالح

الغير من حوادث السيارات أيا كان نوعها ولصالح الركاب أيضا من حوادث السيارات النقل فيما يختص بالراكبين المسموح بركوبهما طبقا للفقرة (هـ) من المادة ١٦ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ ، ما لم يشملها التأمين المنصوص عليه في القوانين رقم ٨٦ لسنة ١٩٤٣ و ٨٩ لسنة ١٩٠٥ و ١١٧ لسنة ١٩٠٥ ولا يغطي التأمين المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أية إصابة تلحق زوج قائد السيارة أو أبويه أو أبنائه ، ويعتبر الشخص راكبا سواء أكان في داخل السيارة أو صاعدا إليها أو نازلا منها ولا يشمل التأمين عمال السيارة فإن مؤدي ذلك أن تغطية المسئولية المدنية علي السيارة النقل يفيد منه الراكبان المسموح بركوبهما طبقا للفقرة (هـ) من المادة ١٦ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ أينما كانوا في داخل السيارة سواء في " كابينتها" أو في صندوقها صاعدين إليها أو نازلين منها.

(طعن رقم ٢٦٠ لسنة ٤٥ جلسة ١٩٧٨/١٢/٤)

التقادم المقرر لدعوى المضرور قبل المؤمن – في التأمين الإجباري من حوادث السيارات – تسري في شأنه القواعد العامة الخاصة بوقف التقادم وانقطاعه طبقا لما أكدته المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥.

(طعن رقم ٢٤٢ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٧٢/٥/٢٥ س ٢٣ ص ١٠١٦)

- التأمين الإجباري عن المسئولية الناشئة عن حوادث السيارات – التزام شركة التأمين بأداء التعويض للمضرور متي كانت السيارة مؤمنا عليها لديها – وجوب تغطية مسئولية المؤمن له ومن يسأل عنهم – امتداد ذلك إلي غيرهم ممن يقودون السيارة متي ثبتت مسئوليتهم ولو لم يكونوا تابعين للمؤمن له.

نص المادتين ١٨ ، ١٩ من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري عن المسئولية الناشئة عن حوادث السيارات ، مفاده أن نطاق التأمين من المسئولية في ظل العمل بأحكام هذا القانون أصبح لا يقتصر عي تغطية المسئولية المدنية الناشئة عن فعل المؤمن له وتابعه وحدهما وإنما يمتد التزام المؤمن إلي تغطية المسئولية المدنية لغير المؤمن له ولغير من صرح له بقيادة السيارة المؤمن عليها وفي هذه الحالة أجاز المشرع للمؤمن الرجوع علي الغير الذي تولدت المسئولية عن فعله ليسترد منه قيمة ما أداه من التعويض للمضرور ويؤيد هذا النظر عموم نص المادة ٦ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور – المطبق علي واقعة الدعوى – بقولها " يجب أن يغطي التأمين المسئولية المدنية عن الإصابات التي تقع للأشخاص وأن يكون التأمين بقيمة غير محدودة " بما يفهم من عموم هذا النص وإطلاقه امتداد تغطية المسئولية

إلي أفعال المؤمن ومن يسأل عنهم وغيرهم من الأشخاص علي حد سواء ، ولو كان هذا الغير قد استولي علي السيارة في غفلة منهم ، وترتيبا علي ذلك فإنه لا يشترط لالتزام شركة التأمين لدفع مبلغ التعويض للمضرور سوي أن تكون السيارة مؤمنا عليها لديها وأن تثبت مسئولية قائدها عن الضرر ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضي برفض الدعوى قبل شركة التأمين – المطعون عليها الثاني – علي مجرد انتفاء مسئولية الشركة المؤمن لها – المطعون عليه الأولى – عن التعويض رغم ثبوت مسئولية من قاد السيارة – المؤمن عليها لديها من غير تابعي المؤمن فإن ما تمسك به الطاعن من أن أساس مسئولية شركة التأمين هو قانون التأمين الإجباري من حوادث السيارات دون ارتباط بمسئولية المؤمن له وهو دفاع جوهري من شأنه أن يتغير به وجه الرأي في الدعوى مما يعيب الحكم بالقصور فوق خطئه في تطبيق القانون.

(طعن رقم ٢٧١ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٨/٢/٩ س ٢٩ ص ٤٣٧)

إذا رفع المضرور دعواه علي المؤمن أمام المحكمة المدنية أثناء السير في الدعوى الجنائية فإن مصيرها الحتمي هو وقف الفصل فيها حتى يحكم نهائيا في الدعوى الجنائية لأن مسئولية المؤمن قبل المضرور لا تقوم إلا بثبوت مسئولية المؤمن له قبل هذا المضرور.

ومقتضى نص المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ أنه لا يشترط لإلزام شركة التأمين بمبلغ التعويض سوي أن يكون محكوما به بحكم قضائي نهائي وإذا كان المبلغ الذي حكم به للمطعون عليه – المضرور – هو تعويض صدر به حكم نهائي من محكمة الجنح المستأنفة فإنه يتحقق بذلك موجب تطبيق تلك المادة ولا يدخل هذا البحث في نسبية الأحكام وفي أن شركة التأمين لم تكن ممثلة في الدعوى التي صدر فيها الحكم الجنائي لأن التزامها بتغطية مبلغ التعويض ليس مصدرة المادة ٤٠٥ من القانون المدني المتعلقة بحجية الأحكام (مادة ١٠١ إثبات) وإنما مصدرة المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ وتحقق الشرط الذي نصت عليه والقول بأن لشركة التأمين أن تنازع في مقدار التعويض المحكوم به مؤداه أن تحدد مسئوليتها بما يحكم به عليها وقد يقل عما حكم به ضد المؤمن له وفي ذلك مخالفة لصريح نص المادة الخامسة المشار إليها.

(نقض ١٩٧٠/١/٨ س ٢١ ص٤٤)

- حق شركة التأمين في الرجوع علي مالك السيارة المؤمن بما دفعته من تعويض للمضرور – مناطه – أن يكون المالك قد وافق علي قيادة مرتكب الحادث للسيارة دون رخصة قيادة – عدم استظهار الحكم هذا الموافقة أو علاقة التبعية – قصور.

قوام علاقة المتبوع بالتابع هو ما للأول على الثاني من سلطة فعلية في رقابته وفي توجيهه ، ومؤدي البند الخامس فقرة جـ من الشروط العامة الملحقة بنموذج وثيقة التأمين الذي صدر به قرار وزير المالية والاقتصاد رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٥ تنفيذا لحكم المادة الثانية من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ أن حق شركة التأمين في الرجوع علي مالك السيارة المؤمن له لاسترداد ما تكون قد دفعته من تعويض للمضرور في حادث وقع من تلك السيارة ، مناطه أن يكون ذلك المالك قد وافق علي قيادة مرتكب الحادث لسيارته دون أن يكون حاصلا علي رخصة قيادة. لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائي قد قضي بإلزام الطاعن بالتعويض باعتباره متبوعا للمطعون عليه الثاني الذي وقع منه الخطأ دون أن يورد الدليل علي قيام تلك التبعية مكتفيا بما قرره من أن المطعون عليه المذكور قد ارتكب الحادث أثناء قيادته سيارة الطاعن في حين أن ملكية السيارة لا تتحقق بها وحدها علاقة التبعية الموجبة لمسئولية مالكها ، كما حكم علي الطاعن في دعوى الضمان الفرعية استنادا إلي أن المطعون عليه الثاني قاد السيارة التي ارتكب بها الحادث دون أن يكون حائزا علي رخصة قيادة ولم يستظهر ما إذا كان ذلك قد حدث بموافقة الطاعن أم لا ، فإن الحكم المطعون فيه إذ أيد الحكم الابتدائي لأسبابه يكون معيبا بالقصور بما يستوجب نقضه.

(طعن رقم ٣٩٧ لسن ٤٥ق جلسة ١٩٧٨/٦/٢٠ س ٢٩ ص ١٥٠٠)

إذا كان الفعل غير المشروع الذي يستند إليه المضرور في دعواه – قبل المؤمن في التأمين الإجباري من حوادث السيارات – جريمة رفعت الدعوى الجنائية علي مقارفها سواء كان هو بذاته المؤمن له ، أو أحدا ممن يعتبر مسئولا عن فعلهم ، فإن رفع الدعوى الجنائية يعتبر مانعا قانونيا ، يتعذر معه علي الدائن المضرور مطالبة المؤمن بحقه ، مما ترتب عليه المادة ٣٨٢ من القانون المدني وقف سريان التقادم ما بقي المانع قائما.

(طعن رقم ٢٤٢ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٧٢/٥/٢٥ س ٢٣ ص ١٠١٦)

- القضاء برفض دعوى المؤمن لها قبل شركة التأمين لعدم ثبوت صحة واقعة سرقة السيارة المؤمن عليها – عدم التزام الحكم بقرار النيابة بقيد الواقعة جنحة سرقة ضد مجهول واستناده في ذات الوقت إلى التحقيق الذي أجرته فيها. لا تناقض.

إذ يبين من الحكم المطعون فيه – الذي قضى برفض دعوى المؤمن لها لانتفاء شرط استحقاقها مبلغ التأمين ضد الشركة المؤمن لديها – أنه لم يلتزم قرار النيابة العامة بقيد الواقعة جنحة سرقة ضد مجهول وبالا وجه لإقامة الدعوى الجنائية لعدم معرفة الفاعل واستند الحكم في ذلك إلى ما استخلصه من أقوال الشهود الذين سمعتهم النيابة بهذا الخصوص ومحضر تحريات مباحث الشرطة من أن واقعة سرقة السيارة المؤمن عليها غير صحيحة ، ورأي في هذا ما يغني عن إحالة الدعوى إلى التحقيق ، فإنه لا

يكون هناك تناقض في الحكم ، ذلك أنه لا تثريب علي الحكم في مخالفة قرار النيابة في قضية السرقة ، وأن يستند في نفس الوقت إلي التحقيق الذي أجرته فيها ويستخلص منه عدم صحة واقعة السرقة خلافا للقرار الذي أصدرته النيابة بناء علي هذه التحقيقات.

(طعن رقم ٤٢٥ لسنة ٤١ق جلسة ١٩٧٦/٣/٣٠ س ٢٧ص ٨٠٤)

- دعوى المسئولية المدنية عن حوادث السيارات. مدي ارتباطها بدعوى المسئولية الجنائية عن ذات الحادث.

إذا رفع المضرور دعواه علي المؤمن أمام المحكمة المدنية أثناء السير في الدعوى الجنائية ، فإن مصيرها الحتمي هو وقف الفصل فيها حتى يحكم نهائيا في الدعوى الجنائية ، لأن مسئولية المؤمن قبل المضرور لا تقوم إلا بثبوت مسئولية المؤمن له قبل هذا المضرور. فإذا كانت هذه المسئولية الأخيرة ناشئة عن الجريمة التي رفعت عنها الدعوى الجنائية ، فإنها تكون مسألة مشتركة بين هذه الدعوى وبين الدعوى المدنية التي رفعها المضرور قبل المؤمن ، ولازمة للفصل فيها في كليهما ، فيتحتم لذلك علي المحكمة المدنية أن توقف دعوى المضرور هذه حتى يفصل نهائيا في تلك المسألة من المحكمة الجنائية عملا بقاعدة أن الجنائي يوقف المدني والتزاما بما تقضي به المادة ٤٠٦ مدني ، من وجوب تقيد القاضي المدني بالحكم الجنائي في الوقائع التي فصل فيها هذا الحكم ، وكان فصله

فيها ضروريا ، وما تقضي المادة ٤٥٦ إجراءات جنائية من أن ما يفصل فيه الحكم الجنائي نهائيا فيما يتعلق بوقوع الجريمة ونسبتها إلي فاعلها تكون له قوة الشيء المحكوم به أمام المحاكم المدنية في الدعاوى التي لم يكن فصل فيها نهائيا.

(طعن رقم ٣١٣ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٧٢/٤/٤ س٢٣ ص٦٣٥)

نصوص القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥
بشأن التأمين الإجباري من المسئولية المدنية الناشئة
من حوادث السيارات

نصوص القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥

بشان التامين الإجباري من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات (*)

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ :

وعلى القرار الصادر في ١٧من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية؛

وعلى القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشان السيارات وقواعد المرور ؛

وعلى القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٠بالإشراف والرقابة على هيئات التامين وتكوين الأموال؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٩ لسنة ١٩٥٢ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٠؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

و بناء على ما عرضه وزيرا المالية والاقتصاد ، والداخلية ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ – يشترط في وثيقة التأمين المنصوص عليها في المادتين (٦و١٣) من

(*) الوقائع المصرية في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٥ – العدد ١٠١ مكرر.

القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه أن تكون صادرة من إحدى هيئات التأمين المسجلة في مصر لمزاولة عمليات التأمين على السيارات وفقا لأحكام القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٠ المشار إليه.

مادة ٢ – تستهل الوثيقة في موضع ظاهر منها بما يفيد أنها صادرة وفقا لأحكام القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور ولأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا لهما.

ويجب أن تكون البيانات الواردة في الوثيقة مطابقة للبيانات الواردة في تقرير معاينة السيارة الذي يصدره قلم المرور.

وتكون الوثيقة مطابقة للنموذج الذي يعتمده وزير المالية والاقتصاد بالاتفاق مع وزير الداخلية ، وفيما عدا الوثيقة المنصوص عليها في المادة (١٣) من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ يكون لكل سيارة وثيقة خاصة .

مادة ٣ – إذا وجد التأمين لدى نفس المؤمن فيرافق طلب تجديد الرخصة وثيقة جديدة أو إخطار من المؤمن بقبوله تجديد التامين بالشروط ذاتها الواردة بالوثيقة الأصلية، على أن يعد الإخطار وفقا للنموذج الذي يعتمده رئيس مصلحة التأمين

ويعتبر في حكم الوثيقة كل إخطار بتجديدها.

مادة ٤ – يسري مفعول الوثيقة عن المدة المؤداة عنها الضريبة ، ويمتد مفعولها حتى نهاية فترة الثلاثين يوما لانتهاء تلك المدة.

ويسري مفعول الإخطار بتجديد الوثيقة من اليوم التالي لتاريخ انتهاء مدة التأمين السابقة حتى نهاية فترة الثلاثين يوما التالية لانتهاء المدة المؤداة عنها الضريبة.

وإذا كان تاريخ بدء سريان الرخصة تالية لتاريخ بدء سريان التأمين بمدة لا تجاوز سبعة أيام امتد تاريخ انتهاء سريان التأمين بنفس المدة .

وعلى قلم المرور عدم قبول الوثيقة إذا زادت الفترة المشار إليها في الفقرة السابقة على السبعة أيام.

مادة ٥ – يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أية إصابة بدنية تلحق أي شخص من حوادث السيارة إذا وقعت في جمهورية مصر وذلك في الأحوال المنصوص عليها في المادة (٦) من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ ، ويكون التزام المؤمن بقيمة ما يحكم به قضائيا من تعويض مهما بلغت قيمته ، ويؤدي المؤمن مبلغ التعويض إلى صاحب الحق فيه .

وتخضع دعوى المضرور قبل المؤمن للتقادم المنصوص عليه في المادة (٧٥٢) من القانون المدني.

مادة ٦ – إذا أدى التعويض عن طريق تسوية ودية بين المؤمن له والمضرور دون الحصول على موافقة المؤمن فلا تكون هذه التسوية حجة قبله .

مادة ٧ – لا يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أية إصابة بدنية تلحق زوج قائد السيارة وأبويه وأبنائه وقت الحادث إذا كانوا من غير ركابها أيا كانت السيارة ، أو كانوا من الركاب في حالة السيارة الأجرة أو السيارة تحت الطلب.

مادة ٨ – لا يجوز للمؤمن ولا للمؤمن له أن يلغي وثيقة التأمين أثناء مدة سريانها لأي سبب من الأسباب ما دام الترخيص قائما .

وعلى قلم المرور عند إلغاء الترخيص أن يرد وثيقة التأمين إلى المؤمن له مؤشرا عليها بما يفيد أعادتها إليه وتاريخ التأشير بالإعادة .

مادة ٩ – تم التعديل في بيانات الوثيقة المشار إليها في الفقرة الثامنة من المادة (٢) بملحق للوثيقة يصدره المؤمن ويجب أن يكون مطابقا للنموذج الذي يعتمده رئيس مصلحة التأمين.

وعلى قلم المرور ألا يجري أي تعديل في الترخيص بالنسبة إلى البيانات الواردة في تقرير المعاينة إلا بعد تقديم ذلك الملحق ، ويجوز تقديم وثيقة تأمين جديدة بدلا من الملحق تتفق مدتها مع أحكام المادة (٤).

وعلى قلم المرور في هذه الحالة أن يرد للمؤمن له الوثيقة الأصلية مؤشرا عليها بما يفيد إعادتها إليه وتاريخ التأشير بالإعادة.

مادة ١٠ - في تطبيق المادة (١٢)من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ ، يجب على المتنازل إليه أن يشفع بطلب نقل قيد الرخصة ، عند نقل ملكية السيارة والرخصة ووثيقة تأمين جديدة تتفق مدتها وأحكام المادة (٤) المتقدمة الذكر .

وعلى قلم المرور أن يرد في هذه الحالة للمؤمن له الوثيقة السابقة مؤشرا عليها بما يفيد إعادتها إليه وتاريخ التأشير بالإعادة.

مادة ١١ – في الحالات المنصوص عليها في المواد الثلاث السابقة تصبح الوثيقة ملغاة من تاريخ تأشير قلم المرور عليها بإعادتها إلى المؤمن له ، فإذا لم

تكن الوثيقة قد انتهت مدتها في تاريخ الإلغاء وجب على المؤمن أن يرد للمؤمن له جزءا من باقى القسط يتناسب والمدة المتبقية من فترة التأمين بشرط تقديمه وثيقة التأمين الملغاة وما يكون لديه من صور منها وللمؤمن أن يستنزل مصروفات إصدار الوثيقة بما لا يجاوز ٦% من القسط .

مادة ١٢ ـ تحفظ وثيقة التأمين بقلم المرور في الملف الخاص بالسيارة ولا يجوز سحبها مادام الترخيص قائما.

ولا تقبل شهادة التأمين أو صورة الوثيقة لإصدار الترخيص بتسيير السيارة.

ويجوز للمؤمن أن يصدر شهادة بوجود التأمين أو صورة من الوثيقة على أن يثبت على الصورة بخط ظاهر أنها مجرد صورة .

مادة ١٣ ـ في تطبيق المادة (٦) من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ لا يعتبر الشخص من الركاب المشار إليهم في تلك المادة إلا إذا كان راكبا سيارة من السيارات المعدة لنقل الركاب وفقا لأحكام القانون المذكور.

ويعتبر الشخص راكبا سواء أكان في داخل السيارة أو صاعدا إليها أو نازلا منها.

مادة ١٤ ـ يجب على المؤمن أن يلتزم بتعريفة الأسعار الموضحة بالجدول المرافق ولا يجوز له أن يجاوزها أو ينزل عنها .

ولوزير المالية والاقتصاد بالاتفاق مع وزير الداخلية أن يعدل في هذه التعريفة بقرار منه ينشر في الجريدة الرسمية.

مادة ١٥ – يجب أن يثبت في محضر التحقيق عن أي حادث من حوادث السيارات نشأت عنه وفاة أو إصابة بدنية ، رقم وثيقة التأمين واسم كل من المؤمن له والمؤمن من واقع البيانات الواردة في الرخصة وعلى المحقق إخطار المؤمن بالحادث .

ولا يترتب على التأخير في الإخطار أية مسئولية مدنية قبل السلطة المختصة بالتحقيق ، كما لا يجوز للمؤمن أن يحتج بهذا التأخير للتحلل من أداء التعويض إلى المضرور .

مادة ١٦ – يجوز أن تتضمن الوثيقة واجبات معقولة على المؤمن له وقيودا معقولة على استعمال السيارة وقيادتها فإذا أخل المؤمن له بتلك الواجبات أو القيود كان للمؤمن حق الرجوع عليه لاسترداد ما يكون قد دفعه من تعويض .

مادة ١٧ – يجوز للمؤمن أن يرجع على المؤمن له بقيمة ما يكون قد أداه من تعويض إذا ثبت أن التأمين قد عقد بناء على إدلاء المؤمن له ببيانات كاذبة أو إخفائه وقائع جوهرية تؤثر في حكم المؤمن على قبوله تغطية الخطر أو على سعر التأمين أو شروطه أو أن السيارة استخدمت في أغراض لا تخولها الوثيقة.

مادة ١٨ – يجوز للمؤمن إذا التزم أداء التعويض في حالة وقوع المسئولية المدنية على غير المؤمن له وغير من صرح له بقيادة سيارته أن يرجع على المسئول عن الأضرار لاسترداد ما يكون قد أداه من تعويض .

مادة ١٩ – لا يترتب على حق الرجوع المقرر للمؤمن طبقا لأحكام المواد الثلاث السابقة أي مساس بحق المضرور قبله .

مادة ٢٠ – على المؤمن أن يمسك سجلا للوثائق وسجلا آخر للتعويضات خاصين بهذا النوع من التأمين طبقا للنموذجين اللذين يصدر بهما قرار من رئيس مصلحة التأمين .

ويجوز للمؤمن أن يدرج في السجل أي بيانات أخرى يرى إدراجها .

مادة ٢١ – على المؤمن أن يقدم لمصلحة التأمين البيانات الإحصائية التي ينص عليها في النموذج الذي يصدر به قرار من وزير المالية والاقتصاد وذلك في المواعيد التي ينص عليها القرار .

مادة ٢٢ – على المؤمن أن يقدم لمصلحة التأمين طبقا للنماذج التي يصدر بها قرار من وزير المالية والاقتصاد وفى المواعيد التي ينص عليها القرار ما يأتى :

(أ) تقدير احتياطي الأخطار السارية.

(ب) حساب الإيرادات والمصروفات .

(ج) حساب احتياطي المطالبات تحت التسوية.

(د) بيان المطالبات تحت الوفاء.

(هـ) تدرج تسوية المطالبات تحت التسوية عن السنين السابقة كل سنة على حدة.

(و) بيان تحليلى للمصروفات .

مادة ٢٣ – يقدر احتياطي الأخطار السارية عن وثائق هذا النوع من التأمين على الأساس النسبي لمدة التغطية بعد اقتطاع ٦% من القسط .

ويجب ألا تقل جملة احتياطي الأخطار السارية عن وثائق هذا النوع من التأمين عن ٤٧% من جملة الأقساط المباشرة في السنة السابقة وأقساط إعادة التأمين الواردة في السنة ذاتها بعد خصم أقساط إعادة التأمين الصادرة ، وفى حساب هذا الحد الأدنى لا تخصم الأقساط المرتدة ولا أقساط الوثائق المنتهية خلال السنة .

مادة ٢٤ – مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٤١) من القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٠ فإنه في حالة التصفية الإجبارية لهيئة التأمين تعهد وثائقها من هذا النوع إلى هيئة أو أكثر من هيئات التأمين المصرح لها بإصدار هذا النوع من الوثائق .

أما في حالة التصفية الاختيارية فعلى الهيئة تحويل تلك الوثائق السارية وفقا لأحكام المادة (٣٧) من القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٠

وفى جميع هذه الحالات يجب على الهيئة أو الهيئات التي حولت إليها الوثائق إخطار كل مؤمن له بتحويل بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول مع إرسال صورة منه إلى قلم المرور .

مادة ٢٥ – تقدم الطعون الخاصة بقرارات مصلحة التأمين بشأن أحكام المواد (٢و٣و٩و١٤) إلى لجنة الرقابة المنصوص عليها في المادة (٥) من القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٠ ويتبع في التظلم الإجراءات المنصوص عليها في المادتين (

٣و ٤) من القرار الوزارى رقم ٤٩ لسنة ١٩٥٢ باللائحة التنفيذية للقانون المذكور .

مادة ٢٦ – يجوز حرمان هيئة التأمين من مزاولة هذا النوع من التأمين بصفة مؤقتة أو نهائية إذا ثبت أن الهيئة تهمل باستمرار في تنفيذ أحكم هذا القانون الصادرة تنفيذا له أو تتكرر منها مخالفة تلك الأحكام ، و يكون الحرمان بقرار مسبب من وزير المالية والاقتصاد يصدر بناء على طلب مصلحة التأمين بعد موافقة لجنة الرقابة وينشر في الجريدة الرسمية .

ولا يصدر قرار الحرمان إلا بعد إعلان الهيئة بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول لتقدم أوجه دفاعها كتابة خلال أسبوعين من تاريخ الإعلان ، وتسرى على الوثائق السارية أحكام التصفية الواردة في المادة (٢٤) ، على أنه يجوز لوزير المالية والاقتصاد أن يرخص للهيئة في الاستمرار في مباشرة العمليات القائمة وقت صدور قرار الحرمان وذلك بالشروط التي يعينها .

مادة ٢٧ – يعاقب على التأخير في تقديم البيانات المشار إليها في المادتين (٢٠ و ٢١) بالعقوبة المنصوص عليها في المادة (٧٨)من القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٠.

مادة ٢٨ – يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد عن خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل عضو مجلس إدارة أو مدير هيئة أو كيل عام مسئول لهيئة أجنبية إذا عقد عمليات تأمين بغير الأسعار أو الشروط المقررة.

مادة ٢٩ – يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز شهرا وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تزيد على مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل عضو مجلس إدارة أو مدير هيئة أو وكيل عام مسئول لهيئة أجنبية في حالة ارتكاب أية مخالفة للمواد (٢و٣و٨و٩و١١و٢٢و٢٣و٢٤).

مادة ٣٠ – يكون لرئيس مصلحة التأمين ووكيله ومديرى الإدارات والموظفين الفنيين بالمصلحة صفة مأمورى الضبط القضائى لإثبات ما يقع من المخالفات لأحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذا له .

مادة ٣١ – على وزير المالية والاقتصاد والداخلية والعدل كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ولوزير المالية والاقتصاد أن يصدر ما يقتضيه العمل به من القرارات واللوائح التنفيذية ، ويعمل به اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٥٦

صدر بديوان الرياسة في ١٣ جمادى الأولى سنة ١٣٧٥ (٢٧ ديسمبر سنة ١٩٥٥)

المذكرة الإيضاحية

للقانـون رقم ٦٥٣ لسنـة ١٩٥٥

المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥

بتاريخ ١٤ سبتمبر سنة ١٩٥٥ صدر القانون رقم ٤٤١ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور على أن يعمل به اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٥٦ وأوجبت المادة السادسة من هذا القانون على كل من يطلب ترخيصا لسيارة أن يقدم وثيقة تأمين من حوادث السيارات عن مدة الترخيص صادرة من إحدى هيئات التأمين التي تزاول عمليات التأمين بمصر على أن يغطى التأمين المسئولية المدنية عن الإصابات التي تقع للأشخاص ، وأن يكون التأمين بقيمة غير محدودة ويكون في السيارة الخاصة والموتوسيكل الخاص لصالح الغير دون الركاب وفى باقى أنواع السيارات يكون لصالح الغير والركاب دون عمالها.

وقد نصت الفقرة الأخيرة من هذه المادة على أن يصدر وزير المالية والاقتصاد بالاتفاق مع وزير الداخلية القرارات المنظمة لعمليات التأمين إلا أنه رغب في ضمان القدر الأوفى من الحماية والتنظيم لصالح المضرورين والمؤمنين والمؤمن لهم وما تستلزمه هذه الحماية من تنظيم دقيق تدعمه العقوبات التي تكفل عدم الخروج عليه فقد رؤى أن يكون هذا التنظيم بقانون .

وقد أعد مشروع القانون المرافق لكي يحقق هذه الأغراض فأوجب في المادة الأولى منه أن تصدر وثيقة التأمين المنصوص عليها في المادتين (٦و١٣) من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ من إحدى هيئات التأمين المسجلة في مصر لمزاولة هذا النوع من التأمين وفقا لأحكام القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٠

وبينت المادة الثانية منه ما يدرج في وثيقة التأمين من بيانات فأوجبت أن تكون مطابقة للنموذج الذي يعتمده وزير المالية بالإتفاق مع وزير الداخلية وأن تكون لكل سيارة وثيقة خاصة فيما عدا الوثيقة المنصوص عليها في المادة (١٣) من القانون ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ الخاصة بالرخص التجارية .

ونص في المادة الثالثة على أنه إذا جدد التأمين لدى نفس المؤمن فيكون ذلك بوثيقة جديدة أو بإخطار بالتجديد من المؤمن ، ويحرر الإخطار بالشروط السابقة على النموذج الذي يعتمده رئيس مصلحة التأمين ويعتبر في حكم الوثيقة .

ونصت المادة الرابعة على سريان مفعول الوثيقة عن المدة المؤداة عنها الضريبة ويمتد مفعولها حتى نهاية فترة الثلاثين يوما التالية لانتهاء تلك المدة وهى الفترة التي حددتها المادة (١١) من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ لتجديد الرخصة خلالها .

أما الإخطار بتجديد الوثيقة فإن مفعوله يسرى من اليوم التالى لانتهاء مدة التأمين السابقة بما فيها فترة الثلاثين يوما حتى نهاية الثلاثين يوما التالية لانتهاء مدة تجديد الترخيص ، بمعنى أنه إذا حصل شخص على رخصة بتسيير السيارة لمدة سنة ابتداء من أول يناير سنة ١٩٥٦ حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٦ فإن وثيقة التأمين يسرى مفعولها طوال هذه المدة مضافا إليها ٣٠ يوما من يناير سنة ١٩٥٧ ، فإذا جددت هذه الوثيقة فإن الإخطار بالتجديد يسرى من ٣١ يناير سنة ١٩٥٧ حتى ٣٠ يناير سنة ١٩٥٨ وهكذا .

ونصت الفقرتان الأخيرتان من هذه المادة على أنه إذا كان تاريخ بدء سريان الرخصة تاليا لتاريخ بدء سريان التأمين بمدة لا تجاوز سبعة أيام اعتبر تاريخ انتهاء سريان التأمين بمقدار هذه المدة ، فإذا زادت الفترة بين التاريخين على السبعة أيام فلا تقبل وثيقة التأمين بل يجب تقديم وثيقة جديدة .

ونصت المادة الخامسة على التزام المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو الإصابات البدنية التي تلحق المضرورين في الحالات التي نصت عليها المادة (٦) من القانون ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ ، وهى التأمين على الغير دون الركاب والأحوال التي يشمل فيها التأمين على الغير والركاب دون العمال .

كما نصت المادة الخامسة صراحة على حق المضرور المباشر قبل شركة التأمين فيما يتعلق بالتعويض المحكوم به قضائيا ، وعلى خضوع دعوى المضرور قبل المؤمن للتقادم المنصوص عليه في المادة (٧٥٢) من القانون المدني وذلك حسما للخلاف الذي قد يثور حول مدة التقادم في مثل هذه الدعاوى ، وهل هي مدة التقادم العادية باعتبار أنها لا تنشأ عن عقد التأمين وإنما تستمد أساسها من الحق في تعويض الضرر الذي أصاب المضرور ،وغنى عن البيان أن هذا التقادم تسرى في شأنه القواعد العامة والخاصة بوقف مدة التقادم وانقطاعها .

ورغبة في منع التواطؤ بين المؤمن له والمضرور علي حساب المؤمن فقد نصت المادة السادسة على أن التسوية الودية التي تحصل بين المؤمن له والمضرور دون موافقة المؤمن لا تكون حجة على هذا الأخير .

ونصت المادة السابعة على عدم التزام المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن أية وفاة أو إصابة تلحق زوج قائد السيارة وأبويه وأبناءه ، وقت الحادث ، وغني عن البيان أن كلمة (الأبناء) تشمل بنات قائد السيارة أيضا وذلك إذ كانوا من غير الركاب أيا كان نوع السيارة أو كانوا من الركاب في حالة السيارة الأجرة أو السيارة تحت الطلب دون باقي السيارات الأخرى المعدة لنقل الركاب والمنصوص عليها في المادة (٢) من القانون ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ وتحقيقا للهدف من التأمين الإجباري على المسئولية من حوادث فقد نصت المادة الثامنة على أنه لا يجوز للمؤمن له إلغاء وثيقة التأمين لأي سبب من الأسباب ما دام الترخيص قائما .

ونصت المادة التاسعة على أن يكون التعديل في بيانات الوثيقة بملحق لها يصدره المؤمن وفقا للنموذج المعتمد من رئيس مصلحة التأمين وهذه البيانات لا يندرج تحتها اشتراطات الوثيقة التي يختص باعتمادها وزير المالية والاقتصاد بالاتفاق مع وزير الداخلية . وأجازت في الفقرة الثانية منها تقديم وثيقة جديدة بدلا من الملحق تتفق مدتها مع أحكام المادة الرابعة .

وأوجبت المادة العاشرة على المتنازل إليه عن ملكية السيارة وفقا للمادة (١٢) من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ أن يقدم وثيقة تأمين جديدة تتفق مدتها مع أحكام المادة الرابعة سالفة الذكر .

ونصت المادة الحادية عشر على إلغاء وثيقة التأمين في الحالات المبينة في المواد الثلاث السابقة وذلك ابتداء من تاريخ تأشير قلم المرور عليها بإعادتها

للمؤمن ، وبينت المبلغ الذي يرد للمؤمن له في حالة إلغاء الوثيقة قبل انتهاء مدتها .

كما نصت المادة (١٢) على أن وثيقة التأمين تحفظ بملف السيارة في قلم المرور ولا يجوز سحبها ما دام الترخيص قائما .

وحددت المادة (١٣) الركاب الذين يستفيدون من التأمين بأنهم الذين يركبون السيارات المعدة لنقل الركاب وفقا لأحكام القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ ، وسواء في ذلك أوقع الحادث والراكب بداخل السيارة أو أثناء نزوله منها أو صعوده إليها ، وأيا كان عدد الركاب ولو جاوزوا العدد المصرح به للسيارة .

وللتوفيق بين مصلحة المؤمن والمؤمن له رؤى النص في المادة الرابعة عشرة على وجوب التزام تعريفة الأسعار الموضحة بالجدول المرافق للقانون .

وأوجبت المادة الخامسة عشرة على محققي حوادث السيارات إثبات بيانات وثيقة التأمين بمحضر التحقيق وإخطار المؤمن بالحادث دون أن يترتب على الإخلال بهذا الواجب أية مسئوليه على السلطة المختصة بالتحقيق أو مساس بحق المضرور في التعويض .

وأجازت المادة السادسة عشرة لهيئات التأمين أن تضمن وثائق التأمين الشروط المعقولة التي تكفل مصالحها كإلزام المؤمن له بإخطارها عن الحادث أو إشراكها معه في الإشراف على الدفاع في دعوى المصاب أو غير ذلك من الواجبات المعقولة غير التعسفية بحيث لا ينص على الرجوع على المؤمن له إلا في حالة الإخلال الجسيم . كما أجازت لها أن تضع قيودا معقولة على استعمال المؤمن له للسيارة بحيث إذا أخل بها كان لها أن ترجع عليه لاسترداد ما تكون

قد أدته من تعويض للمضرور ، إذ أن الإخلال بهذه الشروط أو القيود لا يمس بحق المضرور من الحادث في الحصول على التعويض المحكوم به .

ونصت المادة السابعة عشرة على جواز رجوع المؤمن على المؤمن له بما يكون قد أداه من تعويض إذا ثبت أن التأمين قد عقد بناء على إدلاء المؤمن له ببيانات كاذبة أو إخفائه وقائع جوهرية من شأنها أن تؤثر في قبول تغطية الخطر أو في سعر التأمين أو شروطه وكذا في حالة استخدام السيارة في أغراض لا تخولها الوثيقة .

كما أجازت المادة الثامنة عشرة رجوع المؤمن على المسئول لاسترداد ما يكون دفعه من تعويض إذا وقعت المسئولية على شخص آخر غير المؤمن له أو الأشخاص المصرح لهم بقيادة السيارة .

وأوضحت المادة التاسعة عشرة في جلاء أنه لا يترتب على الرجوع المقرر للمؤمن طبقا لأحكام المواد الثلاث السابقة أي مساس بحق المضرور قبله.

وبينت المواد من (٢٠ إلي ٢٥) السجلات التي تمسكها هيئات التأمين والبيانات التي يجب أن توافي مصلحة التأمين بها واحتياطي الأخطار السارية عن وثائق التأمين من المسئولية عن حوادث السيارات ، كما بينت ما يتبع في حالة التصفية الإجبارية والاختيارية لهيئات التأمين مستهدفة في ذلك رعاية مصالح المضرورين وأحالت إلي لجنة الرقابة المنصوص عليها في المادة (٥) من القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٠ لكي تقدم إليها الطعون الخاصة بأحكام المواد (٢ و٣و٩و١٤) .

وبينت المواد من(٢٧ إلي ٢٩) العقوبات التي توقع في حالة مخالفة أحكام هذا القانون .

ونصت المادة (٣٠) على منح رجال مصلحة التأمين الفنيين صفة مأموري الضبط القضائي فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا القانون .

كما أجازت المادة (٣١) لوزير المالية والاقتصاد أن يصدر القرارات واللوائح التي يقتضيها العمل بالقانون .

كما نصت على تنفيذ هذا القانون اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٥٦ وهو تاريخ العمل بالقانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ .

وتتشرف وزارتا المالية والاقتصاد والداخلية ، بعرض مشروع القانون المرافق على مجلس الوزراء بعد إفراغه من الصيغة التي ارتآها مجلس الدولة للتفضل بالموافقة عليه وإصداره.

وزير الداخلية **وزير المالية والاقتصاد**

جدول

تعريفة أسعار التأمين الإجباري من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات للوثائق الصادرة وفقا لأحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ وأحكام القانون رقم ٦٥٢لسنة ١٩٥٥ واللوائح والقرارات التنفيذية لها

م	نوع السيارة	مواصفات في شأن حساب القسط	قسط التأمين في السنة	
			مليم	جنيه
١	السيارة الخاصة (الملاكي)	ذات أسطوانة سعتها لا تجاوز ١,٥لتر......	٦٥	٢٣
		ذات أسطوانة سعتها لا تجاوز ٣ لتر........	٧٥	٢٧
		ذات أسطوانة سعتها لا تجاوز ٤,٥ لتر	٥٠	٣١
		ذات أسطوانة سعتها أكثر ٤,٥ لتر.......	٢٥	٤٧
٢	المركبة المقطورة (كارفان)	الملحقة بالسيارة الخاصة (الملاكي)........	٧٥	١٥
٣	السيارة الأجرة (تاكسي)	عن أي عدد من الركاب لغاية خمسة........	٨٠	٣٢
		عن كل راكب زاد على ذلك.......	٢٥	٥
٤	السيارة الأجرة السياحية	عن أي عدد من الركاب لغاية خمسة....	٧٥	١٢٦
		عن كل راكب زاد ذلك....	٩٠	١٩
٥	سيارة النقل العام	عن كل راكب من ال٢٠ راكب الأول	٩٠	٧
	للركاب (فيما عدا ما ورد	عن كل راكب زاد على ذلك........	٩٠	٤
	بالبند ٨ من هذا الجدول)	الحد الأدنى للقسط.......	١٥	١١٨
٦	سيارات النقل الخاص	عن كل راكب من ال٢٠ راكب الأول	٦٠	٣
	للركاب (مدارس)	عن كل راكب زاد على ذلك	٨٠	١

		الحد الأدنى للقسط	٢٥	٤٧
٧	سيارات النقل الخاص	عن كل راكب من ال٢٠ راكب الأول	٥٠	٤
	للركاب (شركات وهيئات)	عن كل راكب زاد على ذلك	-	٣
		الحد الأدنى للقسط.....	٢٥	٥٩
٨	سيارات هيئة النقل العام	عن كل راكب من ال٢٠ راكب الأول.......	٩٠	١٩
	بالقاهرة وكذلك المركبات	عن كل راكب زاد على ذلك	-	١٢
	التي تعمل في الصحراء	الحد الأدنى للقسط..........	٢٥	٢٨١
٩	السيارة السياحية لنقل	عن كل راكب من ال٢٠ راكب الأول........	٦٥	٨
	الركاب (أتوبيس)	عن كل راكب زاد على ذلك..............	٦٥	٥
		الحد الأدنى للقسط..........	٤٠	٨٤
١٠	المركبة المقطورة بسيارة نقل الركاب	يطبق السعر الخاص للركاب الإضافيين وفقا للتعريفة الخاصة بسيارة النقل للركاب................		
١١	سيارة نقل البضائع والمهمات (يدخل في هذه	الوزن الإجمالي للسيارة : طن (١٠٠٠ كيلوجرام) أو أقل	٢٥	٤٧
	المجموعة اللوريات	أكثر من طن ولا يجاوز ٢ طن...........	-	٦٣
	والسيارات المهيئة على	عن كل طن زاد عن ذلك .	-	١٢
	شكل مستودعات جرارات بما فيها الجرار	(تعتبر أجزاء الطن في تحديد الزيادة طنا كاملا) وللتغطية الإضافية		

	ذو المقطورة المكملة باعتبارهما وحدة قائمة بذاتها)	الخاصة بنقل الأنفار بهذه السيارة ، يحتسب القسط علي أساس المدة المصرح بها لنقل الأنفار وفقا لما يتضمنه التصريح ويحتسب هذا القسط عن كل راكب علي الأساس التالي:		
		-٧ أيام متتالية أو أقل	٤٠	-
		- أكثر من ٧ أيام متتالية ، ولا تجاوز ١٤ يوما متتالية	٧٠	-
		- أكثر من ١٤ يوما ولا تجاوز ٢١ يوما متتالية ...	٩٠	-
		-أكثر من ٢١ يوما ولا تجاوز شهر	٢٠	١
		- إذا زادت المدة المصرح بها لنقل الأنفار عن شهر ، تطبق تعريفة الشهر على الأشهر الكاملة ، مع إضافة مقابل أجزاء الشهر ، وفقا للتعريفة المناظرة لأجزاء الشهر		
		- الحد الأدنى عن كل سيارة................	-	١٢
		الوزن الإجمالي:		
١٢	السيارة التي تحمل رافة (ونش)	طن (١٠٠٠ كيلو)أو أقل..	٤٠	٤٢

		عن كل طن ذاد علي ذلك. " تعتبر أجزاء الطن في تحديد الزيادة طن كاملا "	٣٠	٤
١٣	المقطورة الملحقة بسيارة النقل أو الجرار	الوزن الإجمالي : طن (١٠٠٠ كيلو)أو أقل..	٤٠	٣٩
		عن كل طن زاد علي ذلك " تعتبر أجزاء الطن في تحديد الزيادة طنا كامل"	-	٤
١٤	الجرار الزراعي	عن كل جرار بملحقاته....	٢٥	١٤
١٥	سيارات الإسعاف والمستشفيات	يدخل من هذا القسط تغطية الركاب...........	٧٥	٢٧
١٦	سيارة الإطفاء الخاصة بالمصانع والمنشآت	-	٧٥	٢٧
١٧	سيارة نقل الموتى	-	٦٥	٢٣
١٨	الموتوسيكل الخاص	المنفرد أو ذو العربة الجانبية...........	٧٥	١٥
١٩	الموتوسيكل الأجرة	المنفرد أو ذو العربة الجانبية........	٦٥	٢٣
٢٠	الموتوسيكل ذو الصندوق المعد لنقل البضائع والمهمات	-	٧٥	٢٧
٢١	الرخصة التجارية	عن كل رخصة.............	٢٥	٥٦
٢٢	الرخصة الخاصة (جمرك)		٢٥	٤٧
٢٣	باقي أنواع المركبات (جمرك)	التعريفة العادية مضافا إليها ٥٠% في حالة الترخيص المؤقت بتسيير المركبة لمدة أقل		

٢٤	جميع أنواع المركبات	من سنة: إذا كانت مدة الترخيص لا تزيد علي أسبوع...........	-	٦
		إذا كانت مدة الترخيص لا تزيد علي شهر	-	١٢
		ويطبق سعر السنة إذا زادت المدة علي ذلك .		

استبدال الجدول السابق بقرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٢ – الوقائع المصرية العدد ١١٥ في ١٩٨٢/٥/٨ ، ثم استبدلت بالقرار رقم ٣٥٠ لسنة ١٩٨٨ الوقائع المصرية – العدد ١٩١ – في ١٩٨٨/٨/٢٧

وزارة المالية والاقتصاد

قرار رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٥

بتنفيذ حكم المادة الثانية من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات (*)

وزير المالية والاقتصاد

بعد الإطلاع علي القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات ؛

وبعد الاتفاق مع وزير الداخلية ؛

وعلي ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر:

مادة ١ – تكون وثيقة التأمين المنصوص عليها في المادة ٢ من القانون وفقا للنموذج المرافق

مادة ٢ – يعمل بهذا القرار اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٥٦

(*) الوقائع المصرية في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٥ – العدد ١٠ مكرر (١)

اسم المؤمن

هيئة خاصة خاضعة لأحكام القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٠

ومقيدة بسجل هيئات التأمين تحت رقم ________ بتاريخ ________ سنة ١٩٥

هذه الوثيقة صادرة وفقا لأحكام القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور والقانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات والقرارات الصادرة تنفيذا لهما .

اسم هيئة التأمين ________________

العنوان ________________

العنوان التلغرافي ________________

رقم تليفون المركز أو الفرع الرئيسي ________________

اسم الفرع الذي أصدر الوثيقة ________________

العنوان ________________

العنوان التلغرافي ________________

رقم التليفون ________________

رقم الوثيقة ____________

وتسرى عن المدة من ________ سنة ١٩٥ إلي ________ سنة ١٩٥

(تاريخ انتهاء مدة الثلاثين يوما التالية لانتهاء المدة المؤداة عنها الضريبة)

اسم المؤمن له ____________ الوظيفة أو الصناعة ____________

العنوان ____________ رقم التليفون ____________

يسرى مفعول الوثيقة عن المدة المؤداة عنها الضريبة ويمتد مفعولها حتى نهاية فترة الثلاثين يوما لانتهاء هذه المدة وإذا كان تاريخ بدء سريان المدة المؤداة عنها الضريبة تاليا لتاريخ بدء سريان التأمين بمدة لا تجاوز سبعة أيام . امتد تاريخ انتهاء سريان التأمين بنفس المدة .

بيانات السيارة

رقم اللوحات المعدنية ونوعها ________ الجهة المقيدة بها ________ ماركة السيارة ________

شكل السيارة ________ صنع سنة ________ جديدة أو مستعملة ________

رقم الشاسيه ________ رقم الموتور ________ عدد السلندرات ________

سعة اسطوانات الماكينة باللتر ________ عدد الركاب ________ وزن السيارة بالكيلو جرام ________

نوع الوقود ________ الغرض من الترخيص ________

مليم	جنيه	
		قيمة القسط طبقا للبند ________ من التعريفة المقررة
		قيمة ½ الدمغة
		قيمة ½ دمغة الاتساع
		رسم الإشراف والرقابة
		رسم الصندوق المركزي
		جملة المبالغ

ختم هيئة التأمين

التاريخ ________

توقيع المؤمن ________

توقيع المؤمن له ________

شروط عامة

١- يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو أية إصابة بدنية تلحق أي شخص من الحوادث التي تقع في جمهورية مصر من السيارة المثبتة بياناتها في هذه الوثيقة وذلك عن مدة سريانها .

ويسرى هذا الالتزام لصالح الغير من حوادث السيارات أيا كان نوعها ولصالح الركاب أيضا من حوادث السيارات الآتية :

(أ) سيارات الأجرة ، وتحت الطلب ، ونقل الموتى .

(ب) سيارات النقل العام للركاب والمركبات المقطورة الملحقة بها .

(ج) سيارات النقل الخاص للركاب المخصصة لنقل تلاميذ المدارس أو لنقل موظفي وعمال الشركات والهيئات والسيارات السياحية .

(د) سيارات الإسعاف والمستشفيات .

(هـ) سيارات النقل ، فيما يختص بالراكبين المصرح بركوبهما ، طبقا للفقرة (هـ) من المادة ١٦ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ ما لم يشملها التأمين المنصوص عليه في القوانين رقم ٨٦ لسنة ١٩٤٢ و٨٩ لسنة ١٩٥٠ و١١٧ لسنة ١٩٥٠ .

ولا يغطى التأمين المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو أية إصابة بدنية تلحق زوج قائد السيارة وأبويه وأبنائه وقت الحادث إذا كانوا من غير ركابها أيا كانت السيارة أو كانوا من غير ركاب السيارات الواردة بالفقرة (أ) .

ويعتبر الشخص راكبا سواء أكان في داخل السيارة أو صاعدا إليها أو نازلا منها .

ولا يشمل التأمين عمال السيارة المثبتة بياناتها في هذه الوثيقة .

٢- يلتزم المؤمن بقيمة ما يحكم به قضائيا من تعويض مهما بلغت قيمته .

ويؤدى المؤمن مبلغ التعويض إلي صاحب الحق فيه.

وتخضع دعوى المضرور قبل المؤمن للتقادم المنصوص عليه في المادة ٧٥٢ من القانون المدني.

ولا يجوز للمؤمن له تقديم أو قبول أي عرض فيما يختص بتعويض المضرور دون موافقة المؤمن كتابة ، ولا تعتبر أية تسوية بين المؤمن له والمضرور حجة قبل المؤمن إذا تمت دون موافقته .

٣- لا يجوز للمؤمن ولا للمؤمن له أن يلغى وثيقة التأمين أثناء مدة سريانها ما دام الترخيص للسيارة قائما .

وفي حالة إلغاء وثيقة التأمين قبل انتهاء مدة سريانها عند إلغاء الترخيص أو تقديم وثيقة تأمين جديدة بسبب تغير بيانات السيارة أو نقل قيد ملكيتها يجب علي المؤمن أن يرد للمؤمن له جزءا من باقي القسط يتناسب والمدة المتبقية من فترة التأمين بشرط تقديم وثيقة التأمين مؤشرا عليها بما يفيد إعادتها إلي المؤمن له وتصبح الوثيقة ملغاة من تاريخ التأشير وللمؤمن أن يستنزل مصروفات إصدار الوثيقة بما لا يجاوز ٦% من القسط .

٤- يجب علي المؤمن له أن يتخذ جميع الاحتياطات المعقولة للمحافظة علي السيارة في حالة صالحة للاستعمال ويجوز للمؤمن التحقق من ذلك دون اعتراض المؤمن له .

وعلي المؤمن له إخطار المؤمن في خلال ٧٢ ساعة من علمه أو علم من ينوب عنه من حالات فقد السيارة أو وقوع حادث منها نشأت عنه وفاة أو إصابة بدنية أو مطالبته بالتعويض الناشئ عن الوفاة أو الإصابة البدنية .
ويجب عليه أيضا أن يقدم للمؤمن جميع الخطابات والمطالبات والإنذارات وإعلانات الدعاوى بمجرد تسلمها

٥- يجوز للمؤمن أن يرجع علي المؤمن له بقيمة ما يكون قد أداه من تعويض في الحالات الآتية :

(أ) إذا ثبت أن التأمين قد عقد بناء علي إدلاء المؤمن له ببيانات كاذبة أو إخفائه وقائع جوهرية تؤثر في حكم المؤمن علي قبوله تغطية الخطر أو علي سعر التأمين أو شروطه .

(ب) استعمال السيارة في غير الغرض المبين برخصتها أو قبول ركاب أو وضع حمولة أكثر من المقرر لها أو استعمالها في السباق أو اختبارات السرعة .

(ج) إذا كان قائد السيارة ، سواء المؤمن له أو شخص آخر يقودها بموافقته غير حائز علي رخصة قيادة لنوع السيارة .

(د) إذا ثبت أن قائد السيارة سواء كان المؤمن له أو شخص آخر سمح له بقيادتها ارتكب الحادث وهو في غير حالته الطبيعية بسبب سكر أو تناول مخدرات .

(هـ) إذا ثبت أن الوفاة أو الإصابة البدنية قد نشأت عن عمل ارتكبه المؤمن له عن إرادة وسبق إصرار .

٦- لا يترتب علي حق الرجوع المقرر للمؤمن طبقا لأحكام القانون والشروط الواردة بهذه الوثيقة أي مساس بحق المضرور قبله .

وزارة المالية والاقتصاد

قرار وزاري رقم ٦٥ لسنة ١٩٥٦

بالإجراءات التنفيذية لأحكام المادتين ٢١و٢٢ من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات (البيانات الدورية الإحصائية والمالية) (*)

وزير المالية والاقتصاد

بعد الإطلاع علي القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات ؛

قـــــرر :

مادة ١ - تعد البيانات الإحصائية المنصوص عليها في المادة ٢١ من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ وفقا للنماذج الواردة في الملحقين رقم (١) و رقم (٢) المرافقين ، الأول للبيانات التفصيلية الخاصة بالنظام الآلي للبطاقات المثقبة والثاني للبيانات الإجمالية السنوية .

وتقدم بيانات الملحق الأول إلي مصلحة التأمين عن كل فترة نصف سنة

(*) الوقائع المصرية في ١٤ يونية سنة ١٩٥٦ ــ العدد ٤٧

ابتداء من أول يناير سنة ١٩٥٦ ، وذلك خلال شهرين من انتهاء الفترة ويكون تقديم بيانات الملحق الثاني عن كل سنة مالية للهيئة وذلك في خلال ثلاثة أشهر من انتهاء السنة .

مادة ٢ - تعد البيانات المالية المنصوص عليها في المادة ٢٢ من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ وفقا للنماذج الواردة في الملحق رقم (٣) المرافق .

ويكون تقديم هذه البيانات إلي مصلحة التأمين عن كل سنة مالية للهيئة ، وذلك خلال ستة أشهر من انتهاء السنة .

مادة ٣ - يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

ملحق رقم ١

البيانات الإحصائية الخاصة بالنظام الآلي للبطاقات المثقبة

نموذج رقم(١) من الملحق الأول

اسم الهيئة ______________ رقم التسجيل ______________

الوثائق الجديدة والتجديدات التي أجريت خلال فترة الستة أشهر

من ______________ إلي ______________

١- رقم الوثيقة أو إخطار التجديد .

٢- مهنة المؤمن له أو صناعته .

٣- تاريخ بدء سريان التأمين أو التجديد .

٤- مدة التأمين أو مدة التجديد .

٥- نوع السيارة .

٦- سعة أسطوانة الماكينة باللتر .

٧- عدد الركاب باستبعاد السائق .

٨- الوزن بالكيلو جرام .

٩- فئة التعريفة المطبقة .

١٠- قسط التأمين .

١١- السماح (الخصم) الخاص بالمجموعات .

نموذج رقم (٢) من الملحق الأول

اسم الهيئة ________________ رقم التسجيل ________________

التعديلات التي أجريت في الوثائق أو التجديدات خلال فترة الستة اشهر

من ________________ إلى ________________

١- رقم الوثيقة أو إخطار التجديد .

٢- تاريخ بدء سريان التأمين أو التجديد .

٣- نوع السيارة وفئة التعريفة المطبقة .

٤- التعديل الذي أدخل .

٥- تاريخ إجراء التعديل .

٦- تاريخ آخر تعديل سابق (إن وجد) .

نموذج رقم (٣) من الملحق الأول

اسم الهيئة ______________ رقم التسجيل ______________

الإلغاءات التي أجريت في الوثائق أو التجديدات خلال فترة الستة اشهر

من ______________ إلى ______________

١- رقم الوثيقة أو إخطار التجديد .

٢- تاريخ بدء سريان التأمين أو التجديد .

٣- تاريخ آخر تعديل (إن وجد).

٤- نوع السيارة وفئة التعريفة المطبقة .

٥- تاريخ الإلغاء .

٦- القسط المرتد .

نموذج ٤ من الملحق الأول

اسم الهيئة ـــــــــــــــ رقم التسجيل ـــــــــــــــ

التعويضات التي سويت وديا أو قضائيا خلال فترة الستة اشهر

من ـــــــــــــــ إلى ـــــــــــــــ

١- رقم الوثيقة أو إخطار التجديد .

٢- تاريخ بدء سريان التأمين أو التجديد .

٣- نوع السيارة وفئة التعريفة المطبقة .

٤- تاريخ آخر تعديل (إن وجد) .

٥- تاريخ وقوع الحادث .

٦- نوع الحادث (وفاة أو إصابة بدنية ، لراكب السيارة أو للغير).

٧- سن المصاب أو المتوفى .

٨- جنس المصاب أو المتوفى .

٩- مهنة أو صناعة المصاب أو المتوفى .

١٠- نوع التسوية (ودية أو قضائية) .

١١- قيمة التعويض (بما فيها أية مصاريف قضائية أو علاجية قد يحكم بها) .

١٢- تاريخ الحكم النهائي أو التسوية .

١٣- تاريخ الوفاء بالتعويض .

نموذج رقم (٥) من الملحق الأول

اسم الهيئة ــــــــــــــــــــــــ رقم التسجيل ــــــــــــــــــــــــ

المسترد من التعويضات خلال فترة الستة اشهر

من ــــــــــــــــــــــــ إلى ــــــــــــــــــــــــ

١- رقم الوثيقة أو إخطار التجديد .

٢- تاريخ بدء سريان التأمين أو التجديد .

٣- نوع السيارة وفئة التعريفة المطبقة .

٤- تاريخ الحكم النهائي أو التسوية .

٥- قيمة التعويض .

٦- تاريخ الوفاء بالتعويض .

٧- المبالغ المستردة من المؤمن له .

٨- المبالغ المستردة من غير المؤمن له .

٩- تاريخ الاسترداد .

ــــــــــــــــ

ملاحظات :

(١) يرمز للوثيقة بالحرف (و) ولإخطار التجديد بالحرف (ت) ، يدرج الحرف بعد رقم الوثيقة المشار إليه في البند (١) من كل نموذج من نماذج هذا الملحق .

(٢) يوضح نوع السيارات وفئة التعريفة المطبقة وفقا للتفصيل الوارد في جدول الأسعار المرافق للقانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥

(٣) في حالة وثائق الرخص التجارية لا تدرج مواصفات السيارة .

ملحق رقم ٢

نموذج رقم (١) من الملحق الثاني

اسم الهيئة ــــــــــــــــــــ رقم التسجيل ــــــــــــــــــــ

ملخص حركة وثائق التأمين الإجباري على السيارات خلال السنة المالية المنتهية في

٣١ ديسمبر سنة ١٩

رقم التعريفة	نوع السيارة وفئة التعريفة			عدد الوثائق السارية في السنة	عدد الوثائق الجديد التي أبرمت خلال السنة	عدد الوثائق التي جددت خلال السنة	عدد الوثائق الملغاة خلال السنة	عدد الوثائق التي انتهت مدتها خلال المدة (سواء جددت أم لم تجدد)	عدد الوثائق السارية في نهاية السنة
(١)	(٢)			(٣)	(٤)	(٥)	(٦)	(٧)	(٨)
		مليم	جنيه						
١	ملاكي	٠٠	٣						
			٤						
		٧٥٠	١						
			٦						
٢	كارفان		٢						
٣	تاكسي		١٠						
			١٢						
			١٤						
الجملة ...									
	وثائق تجارية								
	الإجمالـــــي								

ملاحظتان :

(١) يوضح نوع السيارة وفئة التعريفة المطبقة وفقا للتفصيل الوارد في جدول الأسعار المرافق للقانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥

(٢) فيما عدا ما يختص بالوثائق الجديدة يقصد بلفظ الوثائق ،الوثائق الأصلية والوثائق المجددة.

نموذج رقم (٢) من الملحق الثاني

اسم الهيئة ــــــــــــــــــــــ رقم التسجيل ـــــــــــــــــــــــــــــــ

الأقساط المباشرة عن التأمين الإجباري على السيارات الخاصة بالسنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر سنة ١٩

رقم التعريفة (١)	نوع السيارة وفئة التعريفة (٢)		الأقساط المباشرة كما وردت في الوثائق أو إخطارات التجديد (٣)	السماح (الخصم) الخاص بالمجموعات (٤)	أقساط مرتدة للإلغاء (٥)	الصافي (٦) - (٣) - (٤) - (٥)
الجملة ...						
	وثائق تجارية					
	الإجمالي					

ملاحظتان :

(١) يوضح نوع السيارة وفئة التعريفة المطبقة وفقا للتفصيل الوارد في جدول الأسعار المرافق للقانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥

(٢) لا يدخل في هذا الجدول عمليات إعادة التأمين الواردة أو الصادرة .

نموذج رقم ٣ من الملحق الثاني

اسم الهيئة ____________ رقم التسجيل ____________

ملخص حركة المطالبات في خلال السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر سنة ١٩

رقم التعريفة	نوع السيارة وفئة التعريفة	نوع الحادث (وفاة أو إصابة بدنية)	المطالبات القائمة في أول العام				المطالبات التي دفعت أو سدد باقيها خلال العام		المطالبات القائمة في آخر العام				الاستردادات خلال العام من المؤمن لهم أو المسئولين عن الحادث	
			تحت التسديد		تحت التسوية				تحت التسديد		تحت التسوية			
			العدد	القيمة	العدد	القيمة	العدد	القيمة	العدد	القيمة	العدد	القيمة	العدد	القيمة
(١)	(٢)	(٣)	(٤)	(٥)	(٦)	(٧)	(٨)	(٩)	(١٠)	(١١)	(١٢)	(١٣)	(١٤)	(١٥)
الجملة ..														
وثائق تجارية ...														
الإجمالي.......														

ملاحظات:

(١) في حالة المطالبات التي دفعت جزء منها خلال العام وبقى منها جزء تحت التسديد أو تحت العدد على أن تدرج في المطالبات تحت التسديد أو تحت التسوية في خانة العدد كمطالبة التسوية في آخر العام ، تضاف قيمة الجزء المدفوع في المطالبات المدفوعة خلال العام دون أن تدرج في خانة وفي خانة القيمة أو الاحتياطي بما يناظر باقي المطالبة.

(٢) لا يدخل في هذا الجدول أي اعتبار لإعادة التأمين الوارد أو الصادر أو المبالغ المحتمل استردادها في المستقبل من المؤمن له أو المسئول عن الحادث

(٣) يوضح نوع السيارة وفئة التعريفة المطبقة وفقا للتفصيل الوارد في جدول الأسعار المرافق للقانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥

نموذج رقم (١)

سجل الوثائق الخاص بالتأمين الإجباري من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات

نموذج رقم (١)

سجل الوثائق الخاص بالتأمين الإجباري من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات

رقم المسلسل	رقم الوثيقة أو إخطار	اسم المنتج	اسم المؤمن له			تاريخ ومدة الوثيقة			موصفات السيارة					التعريفة المطبقة	قسط التأمين	السماح (الخصم) الخاص بالمجموعات	الإلغاء		تعديلات في البيانات السابقة وتاريخها
			الاسم	العنوان	الصناعة أو	تاريخ إصدار الوثيقة	تاريخ بدء سريان التأمين	تاريخ انتهاء سريان التأمين	رقم الرخصة المعدنية	نوع السيارة	سعة اسطوانات الماكينة باللتر	عدد الركاب بخلاف السائق	الوزن بالكيلو				تاريخ الإلغاء	الجزء المردود من القسط	
(١)	(٢)	(٣)	(٤)	(٥)	(٦)	(٧)	(٨)	(٩)	(١٠)	(١١)	(١٢)	(١٣)	(١٤)	(١٥)	(١٦)	(١٧)	(١٨)	(١٩)	(٢٠)

ملاحظات – يراعى عند إدراج بيانات هذا السجل ما يلي:

١- يرمز للوثيقة بالحرف (و) ولإخطار التجديد والحرف (ب) ويدرج الحرف بعد رقم الوثيقة أو الإخطار (عمود رقم ٢).

٢- في حالة وثائق الرخص التجارية لا تبين موصفات السيارة (عمود رقم ١٠، ١١، ١٢ و١٣ و١٤).

٣- يوضح نوع السيارة والتعريفة المطبقة وفقا للتفصيل الوارد في جدول الأسعار المرافق للقانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ (عمود رقم ١١ و ١٥).

٤- تدرج التعديلات وتاريخها بالحبر الأحمر مسبوقة برقم العامود الذي تناوله التعديل ما لم يفرد سجل خاص للتعديلات وفي هذه الحالة يدرج رقم صحيفة سجل التعديل (عمود رقم ٢٠).

نموذج رقم (٢)

رقم الصفحة ....سجل التعويضات الخاص بالتأمين الإجباري من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات

رقم المطالبة بالمسلسل	رقم الوثيقة أو إخطار التجديد	اسم المؤمن له	نوع السيارة	المطالبات			الحادث		المصاب أو المتوفي			بيانات تدرج في حالة رفض المطالبة		تسوية المطالبات				المبالغ المستردة		
				تاريخ تقديم المطالبة	اسم مقدم المطالبة	عنوان مقدم المطالبة	تاريخ وقوع الحادث	إصابة أو وفاة بيتية أو راكب	السن	الجنس	المهنة أو الصناعة	تاريخ الرفض	أسباب الرفض	نوع التسوية ودية أو قضائية	قيمة التعويض	تاريخ الحكم النهائي أو التسوية	تاريخ أداء التعويض	من المؤمن له	من غير المؤمن له	تاريخ الاسترداد
(١)	(٢)	(٣)	(٤)	(٥)	(٦)	(٧)	(٨)	(٩)	(١٠)	(١١)	(١٢)	(١٣)	(١٤)	(١٥)	(١٦)	(١٧)	(١٨)	(١٩)	(٢٠)	(٢١)

ملاحظات – يراعى عند ادراج بيانات هذا السجل ما يلي : -

١- يرمز للوثيقة بالحرف " و " ولإخطار التجديد بالحرف " ب " ويدرج الحرف بعد رقم الوثيقة أو الاخطار (عمود رقم ٢)

٢- يوضح نوع السيارة وفقا للتفصيل الوارد في جدول الاسعار المرافق للقانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ (عمود رقم ٤)

٣- يدخل ضمن التعويض أية مصاريف قضائية أو علاجية (عمود رقم ٤٦)

نموذج رقم (٣) من الملحق الثالث

اسم الهيئة ———— رقم التسجيل ————

تدرج تسوية المطالبات تحت التسوية عن السنين السابقة خلال السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر سنة ١٩

رقم التعريفة	نوع السيارة وفئة التعريفة	نوع الحادث (وفاة أو إصابة بدنية)	المطالبات تحت التسوية في آخر العام السابق		المطالبات التي دفعت أو سدد باقيها خلال العام من المطالبات التي وردت في العمودين (٤) و (٥)		المطالبات القائمة في آخر العام من المطالبات التي وردت في العمودين (٤) و(٥)			
			العدد	الاحتياطي	العدد	القيمة	تحت التسديد		تحت التسوية	
							العدد	القيمة	العدد	الاحتياطي
(١)	(٢)	(٣)	(٤)	(٥)	(٦)	(٧)	(٨)	(٩)	(١٠)	(١١)
الجملة..										
وثائق تجارية										
الإجمالي										

ملاحظات :

(١) في حالة المطالبات التي دفع جزء منها خلال العام وبقي جزء منها تحت التسديد في خانة العدد على أن تدرج في المطالبات تحت التسديد أو تحت التسوية في آخر العام ، تضاف قيمة الجزء المدفوع في المطالبات المدفوعة خلال العام دون أن تدرج في خانة العدد كمطالبة وفي خانة القيمة أو الاحتياطي بما يناظر باقي المطالبة .

(٢) لا يدخل في هذا الجدول أي اعتبار لإعادة التأمين الوارد أو الصادر أو المبالغ المستردة من المؤمن له أو المسئول عن الحادث.

(٣) يوضح نوع السيارة وفئة التعريفة المطبقة وفقا للتفصيل الوارد في جدول الأسعار المرافق للقانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥

وزارة المالية والاقتصاد

قرار رقم ٤٦

بتنفيذ حكم المادة (٢٠) من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥

بشأن التأمين من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث

السيارات (سجلات الوثائق والتعويضات)

رئيس مصلحة التأمين

بعد الاطلاع علي القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات ؛

وعلي القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٠ بالإشراف والرقابة علي هيئات التأمين وتكوين الأموال ؛

قرر:

يكون سجل الوثائق وسجل التعويضات الخاصة بالتأمين الإجباري من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات ، والمشار إليهما في المادة ٢٠ من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ ، طبقا للنموذجين رقمي ١و٢ المرافقين .

تحريرا في ٢٣ شوال سنة ١٣٧٥ (٢ يونيه سنة ١٩٥٦) .

(*) الوقائع المصرية في ١٤ يونيه سنة ١٩٥٦ – العدد ٤٧

نموذج رقم (١)

سجل الوثائق الخاص بالتأمين الإجباري من المسئولية

المدنية الناشئة من حوادث السيارات

نموذج رقم (١)

سجل الوثائق الخاص بالتأمين الإجباري من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات

رقم المسلسل	رقم الوثيقة أو إخطار التجديد	اسم المنتج	اسم المؤمن له			تاريخ ومدة الوثيقة			موصفات السيارة					التعريفة المطبقة	قسط التأمين	السماح (الخصم) الخاص بالمجموعات	الإلغاء		تعديلات في البيانات السابقة وتاريخها
			الاسم	العنوان	الصناعة أو	تاريخ إبرام الوثيقة	تاريخ بدء سريان التأمين	تاريخ انتهاء سريان التأمين	رقم الموديل السنة	نوع السيارة	سعة اسطوانات الماكينة باللتر	عدد الركاب بخلاف السائق	الوزن بالكيلو				تاريخ الإلغاء	الجزء المردود من القسط	
(١)	(٢)	(٣)	(٤)	(٥)	(٦)	(٧)	(٨)	(٩)	(١٠)	(١١)	(١٢)	(١٣)	(١٤)	(١٥)	(١٦)	(١٧)	(١٨)	(١٩)	(٢٠)

ملاحظات – يراعى عند إدراج بيانات هذا السجل ما يلي:

١- يرمز للوثيقة بالحرف (و) ولإخطار التجديد والحرف (ب) ويدرج الحرف بعد رقم الوثيقة أو الإخطار (عمود رقم ٢).

٢- في حالة وثائق الرخص التجارية لا تبين مواصفات السيارة (عمود رقم ١٠ ،١١، ١٢ و١٣ و ١٤).

٣- يوضح نوع السيارة والتعريفة المطبقة وفقا للتفصيل الوارد في جدول الأسعار المرافق للقانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ (عمود رقم ١١ و ١٥).

٤- تدرج التعديلات وتاريخها بالحبر الأحمر مسبوقة برقم العامود الذي تناوله التعديل ما لم يفرد سجل خاص للتعديلات وفي هذه الحالة يدرج رقم صحيفة سجل التعديل (عمود رقم ٢٠)

نموذج رقم (٢)

رقم الصفحة ....سجل التعويضات الخاص بالتأمين الإجباري من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات

رقم المطالبة بالمسلسل	رقم الوثيقة أو إخطار التجديد	اسم المؤمن له	نوع السيارة	المطالبات			الحادث		المصاب أو المتوفي			بيانات تدرج في حالة رفض المطالبة		تسوية المطالبات				المبالغ المستردة		
				تاريخ تقديم المطالبة	اسم مقدم المطالبة	عنوان مقدم المطالبة	تاريخ ونوع الحادث	نوع الحادث وفاة أو إصابة بدنية لراكب السيارة أو الغير	السن	الجنس	المهنة أو الصناعة	تاريخ الرفض	أسباب الرفض	نوع التسوية ودية أو قضائية	قيمة التعويض	تاريخ الحكم النهائي أو التسوية	تاريخ أداء التعويض	من المؤمن له	من غير المؤمن له	تاريخ الاسترداد
(١)	(٢)	(٣)	(٤)	(٥)	(٦)	(٧)	(٨)	(٩)	(١٠)	(١١)	(١٢)	(١٣)	(١٤)	(١٥)	(١٦)	(١٧)	(١٨)	(١٩)	(٢٠)	(٢١)

ملاحظات – يراعى عند إدراج بيانات هذا السجل ما يلي : -

١- يرمز للوثيقة بالحرف " و " ولإخطار التجديد بالحرف " ب " ويدرج الحرف بعد رقم الوثيقة أو الأخطار (عمود رقم ٢)

٢- يوضح نوع السيارة وفقا للتفصيل الوارد في جدول الأسعار المرافق للقانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ (عمود رقم ٤)

٣- يدخل ضمن التعويض أية مصاريف قضائية أو علاجية (عمود رقم ٤٦)

وزارة المالية والاقتصاد

قرار رقم ٤٢ لسنة ١٩٥٦

بتنفيذ حكم المادتين الثالثة والتاسعة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشان التامين الإجباري من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات (*)

رئيس مصلحة التامين

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشان التامين الإجباري من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات ؛

وعلى قرار وزير المالية والاقتصاد رقم لسنة ١٩٥٥ ؛

قرر :

مادة ١ – يكون اخطار المؤمن بقبوله تجديد التامين الإجباري من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات ، المشار اليه في المادة الثالثة من القانون وفقا لنموذج الاخطار المرافق

مادة ٢ - يكون ملحق التعديل في بيانات وثيقة التامين الإجباري من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات ، المشار اليه في المادة التاسعة من القانون وفقا لنموذج الملحق المرافق .

مادة ٣ - يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

(*) الوقائع المصرية في ٢٢ مارس سنة ١٩٥٦ – العدد ٢٤

(نموذج ملحق تعديل بيانات الوثيقة)

(اسم المؤمن)

هيئة خاصة خاضعة لاحكام القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٠ ومقيدة بسجل هيئات التامين تحت رقم ....بتاريخ ....سنة ١٩

ملحق بتعديل بيانات صادرة وفقا لاحكام القانون

رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشان السيارات وقواعد المرور والقانون

رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشان التأمين الإجباري من المسئولية

المدنية الناشئة من حوادث السيارات والقرارات الصادرة

تنفيذا لهما

الوثيقة رقم .... الخاصة بالسيارة رقم .... نوع ....

المقيدة بجهة ....باسم ....

قد تم تعديل بعض بياناتها على الوجه التالي :

التعديلات : ....

....

....

....

....

....

مليم	جنيه	
		فروق القسط طبقا للبند بدلا من البند من التعريفة المقررة قيمة ٢/١ الدمغة قيمة ٢/١ دمغة الاتساع . رسم الإشراف والرقابة رسم الصندوق المركزي .
		جملة المبالغ

توقيع المؤمن ___________ ختم هيئة التامين

التاريخ ________

(نموذج إخطار تجديد التأمين)

(اسم المؤمن)

هيئة خاصة خاضعة لأحكام القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٠

ومقيد بسجل هيئات التأمين تحت رقم ...... بتاريخ ....سنة ١٩

إخطار بتجديد وثيقة صادرة وفقا لاحكام القانون رقم٤٤٩

لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور والقانون رقم ٦٥٢

لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري من المسئولية المدنية

الناشئة من حوادث السيارات والقرارات الصادرة تنفيذا لهما

اسم هيئة التأمين------------------------------

العنوان----------------------

العنوان التلغرافي-------------------------------

رقم تليفون المركز أو الفرع الرئيسي--------------

اسم الفرع الذي اصدر التجديد---------------- --

العنوان---

العنوان التلغرافي------------------------------

رقم التليفون----------------------------------

رقم اخطار التجديد ----------------

اسم المؤمن له --------------------------------

الوظيفة او الصناعة----------------------------

رقم التليفون---------------------------------

جددت الوثيقة رقم------ الخاصة بالسيارة رقم----

نوع---- المقيدة بجهة ----------- ويسري مفعول التجديد بنفس الشروط

الواردة بالوثيقة عن المدة من

/ / ١٩ الى / / ١٩ (تاريخ انتهاء مدة الثلاثين يوما التالية

لانتهاء المدة المؤداه عنها الضريبة)

ملیم	جنيه	
		قيمة القسط طبقا للبند من التعريفة المقررة قيمة ٢/١ الدمغة قيمة ٢/١ دمغة الاتساع رسم الإشراف والرقابة رسم الصندوق المركزي جملة المبالغ

ختم هيئة التأمين

توقيع المؤمن　　　　　　التاريخ

وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية

قرار وزاري رقم ١٩٠ لسنة ١٩٧١

بتخفيض عمولة الحصص الالزامية التي تسندها شركات التأمين المباشرة إلى الشركة المصرية لاعادة التأمين في تامين السيارات الإجباري (بخصوص تعديل نسب العمولة المنصوص عليها في البند (أ) من الفقرة ٢ من المادة ١٦ من القرار رقم ١٣٩٦ لسنة ١٩٧٠ بشان الاحكام التنفيذية لعمليات إعادة التأمين المنصوص عليها في المادتين ٢٩ و ٣٠ من قانون هيئات التأمين رقم ١٩٥ لسنة ١٩٥٩) (*)

وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٩٥ لسنة ١٩٥٩ بإصدار قانون هيئات التأمين وعلي القرار الجمهوري رقم ١٧٣٦ لسنة ١٩٦٠ في شأن تحديد نسب إعادة التأمين المنصوص عليها في المادة ٢٩ من قانون هيئات التأمين الصادرة بالقانون رقم ١٩٥ لسنة ١٩٥٩ ؛

وعلى قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٩٦ لسنة ١٩٧٠ بشان الأحكام التنفيذية لعمليات إعادة التأمين المنصوص عليها في المادتين ٢٩ ، ٣٠ من قانون هيئات التأمين الصادرة بالقانون رقم ١٩٥ لسنة ١٩٥٩ ؛

وبناء على قرار مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للتأمين المنعقد بهيئة جمعية عمومية في ٢٩ / ١٢ / ١٩٧٠؛

(*) الوقائع المصرية في ١٣ مارس سنة ١٩٧١ ـ العدد ٥٦

قرر :

مادة ١ - تعدل نسب العمولة المنصوص عليها في البند " أ " من الفقرة ٢ من المادة ١٦ من قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٩٦ لسنة ١٩٧٠ المشار اليه اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٧١ على النحو التالي :

السيارات " الإجباري ١٠% والتكميلي ٢٧,٥% " .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

تحريرا في ٣ المحرم سنة ١٢٩١(٢٨ فبراير سنة ١٩٧١).

وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية

قرار وزاري رقم ٨ لسنة ١٩٨٨
في شأن إضافة الجرار الزراعي إلى تعريفة التأمين الإجباري
من حوادث السيارات العابرة (*)

وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات ؛ وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ بإصدار قانون المرور ؛ وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ؛ وعلى القرار الوزاري رقم ٢٢٨ لسنة ١٩٨١ في شأن التأمين الإجباري من حوادث السيارات العابرة ؛

وعلى موافقة السيد/ وزير الداخلية ؛

وعلى كتاب الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٤٧٩٧ في ١٩٨٧/١٢/٣١ ؛

(*) الوقائع المصرية في ٢٠ فبراير ١٩٨٨ – العدد ٤٣

قرر

مادة ١ - يضاف إلى تعريفة الأسعار المرافقة للقرار الوزاري رقم ٢٢٨ لسنة ١٩٨١ المشار اليه والمتعلقة بالتأمين الإجباري من حوادث السيارات العابرة تسعير خاص بالجرار الزراعي ، على النحو الاتي :

م	نوع السيارة	مواصفات السيارة	قسط التأمين في السنة
٩	جرار زراعى	-	٩٠ جنيه

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية

قرار وزاري رقم ٣٥٠ لسنة ١٩٨٨

بتعديل القرار الوزاري رقم ٣٦ لسنة ١٩٨٨ بشأن التأمين الإجباري من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات [١]

وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشان التأمين الإجباري من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات وجدول الأسعار المرافق له ؛ وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ بإصدار قانون المرور ؛ وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ؛ وعلي القرار الوزاري رقم ٢٢٨ لسنة ١٩٨١ في شان التأمين الإجباري من

---

(١) الوقائع المصرية – العدد ١٩١ في ١٩٨٨/٨/٢٧

حوادث السيارات العابرة ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٣٦ لسنة ١٩٨٨ بتعديل القرار الوزاري رقم ٣٩ لسنة ١٩٨٧ بشان التأمين الإجباري من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات ؛

وعلى موافقة السيد / وزير الداخلية بتاريخ ١٩٨٨/٧/٣١

قرر :

(المادة الأولى)

تحدد تعريفة التأمين الإجبارية من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات وفقا لبيانات الترخيص الخاص بها طبقا للجدول المرفق وذلك دون الإخلال بأحكام القرار الوزاري رقم ٢٢٨لسنة ١٩٨١المشار إليه .

(المادة الثانية)

يلغي القرار الوزاري رقم ٣٦ لسنة ١٩٨٨

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ، تحريرا في ٨/٩/ ١٩٨٨

وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية

جدول

بتعريفه أسعار التأمين الإجباري من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات للوثائق الصادرة وفقا لأحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ وأحكام القانون رقم٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ واللوائح والقرارات التنفيذية لهما.

م	نوع السيارة	مواصفات في شأن حساب القسط	قسط التأمين في السنة	
			مليم	جنيه
١	السيارة الخاصة (الملاكي)	ذات اسطوانة سعتها لا تجاوز ١,٥ لتر	٦٥	٢٣
		ذات اسطوانة سعتها لا تجاوز ٣ لتر	٧٥	٢٧
		ذات اسطوانة سعتها لا تجاوز ٤,٥ لتر ..	٥٠	٣١
		ذات اسطوانة سعتها اكثر ٤,٥ لتر ..	٢٥	٤٧
٢	المركبة المقطورة (كارفان)	الملحقة بالسيارة الخاصة (الملاكي)	٧٥	١٥
٣	السيارة الأجرة	عن أي عدد من الركاب لغاية خمسة	٨٠	٣٢
		عن كل راكب زاد على ذلك	٢٥	٥
٤	السيارة الأجرة السياحية	عن أي عدد من الركاب لغاية خمسة	٧٥	١٢٦
		عن كل راكب زاد على ذلك	٩٠	١٩
٥	سيارات النقل العام للركاب (فيما عدا ما ورد) بالبند ٨ من هذا الجدول	عن كل راكب من الـ ٢٠ راكب الأول	٩٠	٧
		عن كل راكب زاد على ذلك	٩٠	٤
		الحد الأدنى للقسط	١٥	١١٨
٦	سيارات النقل الخاص للركاب (مدارس)	عن كل راكب من الـ ٢٠ راكب الأول	٦٠	٣
		عن كل راكب زاد على ذلك	٨٠	١
		الحد الأدنى للقسط	٢٥	٤٧
٧	سيارات النقل الخاص للركاب (شركات وهيئات)	عن كل راكب من الـ ٢٠ راكب الأول ...	٥٠	٤
		عن كل راكب زاد على ذلك...	-	٣
		الحد الأدنى للقسط	٢٥	٥٩
٨	سيارات هيئة النقل العام بالقاهرة وكذلك المركبات التي تعمل في الصحراء	عن كل راكب من الـ ٢٠ راكب الأول ...	٩٠	١٩
		عن كل راكب زاد على ذلك...	-	١٢
		الحد الأدنى للقسط	٢٥	٢٨١

م	نوع السيارة	مواصفات في شأن حساب القسط	قسط التأمين في السنة	
			مليم	جنيه
٩	السيارة السياحية لنقل الركاب (أتوبيس)	عن كل راكب من الـ ٢٠ راكب الأول ...	٦٥	٨
		عن كل راكب زاد على ذلك...	٦٥	٥
		الحد الأدنى للقسط	٤٠	٨٤
١٠	المركبة المقطورة بسيارة للركاب	يطبق السعر الخاص للركاب الاضافيين وفقا للتعريفة الخاصة بسيارة النقل للركاب		
١١	سيارة نقل البضائع والمهمات (يدخل في هذه المجموعة اللوريات والسيارات المهيأة على شكل مستودعات أو جرارات بما فيها الجرار ذو المقطورة المكملة باعتبارهما وحدة قائمة بذاتها)	الوزن الإجمالي للسيارة :		
		طن (١٠٠٠كيلو جرام) أو اقل	٢٥	٤٧
		اكثر من طن ولا يجاوز ٢ طن	-	٦٣
		عن كل طن زاد عن ذلك	-	١٢
		(تعتبر اجزاء الطن في تحديد الزيادة طنا كاملا)		
		وللتغطية الاضافية الخاصة بنقل الأنفار بهذه السيارات يحتسب القسط على أساس المدة المصرح بها لنقل الأنفار وفقا لما يتضمنه التصريح ويحتسب هذا القسط عن كل راكب على الاساس التالي :		
		- ٧ أيام متتالية أو اقل	٤٠	-
		- أكثر من ٧ ايام متتالية ولا تجاوز ١٤ يوم متتالية	٧٠	-
		- أكثر من ١٤ يوم ولا تجاوز ٢١ يوم متتالية	٩٠	-
		- اكثر من ٢١ يوما ولا تجاوز شهرا :	٢٠	١

م	نوع السيارة	مواصفات في شأن حساب القسط	قسط التأمين في السنة	
			مليم	جنيه
		- إذا زادت المدة المصرح بها لنقل الأنفار عن شهر تطبق تعريفة الشهر على الاشهر الكاملة مع اضافة مقابل اجزاء الشهر وفقا للتعريفة المناظرة لأجزاء الشهر		
		- الحد الأدنى عن كل سيارة	-	١٢
١٢	السيارة التي تحمل رافعة	الوزن الإجمالي : طن (١٠٠٠ كيلو جرام) أو أقل	٤٠	٤٢
		عن كل طن زاد على ذلك " تعتبر أجزاء الطن في تحديد الزيادة طنا كاملا "	٣٠	٤
١٣	المقطورة الملحقة بسيارة النقل أو الجرار	الوزن الإجمالي : طن (١٠٠٠ كيلو جرام) أو أقل	٤٠	٣٩
		عن كل طن زاد على ذلك " تعتبر أجزاء الطن في تحديد الزيادة طنا كاملا "	-	٤
١٤	الجرار الزراعي	عن كل جرار بملحقاته	٢٥	١٤
١٥	الاسعاف والمستشفيات	يدخل في هذا القسط تغطية الركاب	٧٥	٢٧
١٦	سيارات الاطفاء الخاصة بالمصانع والمنشآت	-	٧٥	٢٧
١٧	سيارات نقل الموتى	-	٦٥	٢٣
١٨	الموتوسيكل الخاص	المنفرد أو ذو العربة الجانبية	٧٥	١٥
١٩	الموتوسيكل الأجرة	المنفرد أو ذو العربة الجانبية	٦٥	٢٣
٢٠	الموتوسيكل ذو الصندوق المعد لنقل البضائع والمهمات	-	٧٥	٢٧

م	نوع السيارة	مواصفات في شأن حساب القسط	قسط التأمين في السنة	
			مليم	جنيه
٢١	الرخصة التجارية	عن كل رخصة	٢٥	٥٦
٢٢	السيارة الخاصة (جمرك)	-	٢٥	٤٧
٢٣	باقي انواع المركبات (جمـــــــــرك)	التعريفة العادية مضافا اليها ٥٠% في حالة الترخيص المؤقت بتسيير المركبة لمدة اقل من سنة		
٢٤	جميع انواع المركبات	إذا كانت مدة الترخيص لا تزيد على أسبوع	-	٦
		إذا كانت مدة الترخيص لا تزيد على شهر	-	١٢
		(ويطبق سعر السنة إذا زادت المدة على ذلك)		

المحتويات

المراجـــــــع

ملحوظة :

المراجع تم وضعها في نهاية الجزء الرابع بالإضافة للمراجع المشار إليها في حينها

فهرس

مقدمة.. ٣
- دعوى التعويض عن حوادث السيارات............................ ١٢

الباب الأول

أركان دعوى التعويض في حوادث السيارات

الفصل الأول

الركن المادي للجريمة

- القتل الخطأ في حوادث السيارات.............................. ١٦
- صور الخطأ.. ٢٠
- الإهمال.. ٢١
- أمثلة لصور الإهمال في دعوى تعويض حوادث السيارات. ٢٢
- الرعونة.. ٢٤
- أمثلة لصور الرعونة.. ٢٥
- عدم الاحتراز.. ٢٦
- أمثلة لصور عدم الاحتراز...................................... ٢٧
- عدم مراعاة القوانين.. ٢٨
- أحكام نقض.. ٢٩
- أمثلة لصور عدم مراعاة القوانين والقرارات واللوائح والأنظمة في دعوى تعويض حوادث السيارات.. ٣٠
- حصر صور الخطأ.. ٣٢
- الخطأ المدني والخطأ الجنائي.................................... ٣٩
- الخطأ المادي والخطأ المهني..................................... ٤٣
- شخصية الخطأ.. ٤٦
- تعدد الخطأ... ٤٧
- شيوع الخطأ.. ٤٩
- إثبات الخطأ.. ٥٠
- الإصابة الخطأ في حوادث السيارات.............................. ٥٣

- جريمة القتل الخطأ وجريمة الإصابة الخطأ جريمتين متغايرتين............٥٦
- من أحكام محكمة النقض..٥٧
- التلفيات الناجمة عن إهمال في حوادث السيارات......................٦٠

الفصل الثاني

الركن المعنوي لجريمة حوادث السيارات

(علاقة السببية بين الخطأ والضرر)...................................٦٥
- موقف القضاء المصري من علاقة السببية..............................٦٩
- بيان السببية في الحكم...٧١
- موقف التشريعات من علاقة السببية....................................٧٢
- أحكام محكمة النقض بشأن علاقة السببية...............................٧٣
- الحكم الجنائي في جرائم حوادث السيارات لا بد أن يبين علاقة السببية....٨٢
- انتفاء مسئولية السائق
- (انتفاء رابطة السببية بتحقق السبب الأجنبي)............................٨٤
- أحكام محكمة النقض الخاصة بشأن القوة القاهرة..........................٨٩
- خطأ المضرور (المجني عليه)..٩٣
- الخطأ المشترك...٩٥
- شروط خطأ المجني عليه الذي يقطع علاقة السببية.......................٩٧
- خطأ الغير..١٠٢
- قسمة التعويض في حالة ما إذا كان خطأ الغير وخطأ المدعي عليه مفترضا..١٠٤

الباب الثاني

نطاق تطبيق قانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التامين الإجباري من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات

الفصل الأول

- أولا نطاق قانون التأمين الإجباري من ناحية نوع السيارة..................١١٤
- شروط إلزام شركة التأمين بمبلغ التعويض...............................١٢٠

الفصل الثاني

نطاق تطبيق قانون التأمين الإجباري من حيث الأشخاص الملتزمين بالتأمين

- مالك السيارة..١٢٥
- المنتفع أو المستأجر..١٢٧
- تجار السيارات وصناعها ومستورديها والقائمون على إصلاحها.........١٢٨

الفصل الثالث

ثالثا : الأشخاص المستفيدين من التأمين الإجباري
- الأشخاص غير المستفيدين من التأمين الإجباري........................١٣٢
- الحوادث الناشئة عن الجرار الزراعي....................................١٣٩

الفصل الرابع

- نطاق التأمين الإجباري من ناحية الخطر المغطي.........................١٤٢
- الأضرار التي تلحق بالأشخاص..١٤٣
- نطاق قانون التامين الإجباري من ناحية مدى المسئولية............... ١٤٥

الباب الثالث

- المحكمة المختصة بنظر دعوى التعويض عن حوادث السيارات........١٤٧

الفصل الأول

- الاختصاص الولائي بنظر الدعوى.. ١٤٨

الفصل الثاني

- الاختصاص المحلي بنظر الدعوى..١٥١

الفصل الثالث

- ميعاد رفع دعوى التعويض في حوادث السيارات.........................١٥٤
- وقف مدة التقادم وانقطاعها في دعوى تعويض حوادث السيارات........١٦٠

الباب الرابع

- أنواع التعويض في حوادث السيارات.......................................١٦٢

الفصل الأول

- التعويض المادي..١٦٣
- شروط استحقاق التعويض المادي...١٦٦
- أحكام نقض..١٧٠
- شروط الحكم بالتعويض عن الضرر المادي..............................١٧٤

الفصل الثاني

- التعويض الأدبي..١٧٦
- إمكانية التعويض عن الضرر الأدبي..١٧٨
- تحديد من له الحق في التعويض عن الضرر الأدبي........................١٧٩
- انتقال حق التعويض عن الضرر الأدبي..١٨٠

الفصل الثالث

- التعويض الموروث..١٨٢

الباب الخامس

- الصلح في دعوى التعويض بين المضرور والمسئول عن الضرر.......١٨٦

الفصل الأول

- ماهية الصلح...١٨٧

الفصل الثاني

- صور الصلح في دعوى تعويض حوادث السيارات............................١٨٩
- الصورة الأولى الصلح قبل اللجوء للقضاء
- الصورة الثانية الصلح بعد اللجوء للقضاء......................................١٩٠
- تصالح طبقا لقانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٩٩ ....١٩٣

الباب السادس

- الحكم الصادر في دعوى التعويض عن حوادث السيارات.............. ١٩٥

الفصل الأول

- الحكم الجنائي لإدانة المدعي في حوادث السيارات...................... ١٩٦
- الحكم الجنائي الصادر من المحكمة الجنائية يحوز قوة الشئ المحكوم به أمام المحاكم المدنية... ٢٠٠

الفصل الثاني

- الحكم الجنائي الصادر بالبراءة لانتفاء الخطأ من جانب المتهم............٢٠٥
- المطالبة بتكملة التعويض في ضوء أحكام محكمة النقض..................٢١٠

الفصل الثالث

- للمضرور الحق في رفع دعواه قبل المؤمن أمام المحكمة الجنائية.........٢١٥
- حالة اختيار المحكمة الجنائية أولا ٢١٧
- حالة اختيار المحكمة المدنية أولا ٢١٨
- الدفع بسبق اختيار المحكمة المدنية ليس من النظام العام..................٢٢١
- هل يجوز الحكم بالتعويض المدني من المحكمة الجنائية رغم القضاء بالبراءة...٢٢٢
- أحكام نقض...٢٢٥

الباب السابع

- الفرق بين التأمين في القانون المدني والتأمين الإجباري لحوادث السيارات...٢٣٤

الفصل الأول

- التأمين في القانون المدني...٢٣٧
- التأمين عن حوادث السيارات...٢٣٨
- نطاق التعويض...٢٤٧
- المبادئ التي قررتها محكمة النقض...٢٥٠
- الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين
- دعوى المضرور قبل شركة التأمين..٢٥٦
- اثر الحكم الجنائي النهائي على دعوى المضرور ٢٦١

الفصل الثاني

- إلغاء وثيقة التأمين الإجباري على حوادث السيارات......................٢٦٥

الفصل الثالث

- تقادم دعوى التأمين الإجباري على السيارات..............................٢٦٧
- بدء مدة التقادم...٢٦٩
- وقف التقادم...٢٧١
- انقطاع التقادم
- مبادئ محكمة النقض...٢٧٢
- صيغ دعوى التعويض عن حوادث السيارات...............................٢٨٦
- صيغة دعوى تعويض عن قتل خطأ...٢٨٧

- نموذج وثيقة تأمين إجباري على السيارات.................................. ٢٩٠
- صيغة دعوى تعويض ضد شركة تأمين عن حادث سيارة مؤمن عليها لدى هذه الشركة.. ٢٩٣
- صيغة دعوى تعويض عن إتلاف سيارة.................................. ٢٩٥
- مستندات دعوى تعويض حوادث السيارات.................................. ٢٩٨
- أحكام نقض خاصة بدعوى التعويض عن حوادث السيارات.............. ٢٩٩
نصوص القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري من المسئولية الناشئة عن حوادث السيارات
- المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٦٥٣ لسنة ١٩٥٥ .... ٣٢٤
- الفهرس.. ٣٧٥

